

مِنْ نَصُوصِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

بُوطَيْخِيَّةٌ

وَهُوَ ظَمٌّ

فِي الْعَتَمَدِ مِنَ الْكُتُبِ وَالْفَتَوَى عَلَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ

لِلْحَمْدِ النَّافِعَةِ بِرَحْمَةِ الْعَلَّامِ

(ت: ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٨ م)

تَحْقِيقُهُ وَتَدْوِينُهُ


يَحْيَى بْنُ الْبَرَاءِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ
مَنْعَةُ الْبُحْثِ وَالنَّاسِ وَالْمَعْرِفَةِ

الْمَكْتَبَةُ الْمَالِكِيَّةُ

مِنْ نَصُوصِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

بُوطَيْخِيَّةٌ



مِنْ نَصُوصِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

بُوطَيْحِيَّةٌ

وَهَوَتْ ظَمْمٌ

فِي الْعَتَمَدِ مِنَ الْكُتُبِ وَالْفَتَوَى عَلَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ
لِلْحَمْدِ النَّافِعَةِ بِرَبِّهِ عَمْرٍو الْعَلَوِيِّ
(ت : ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٨ م)

تَحْقِيقُهُ وَدِرَاسَةٌ

يَحْيَى بْنُ الْبِرَاءِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٥ م - ٢٠٠٤ م



المكتبة الريانية

تج المجره - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس : ٥٣٤٠٨٢٢

مؤسسة الريان
طبعة اوله وامله وامله وامله

بيروت - لبنان - هاتف : ٧٠٥٩٢٠ - فاكس : ٦٥٥٣٨٣ - صدى : ١٤/٥١٣٦
عز بريديت : ١١٠٥٢٠٢٠ - بريدا الكترونيك : Al.RAYAN@a cyberla.net.lb

ثبت الموضوعات

إهداء	7
تقديم	10 - 9
المقدمة	12 - 11
1 . تمهيد تطيري للنص	40 - 13
1 . 1 . دوافع التحقيق	20 - 13
1 . 2 . عملنا في التحقيق	23 - 20
1 . 3 . حياة الناظم	24 - 23
1 . 3 . 1 . نشأته ودراسه ورحلته	32 - 24
1 . 3 . 2 . نشاطه العلمي والاجتماعي	35 - 32
1 . 3 . 3 . مؤلفاته وآثاره	40 - 35
2 . ملاحظات على النص	54 - 41
2 . 1 . الكتب المالكية المعتمدة	42 - 41
2 . 2 . الفتوى وحجيتها في المذهب المالكي	47 - 42
2 . 3 . الصفات المشتركة في المفتي	50 - 47
2 . 4 . شكل النص	52 - 50
2 . 5 . مضمون النص	54 - 52
3 . النص المحقق	156 - 55
4 . الفهارس العامة	189 - 157
4 . 1 . الآيات مرتبة بحسب ورودها في النظم	157

157	4 . 2 . الأحاديث مرتبة بحسب ورودها في النظم
158 - 157	4 . 3 . تضمينات ألفية ابن مالك
159 - 158	4 . 4 . تضمينات الأنظام الأخرى
159	4 . 5 . تضمينات النصوص الفقهية
163 - 160	4 . 6 . الأعلام مرتبة ترتيباً ألفبائياً
174 - 163	4 . 7 . المصطلحات مرتبة ترتيباً ألفبائياً
177 - 174	4 . 8 . الكتب الواردة في النص المحقق مرتبة ترتيباً ألفبائياً
189 - 178	4 . 9 . المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق
190	الملحق

إهداء

إلى كل أئمة

الذين صرّوا على من وقتهم لأئمة

أئمة هذا العصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الكريم سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين. وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد: فإن مما لا اختلاف فيه بين المسلمين عامة أن كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو تصرف، أو أي نوع آخر لا بد أن يكون له في الشريعة الإسلامية حكم داخل في إطار الأحكام الخمسة، من وجوب أو ندب، أو إباحة أو تحريم أو كراهة.

ولهذا الاعتبار احتاج المسلمون عبر العصور - وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - إلى من ينير لهم الطريق ويبين لهم الحلال من الحرام من علماء هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة 22].

فخلو المجتمع من أهل الفتوى أو عدم قيام المفتين بواجبهم كل ذلك يؤدي إلى تخطئ الناس في ظلمات الجهل، فيحزمو ما أحل الله تعالى، ويحلوا ما حرم الله تعالى.

ولخطورة الموقف ولأهمية الفتوى في حياة المسلمين اليومية؛ قام علماء هذه الأمة بإيضاح أمر الفتوى للعامة والخاصة، فألفوا الكتب في أحكام الفتوى والقضاء، وما يتعلق بهما.

وفي هذا الإطار يدخل هذا الكتاب (بو طليحية) لمؤلفه العلامة المحقق محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، فإن هذا الكتاب يعتبر بحق رائداً في هذا

المجال، لما قام به مؤلفه من تقسيم جيد دقيق للكتب الفقهية التي ألفت في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه. بتميز ما يُعتمد في الفتوى منها مما لا يُعتمد عليه.

هذا بالإضافة إلى بعض القضايا المهمة التي تحتاج إلى بيان كمسألة الاجتهاد والتقليد وأهلية من يقوم بالإفتاء، ومن تصح منه ممن لا تصح له أو منه.

ولقد قام فضيلة الشيخ يحيى بن البراء بتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً حيث قام بتصحيح الكتاب وتنقيحه، وشرح ما فيه من المصطلحات الفقهية والأصولية والنحوية وغيرها، والتعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق، فجزاه الله خيراً.

ولاهتمام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي بنشر التراث الإسلامي وإخراجه للعامة ليعم النفع به، وخاصة ما يختص منه بالفتوى وما يتعلق بها من أحكام، قامت بطبع هذا الكتاب القيم، وهي إذ تقوم بذلك ترضو الله العلي القدير أن يثيب حكومتنا الرشيدة على اهتمامها بنشر هذا التراث الإسلامي النافع.

كما نرجو من الله تعالى أن يعم النفع بهذا الكتاب، إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

د/ عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري

المدير العام لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وحرر في 16 من شهر شعبان 1421 هـ

الموافق 2000/11/12م

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب شغلنا به سنوات عدة، واستمرأ عندنا طعمه فتعهدناه بالقراءة والنظر مراراً، وأنفقنا فيه من الجهد والدأب ما هو به جدير. ولا عجب في ذلك فنظم «بو طليحية»⁽¹⁾ في ما اعتمد من الكتب والفتوى عند أصحاب المذهب المالكي، لمؤلفه النابغة الغلاوي، أرجوزة من ثلاث مئة وأربعة عشر بيتاً، حرية بأن يلتفت إليها وحقيقة بالاهتمام. فهي التي درج فقهاء البلد ومفتوه على اعتبارها مرجعاً معتمداً وشرط صحة، بلغ غاية الإتقان والتحري والاستيفاء لما من ميزات وخصائص تعرضنا لها في محالها، ولما استمر عليه أهل العلم منذ بروزه للوجود من الارتكاز عليه والإفادة مما فيه عملاً وقضاء وفتياً.

ولقد دفعنا إلى الشروع في هذا العمل ابتداءً، ثم استحضنا على الاستمرار فيه، ما لمسناه من افتقار في المكتبة الفقهية إلى كتاب مثله جامع، يعالج مسائل الفتوى ومرجحاتها ويكون دليلاً مكتيباً يهدي من شاء القدر أن يدلي بدلو في هذا الميدان المهم والخطير الشأن في الحقل الديني عند المسلمين. لذا بذلنا قصارى المستطاع في أن يكون مأخذ النص سهلاً على القارئ العادي، ودرجاً له إلى باب من التوسع والتعمق. ولقد تكشف لنا أن مسعانا هذا لم يك أمراً بسيطاً ولا هين المنال، فالكتاب مكتنز المتن، مليء بالإحالات والإشارات والإيماءات من مختلف فنون المعرفة من توحيد وفقه وتصوف ونحو ولغة

(1) تذكر الرواية أن النابغة سمي هذا النظم باسم الموضع الذي أنشأ عنده، وهو أضاة بمنطقة إيكيدى بالجنوب الغربي من موريتانيا.

. ومنطق . مما يضطر المحقق إلى الرجوع كل حين إلى كتب هذه الفنون، إن لم يكن عالي الكعب، راسخ القدم قريباً من مستوى الناظم وهيئات . فالرغبة فاترة والدواعي قليلة والصوارف متكاثرة وغالبة .

وبالرغم من هذه العوائق الكثيرة فقد آثرنا أن نستمر في هذا المشروع، فلم ندخر من وسعنا شيئاً في جمع ما أتيح من نسخ النظم حتى تهيأت منه صورة نحسبها إلى الصحة والاكتمال أقرب ما يكون . ثم تابعنا في عملية التحقيق، فالنص كما أسلفنا يستوجب وقفات متأنية وتبصراً وطول نفس، لأنه نظم يعكس ما يستلزمه الشعر من دواعي الاختصار واللبس وتداخل الأساليب . ولأنه أيضاً تأليف في الفقه يحمل ما في الفقه من تدقيق وصرامة وعزو .

ولقد تجشمتنا والله الحمد هذه المصاعب مجتمعة، وإن كادت لتصدنا عن إكمال هذا العمل وتصرف همتنا عن المتابعة فيه أثناء الطريق . وها نحن اليوم وفقنا الله لتحقيقه بعد زمن طويل قضيناه في العمل عليه وتخللته انقطاعات عنه كثيرة . ونرجو أن يجد فيه القارئ الفائدة المرجوة . وأن يقوم إنجازهم مقام الاعتراف بالجميل للسادة الأجلاء الذين ساعدونا مشكورين في فهم النص وشرح مستغلقاته وهم حسب الترتيب الألفبائي حمداً بن اتاه . محمد سالم بن المحبوبي . محمد فال بن عبد الله . محنض بابيه بن أمين .

كما أشكر زملائي الذين أعانوني في تصحيح النص وتتبعه في شكله الأخير وهم السادة: سيدي محمود ولد محمدن . محمد المختار ولد الهادي .

ولا أنسى أيضاً زميلي محمد ولد ديدي الذي قدم لي خدمة جلييلة في طباعة النص وضبطه شكلاً وإخراجاً . فلهؤلاء جميعاً كامل الشكر وصادق العرفان .

والله من وراء القصد .

يحيى بن البراء

انواكشوط . ديسمبر (1996)

1. تمهيد تأطيري للنص

1.1. دوافع التحقيق :

يعد تحقيق نص من التراث في الوقت الراهن، وإخراجه في شكل مقروء وصحيح من حيث الشكل والمضمون مطلباً علمياً منشوداً يزداد تأكيداً بتقدم الأيام وطول المسافة الزمنية الواقعة بين الأثر وصاحبه، ويفتقر إليه القارئ سواء من غير المختصين أو من أهل الميدان الذين يألّفون المصطلح والأسلوب. سيما وأن ثمة دواعي عدة علمية وثقافية تدعو إليه بالبحاح، قد يكون أقلها شأنًا وأبسطها منالاً العمل على تأسيس البدايات في قطاع معرفي ما، وتحريرها وغربلتها بشكل محكم وورصين.

ومن هنا ظل العمل على بعث النصوص التراثية وتصحيحها والتحقق من سلامة مادتها العلمية بالفحص الدقيق والتأصيل الصارم والمتأن، ثم التأكد من مدى اقترابها من الأصل المُحَقَّق، هدفاً للتأليف مترسماً ومرامياً في حد ذاته مقصوداً. كما أن تنزيلها في سياقها الاجتماعي والثقافي المخصوص والمتميز يعتبر هو الآخر مسلكاً لازماً وشرطاً أساسياً في البحث العلمي الجاد والطويل النفس.

لذا كانت ضرورة مراجعة التراث مهما كان، سواء بأخذ فكرة واضحة وغير مغلوطة عنه، أو تقويمه وتنزيله في أفقه الفعلي من المسار العلمي، وفي زمانه المعرفي والاجتماعي المنتج له، أمراً لا يقل - هو الآخر - أهمية عن المطلب الأول. هذا بالإضافة إلى بواعث أخرى تبدت لنا في حد ذاتها داعية وكافية لقصد مثل هذا الشكل من الأعمال، ودفعتنا مجتمعة إلى الاهتمام بهذا

النص منذ وقت غير قليل . من أبرزها - في نظرنا - أهميته من الناحية العلمية ومدى شهرته وتداوله، لا في موريتانيا، موطن المؤلف فحسب، بل في أكثر البلاد الإسلامية المجاورة، هذا بالإضافة إلى قيمة الرجل الذي أنتجه - هو الآخر - في مجتمعه وزمانه من الناحية العلمية والاجتماعية.

ولن نسترسل في التأكيد على أهمية هذا المسعى العلمي المسلول، ففوائده الجليلة تُغني عن الحديث عنه. وحسبنا قولاً ما أفتى به النابغة صاحب هذا النص حين قال في حديثه عن أهمية مقابلة النصوص وضرورة التحقق من صحتها ومدى إلزامية ذلك من الناحية الشرعية ما نصه:

«الحمد لله وحده. أما بعد فإن المقابلة واجبة على الناسخ لقول عياض: تجب المقابلة لقوله ﷺ لكاتبه: قابلت؟ فقال: لا، فقال له ﷺ: لم تكتب شيئاً. انظر السخاوي على ألفية العراقي عند قولها في باب المقابلة: ثم عليه العرض والمقابلة إلخ. وأيضاً فالمؤاجر على كتاب ينسخه مؤاجر على أن يجعل جميع ما في المنسوخ منه في المنسوخ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد المقابلة لكثرة سقط الكتاب وغلطهم وخطئهم كما هو معلوم بالمشاهدة. ولهذا قال بعضهم: حذفك في الكشط دليل على أنك في الكتب كثير الغلط»⁽¹⁾.

ولقد تم تعرفنا على صاحب هذا النص منذ عقود ثلاثة من الزمن حين كنا نسمع عرضاً في أحاديث الشيوخ وهم ينتقدون ما أصبح يعمله أهل الزمن من عدم أبه ومبالاة بالمجريات والممنوعات الاجتماعية الكثيرة كغسل الثياب وقلم الأظافر في أيام مخصوصة من الأسبوع والسفر يوم الأربعاء الأخيرة من الشهر. فكانوا يروون - محذرين ومستدلين على خطورة انتهاك هذه الممنوعات - أن النابغة وهو عالم عاش في هذه الأرض في القديم كان من الذين لا يابهنون بهذه

(1) هذه الوثيقة أتحننا بها مشكوراً السيد أحمد ولد محمدن ولد حمينه بقرية اتاغلالت بتاريخ 1995.

المجربات ويتجاسر عليها عمداً وأن ذلك من أسباب إخترام المنية له في مقبل
العمر وانقطاع نسله من بعده⁽¹⁾.

ومرت السنوات تباعاً، وسمعنا الحديث عنه عند المشائخ مراراً، إعجاباً
بعلمه وورعه تارة، واستشهاداً ببعض آثاره التي يحفظونها عن ظهر غيب أو ذكراً
لبعض مآثره تارة أخرى. وبدأنا في التقييش والبحث فاكتشفنا قصيدته الفريدة
في جنسها التي رثى بها شيخه أحمد بن محمد العاقل (ت: 1244هـ)⁽²⁾ والتي
تعرف عند الناس بـ «أزريگه»⁽³⁾ لأنه التزم في أعجازها تضمين بعض متن ألفية
ابن مالك في النحو وصرّفها عن معانيها النحوية المقصودة، وساقها في غرض
الرثاء بشكل جد موفق، فكانت مجالاً فنياً جديداً ولع به الشعراء الموريتانيون
وتعلقوا به في أغلبهم وأحدثوا على منواله الكثير من النصوص الإبداعية

(1) تتواتر هذه الرواية عند سكان المنطقة الجنوبية الغربية من موريتانيا وخاصة في منطقة
إيگيدي.

(2) عالم جليل من علماء القبلة قضى ثلاثين سنة في طلب العلم، واستقضاها أمراء الترارزة
المعاصرون له. خاصة اعلي الكوري (ت: 1200هـ) وأعمر بن المختار (ت: 1245هـ). له
تعليقات على مسائل كلامية، وشرح لكبرى السنوسي في العقيدة. وله أيضاً فتاوى
فقهيّة كثيرة وبالغة الأهمية قمنا بجمعها وتحقيقها منذ سنوات، وهي لم تنشر بعد.

(3) أزريگه: كلمة حسانية من أصل عربي وهي بمعنى «الزريقاء». وإذا كانت هذه اللفظة
تدل على لون معين، فإنها أيضاً تأتي للتعبير في هذه اللهجة عن الجمع بين شيئين
ليسا من نفس الجنس. ولقد سميت منظومة النابغة هذه بـ «أزريگه» لأنه جمع فيها بين
شعره هو ونظم ابن مالك في الألفية. وهذه القصيدة طويلة تقارب (87 بيتاً) يقول
فيها:

يا أسف الدين وكل عاقل	على وفاة شيخنا ابن العاقل
شيخ الشيوخ أحمد بن العاقل	قيد أوابد العلوم العاقل
يا أسف المنطق والكلام	كم بهما أصبح من كلام
لموته قد ريغ ألف روع	على أصول الفقه والفروع
من ذا الذي من بعده يقول من	«يصل إلينا يستعن بنا يُعن»
من ذا الذي يعرف سر الحرف	«فذاك ذو تصرف في العرف»

والعلمية، كما رأينا مفصلاً في مكان آخر⁽¹⁾. حتى عد المؤرخ والعالم الشاعر المختار بن حامدن (ت: 1414هـ / 1993م)⁽²⁾ أنه قد أضاف بهذا النص فناً للشعر العربي جديداً، وذلك حينما صرف الكثير من أشطار تلك المنظومة إلى هذا الغرض البعيد عن دلالتها القصدية الأولى. فقال:

الحمد لله وبعد فالنا بفة زاد للقريض فنا
إذ ضمن الأعجاز من ألفيه مقاصد النحو بها محويه
أحسن ذا الفاضل في ذا العامل قولاً فنعم ما يقول الفاضل⁽³⁾

ثم اطلعنا من بعد ذلك على نظمه موضع التحقيق وبعض أنظام له أخرى في العبر بأحداث الزمن والتاريخ والفقہ والمنطق، زادتنا إعجاباً به واكتشافاً لشخصيته المدعاة إلى بالغ العجب والاهتمام. ولا شك في ذلك فهذا الرجل يبدو من أهم الذين تدعو حياتهم إلى التأمل والتفكير. فبالإضافة إلى علو كعبه في الفقہ وجراته وصراحته في الحق، فهو ذلك الرجل الجوّلة الأفاق الذي ضرب يميناً وشمالاً طلباً للعلم حال الظمان، فما قرأ قراره وما رضي بالمتاح، بل طوحت به السبل حتى أوصلته وكان في مبدأ الشرق من البلاد إلى أقصى نقطة في جنوبها «القبلة»⁽⁴⁾، زاوية الاتصال بين المحيط الأطلسي ونهر السنغال.

(1) لقد تعرضنا لدراسة هذه الظاهرة الفنية في عملنا «ألفية ابن مالك وأثرها في الثقافة الموريتانية».

(2) عالم متفنن، ومؤرخ ضليح وشاعر متقدم من بني ديمان ثم من بني باركله. ولد سنة (1315هـ) وألف موسوعة «حياة موريتانيا» في تاريخ البلد وسكانه وعاداته وثقافته. وهي تقع في ما يناهز (46) مجلداً، كما خلف آثاراً علمية أخرى مهمة وديوان شعر كبير.

(3) وهي قصيدة طويلة من البحر الرجز توجد بحوزتنا.

(4) القبلة: مدلول جغرافي وثقافي يدل على الجنوبية الغربية من موريتانيا الحالية. يحدّها من الجنوب نهر السنغال، ومن الشمال تخوم آدرار، ومن الغرب المحيط الأطلسي، ومن الشرق أفطوط الشرقي. ولهذه المنطقة خصائصها الطبيعية والاقتصادية وسماتها الثقافية والحضارية المتميزة. انظر: «الشيخ محمد البدالي، نصوص من التاريخ الموريتاني» ص: 71 - 72.

كما أنه ذلك الفقيه صاحب التحري والتحقيق الذي دوى صيته في الفضاء الموريتاني ليعيد النظر ويراجع التساؤل حول الكثير من القضايا التي عدها معاصروه مسلمات لا تحتاج نقاشاً ولا جدلاً.

وتتحرق المكتبة الفقهية إلى درس ما أبقت يد الحدثان من آثار هذا الرجل لما تحمله في ثناياها من قيمتها العلمية البادية، ومن صدى مسموع لذلك الإنسان الفذ الذي ذهب كما جاء وحيداً وكادت أخباره أن تنقطع وتنسى. وهي تزداد أهمية وطرافة إذا كانت تنصب في توجهاتها على مناطق من بلاد الإسلام ظلت منذ قرون كثيرة وما تزال هامشية في موقعها الجغرافي وإسهامها العام في العلم والثقافة، ومقصاة بشكل دائم من النشاط العلمي للأمة عموماً، وبعيدة كذلك عن مركز القرار والتأثير في الخيارات والطروحات المعروضة في الساحة بشتى مظاهرها. ولذا ما زالت ثرواتها الثقافية والعلمية غفلاً مجهولة لدى المهتمين والعاملين في الميدان ولم يف الدارسون أياً كانوا بحقها المطلوب فيما نعتقد.

وبالرغم من ذلك تلوح بشائر أمل في هذه السنوات الأخيرة، حيث تشهد الساحة الثقافية في البلد اتجاهاً نحو العمل على بعث نصوص التراث ودراستها، ومن تلك طبعاً آثار النابغة التي قيم أخيراً بتحقيق بعضها في إطار الأعمال الجامعية التي يتقدم بها طلاب السنوات النهائية لنيل شهادة المتريز (الإجازة)⁽¹⁾.

(1) لقد حُقق نظم «خطية فم الحاسي» في جامعة انواكشوط خلال السنة الدراسية: (1995 - 1996). كما حُقق نظم بو طليحية مرتين، إحداهما بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، خلال العام الدراسي (1985 - 1986)، والأخرى بمعهد ابن عباس خلال العام الدراسي (1989 - 1990). ولقد حُقق أيضاً كتاب: «المباشر على ابن عاشر» بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية خلال العام الدراسي (1989 - 1990). كما حُقق نظمه «العدة لهذه الأمة بنفي الردة» بمعهد ابن عباس خلال العام الدراسي (1988 - 1989). ولقد قام الأستاذ الباحث محمد ولد باباه بتحقيق كتابه: «النجم الثاقب في بعض ما للبدالي من مناقب»، وطبع بالمطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني بانواكشوط (1994).

وفي سياق الاهتمام ببعث التراث وتحقيقه يتنزل نص النابغة الغلاوي «بو طليحية» الذي خبرناه وعاشناه منذ سنوات عدة أيام كنا مشغولين بتحقيق بعض نصوص الفتاوى الفقهية الموريتانية. فبدأ لنا هذا الأخير بالإضافة إلى كتاب «طرد الضوال والهمل» لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي⁽¹⁾ (ت: 1233) وكتابي «البادية» و«جمان البادية» للشيخ محمد المامي بن البخاري⁽²⁾ (ت: 1282هـ/ 1865م) من أهم النصوص التأسيسية للإفتاء والتي لا غنى عنها لمتابعة دقيقة لحوار فقهاء البلد القائم فيما بينهم منذ أزمنة حول مسألة الاجتهاد والتقليد، وفهم ضوابط وقيود الفقه المالكي من حيث كتبه المعتمدة وإجراءاته الاستدلالية، وكيفية الإفتاء والحكم عند علمائه.

وتكمن أهمية هذا النص في محاولة صاحبه تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي وهو لا شك قد سبق لهذا الميدان ولكنه جمع الكثير من المتفرقات في نظم سلس وبأسلوب رفيع وألبسه لبوساً من الخصوصية المحلية، زادت من طرافته وجدة مادته. كما انفرد أيضاً بنوع من الاهتمام والاستهلاك خاصين، فبالرغم من أنه قد طبع بالمطبعة الملكية بفاس عام (1282هـ/ 1865م) ضمن الأعمال الفقهية التي اختيرت في تلك الفترة للنشر، وبُرمج تدريسه في الزيتونة ردهاً من الزمن، فإنه أيضاً قد حقق مرتين في الأعوام الأخيرة الماضية. كما تدوول كثيراً في المدارس الموريتانية، واستنسخ بشكل مذهل، حتى لا يكاد يخلو منه بيت يهتم أهله بالعلم والمعرفة. هذا بالإضافة إلى قيام أحد أعلام البلد ودعائه في الفتوى والقضاء وهو محمد بن محمود بن أمين بن الفراء⁽³⁾ بشرح مستغلقاته. كما علق أحمد سالم بن

(1) انظر التعريف به في الحاشية رقم (1) صفحة 68 .

(2) الشيخ محمد المامي بن البخاري من قبيلة أهل باركله ولد سنة (1206هـ/ 1282م) عالم ضليح وشاعر متصوف، بلغت مؤلفاته المثين في شتى العلوم، وقد دعا لإقامة الحدود وتنصيب الإمام الأعظم وفتح باب الاجتهاد، من مؤلفاته «كتاب البادية» و«جمان البادية» و«الدلفينية» وله فتاوى متفرقة .

(3) فقيه من قبيلة تندغه، عاش إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري .

سيدي محمد الأبهمي⁽¹⁾ (ت: 1408هـ / 1989م) على أماكن منه⁽²⁾:

بيد أن ما دفعنا أكثر إلى الاهتمام بنظم النابغة الغلاوي «بو طليحية» يعود في الحقيقة إلى داعيين أساسيين، أحدهما: كثرة ورود ذكره والاستشهاد به عند فقهاء البلد في أنظمتهم ومؤلفاتهم وفتاواهم، لدرجة كاد أن يصبح معها سلطة مرجعية لازمة الأخذ بعين الاعتبار، ومتناً علمياً معروفاً يُكثر النظامة والمفتون من نقله وتضمينه في نصوصهم وفتاواهم - تماماً - كحال ألفية ابن مالك (ت: 672هـ) في النحو ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق (ت: 776هـ) في الفقه. ولا شك أن الأمثلة على ذلك أكثر من أن تُستقصى وتحصر.

فيقول محمد العاقب ولد مايبا الجكني (ت: 1324هـ)⁽³⁾ مضمناً منه أبياتاً:

وليس للفرس فيما حُبسا شيء سوى قيمة ما قد غرسا
وإن يك الغرس بأمر القاضي فقال ذو المعيار أمر ماض
«واعتمدوا المعيار لكن فيه أجوبة ضمفها بنفيه»⁽⁴⁾

ويقول أيضاً:

عقوبة المال على المسموع في العمليات من الممنوع
وصرحت تبصرة الحُكام بأنها من جائز الأحكام
«واعتمدوا تبصرة الفرحوني وركبوا في فلكها المشحون»⁽⁵⁾

(1) فقيه بارز وقاض مشهور من بني ديمان ثم من إيدابهم. له فتاوى كثيرة مجموعة، وديوان شعر مجموع.

(2) انظر الحاشية رقم (1) صفحة 70.

(3) فقيه مشهور من قبيلة تاجاكنت هاجر عن البلد لما دخله المستعمر الفرنسي مع إخوته، وتوفي بالمشرق. له مؤلفات عديدة منها نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.

(4) من نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.

(5) المرجع نفسه.

ويقول امحمد بن أحمد يوره الديماني الأبهمي (1342هـ / 1923م)⁽¹⁾.
وحمله تكبيرة الإحرام أعني الإمام فمن الإمام
«قويلة ضعيفة سخيفة زيفها المعيار في صحيفه»

وثانيهما: أهميته العلمية البالغة باعتباره أول نص تأصيلي للفتوى في البلد
حاول صاحبه أن يعالج بشيء من الدقة والصرامة أهم وأعوص قضية طرحت
على الفقهاء منذ عدة قرون وما زالت معلقة لم يتفقوا فيها على كلمة سواء،
وهي ترددهم بين ضرورة الأخذ بالاجتهاد وتبنيه وممارسته من جهة، لكثرة
النازلات الطارئة والحادثات المستجدة والمتلاحقة والتي قد تكون لصيقة بفضاء
معين تعبر عن همومه ومشاغله، ولها أيضاً مسحتها الخصوصية والمميزة إلى
حد كبير. أو الإحجام عن ذلك، لخطورة فتح هذا الباب على مصراعيه لانعدام
الكثير من الشروط والوسائل التي تسمح به من جهة أخرى، وشدة وقع القرار
الذي أجمع عليه فقهاء المالكية المغاربة منذ قرون بعيدة، والقاضي بسد بابه
بتاتاً. فيكون مآل القضايا المطروحة في النهاية أن تعلق فلا يحسم في شأنها
بشكل واضح وصریح.

2.1. عملنا في التحقيق:

لقد اعتمدنا في تحقيق نص «بو طليحيه» هذا وإخراجه في شكل مقروء
على اثني عشرة نسخة كانت ذات أهمية كلها في إكمال جوانب منه، وتصحيح
تصحيفات وتحريفات وأخطاء درج عليها النقلة والرواة الذين يتبدون من الكثرة
بمكان يجعلنا نحكم جازمين أن هذا النص هو أكثر ما تُدوول من آثار العلماء
الموريتانيين في البلد وخارجه.

وقد عرضنا هذه النسخ وهي مرتبة بحسب وفيات النقلة بالرموز التالية:

(1) فقيه وشاعر ومؤرخ. له مؤلفات منها: نظم شوارد الفقهاء، ونظم الأصول، وكتاب
«إخبار الأحبار بأخبار الآبار».

- نسخة بخط بكري بن سيدي بن حرمة (ت: 1297هـ)⁽¹⁾ وهي كاملة من ثلاث ورقات ويبدو أنها كتبت من نسخة المؤلف أو بإملائه، ورمزها (أ).

- نسخة البراء بن الأمين بن سيدي (ت: 1394هـ)⁽²⁾ وهي كاملة في خمس ورقات بخطه، ورمزها (ب).

- نسخة أحمد سالم بن سيدي محمد (ت: 1409هـ) وهي كاملة في أربع ورقات بخطه، ومعها تعليق له على قولة الناظم: فما به الفتوى تجوز المتفق عليه. ورمزها (ج).

- نسخة محمد بن عمر (ما زال حياً)⁽³⁾ في ثلاث ورقات وهي بخطه. ورمزها (د).

- نسخة حمدا بن التاه (ما زال حياً)⁽⁴⁾ في سبع ورقات وهي بخطه. ورمزها (هـ).

- النسخة المطبوعة بالقاهرة وفيها اختلافات كثيرة في الألفاظ مع مجمل النسخ الأخرى، ولكننا لم نشبتها في التحقيق نظراً لعدم دلالتها في تغيير المعنى. ورمزها (و).

كما اعتمدنا أيضاً على التحقيقين اللذين قيم بهما على هذا النص حديثاً وهما:

(1) فقيه متمكن وراسخ القدم من قبيلة بني ديمان ثم من أولاد سيدي الفالي. استقضاه الأمير التروزي سيدي بن محمد لحبيب. وله مؤلفات عدة في الفقه وفتاوى كثيرة نحن الآن بصدد جمعها.

(2) فقيه ونحوي وشاعر مدرس ولد سنة (1924م) بولاية الترازه درس على والده. له مؤلفات منها: «أدب الشاي والتبغ في موريتانيا».

(3) فقيه ومتصوف من بني ديمان ثم من أولاد سيدي الفالي. له مؤلفات كثيرة في القرآن والسيرة والتاريخ منها: «تاريخ حوادث السنين».

(4) فقيه وشاعر بارز من بني ديمان ثم من إيدابهم. له مؤلفات عدة منها اختصار موافقات الشاطبي ومنها نظم الثقلاء.

- تحقيق السيد محمد عبد الله بن محمد الحسن . وقد قام به عملاً لنيل شهادة المتريز (الأستاذية) من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط خلال السنة الدراسية (1985 - 1986). وقد ذكر أنه اعتمد فيه على خمس نسخ هي: نسخة الإمام بداه بن البوصيري، ونسخة القاضي أن ولد الصفي، ونسخة الفقيه محمد بن محمد بن اعلي، ونسخة القاضي محمد سالم بن المحبوبي، ونسخة السيد المان بن سيدي إبراهيم، كما استند على شرح ابن أمين التندغي الذي أسلفنا ذكره.

- تحقيق السيد محمد محمود بن محمد أحميد وهو الآخر عمل جامعي لنيل شهادة المتريز من معهد ابن عباس خلال السنة الدراسية (1988 - 1989). وكان ارتكازنا عليه أكثر من الأول. وقد صرح هذا المحقق أنه اعتمد في تحقيقه على عدة نسخ هي: نسخة السيد أن ولد الصفي التي بخطه وقد استنسخت سنة (1955م) عن نسخة لأهل عدود وهي في ست صفحات ونصف الصفحة من الورق المتوسط ومجموع أبياتها (114)، ونسخة قسم المخطوطات بدار الثقافة الوطنية وعدد أبياتها (308) وعدد صفحاتها (18) وهي بخط السيد أحمد بن أحيب⁽¹⁾. ونسخة بخط المختار بن محمد بن المختار بن حيمد الغلاوي الأصل التاشديتي الموطن وعدد صفحاتها عشر.

وإضافة إلى هذه المعتمدات قمنا بقراءة هذا النص وتصحيحه والتحقق من بعض المعاني المقصودة فيه على السادة الفقهاء: أباه بن عبد الله . وحمدا ولد التاه، ومحمد سالم بن المحبوبي (ت: 1413هـ)، ومحض بابيه بن أمين.

أما منهجنا في التحقيق فقد ارتكز بالأساس على التعريف بالأعلام الواردة في النص، وشرح المصطلحات الفقهية والأصولية والنحوية الكثيرة والمستغلقة (انظر: فهرست المصطلحات)، وكذلك شرح الكلمات اللغوية الصعبة وغير

(1) فقيه ومؤرخ من مجموعة «إيدكْبَهَنُ الشمشوية». له مؤلفات منها: «كتاب الأعداد».

المتداولة، وإيضاح ما أجمله المؤلف، أو اقتصر فيه على الإشارة والتلميح. كل ذلك بنوع من الإفاضة والتوسع إن وجدنا إلى ذلك سبيلاً. ولقد التزمنا حسب الإمكان توثيق وتاصيل كل النقول والمعلومات التي أوردها الناظم سواء عزاها أو تركها هملأً، وتصحيح المتن بالرجوع إلى المصادر التي استقى منها الناظم أو أحال إليها.

ولقد جلبنا النصوص التي أشار إليها المؤلف تكميلاً للفائدة، وأفضنا حسب الإمكان في هذه المسائل وحاولنا استيعابها وتوضيحها، وأطلقنا في التعريفات والحدود لتكتمل الفائدة المتوخاة للقارئ العادي، ويجد المتخصص أو المشارك ما يروي بعض غلته. وذلك تأسياً بقولة ابن رشد الجد (520هـ/ 1126م) في مسائل العتية ونصها كما نقل الحطاب (ت: 954هـ):

«ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها، وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلاً وهو غير مشكل عند كثير من الناس. وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جلياً. فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة. وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها»⁽¹⁾.

3.1. حياة الناظم:

إن المصادر التي ترجمت للناطقة - وهي محدودة العدد - لم تورد عنه الكثير من المعلومات، إذ هي خاطفة، يطبعها الإجمال والطي، خاصة فيما يتعلق بالفترة التي قضاها في موطنه الأول بالشرق الموريتاني قبل مقدمه إلى منطقة القبلة. وقد يكون ذلك راجعاً إلى حداثة سنه في تلك الحقبة، كما قد يكون - وهو الأرجح عندنا - بسبب النقص في التدوين عند أهل البلد عموماً، وانقطاعه هو شبه التام عن مكان نشأته الأولى وعشيرته الأقربين.

(1) حاشية الحطاب: 6/3.

ونظراً لتقاسم شخصية النابغة بين مجتمعين متباعدين في المكان ومختلفين شيئاً ما في التقاليد والعادات خاصة في ذلك العهد الذي لم تشهد فيه البلاد حكماً مركزياً جامعاً وموحداً، فإن دقائق حياته الشخصية ومآثره وآثاره قد حافظ عليها أبناء مجتمعه الديمانيون أكثر من غيرهم. ولا غرابة في ذلك فهو المجتمع الذي اختاره النابغة لنفسه موطناً ورضي في المقام والمثوى، واندمج فيه جسماً وروحاً حتى أصبح من سراة أهله البارزين ورجال الحل والعقد فيهم. ولذا نجد كل الذين اهتموا بمناقب بني ديمان وتراجم مشاهيرهم يذكرونه من ضمنهم بدون تمييز.

يقول أبو بكر بن أحجاب⁽¹⁾ مؤرخاً لوفاة النابغة هذا في نظمه لوفيات أعيان تشمسه وبني ديمان، وذلك عند ذكره لموت الأمير أعمر بن المختار، ما نصه:
وبعد النابغة الفلاوي ذو النظم والشروح والفتاوي
كما ترجم له أحمد سالم بن محمد بن باغا (ت: 1401هـ / 1981م)⁽²⁾
بشكل مفصل في كتابه «تاريخ إمارة الترازة»، وهو تأليف شرح فيه الكثير من غوامض آثاره العلمية والملابسات التي اكتفتها⁽³⁾.

1.3.1. نشأته ودراسته ورحلته:

هو محمد (النابغة) بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنيوك السلاوي⁽⁴⁾، من

(1) فقيه وشاعر ومؤرخ من مجموعة بني ديمان (أولاد سيدي الفالي) (1222هـ/1322هـ). له آثار عدة منها نظم في الصحابة، ونظم في الهجرة، ونظم التاريخ، وله ديوان شعر لما يحقق.

(2) فقيه وأديب ومؤرخ بارز من مجموعة بني بدن يعقب الشمشويين. له مؤلفات عدة منها: موسوعته في تاريخ إمارة اترارزه.

(3) النجم الثاقب. تحقيق الأستاذ محمد ولد باباه، ص: 3.

(4) وجدنا هذا النسب في وثيقة بخط أحد أبناء محمد بن أحمد بن العاقل. وقد أتحننا بها السيد بيها بن اتاه مشكوراً.

آل تاج الدين المساوي⁽¹⁾ يرجع نسبه إلى أهل سيدي الأمين وهم فرع من عشيرة أولاد موسى بن محم بن أحمد بن محمد قلي المعروفين بأولاد موسى البيظ⁽²⁾ من قبيلة الأغلال الزاوية⁽³⁾. وأمه ميمونه بنت عبد الله بن الحاج حماء الله الغلاوي⁽⁴⁾. ورغم التضارب في الروايات المنقولة عن مكان ولادته التي تشعر بنوع من التناقض، فأغلب من ترجم له يذهب إلى أنه ولد في منطقة الحوض وبالخصوص في نواحي «تامشكط»⁽⁵⁾. وذلك ما تدعمه الرواية الشفوية المتداولة داخل وسطه الاجتماعي في منطقة «القبلة». بينما يفهم من الرواية التي نقلها محققا النص أنه كان مع خاله بشنقيط حيث ولد وترعرع وشب، والحال أن المكانين مختلفان ومتباعدان، خاصة أن تلك الفترة من التاريخ لم تعرف بعد تطوراً في وسائل التواصل كما هو الآن. ويأتي الأستاذ ولد باباه ليؤكد هذه المعلومة فيذكر بصريح العبارة أنه ولد في شنقيط وأن أسرته انتقلت إلى الحوض في ظروف وملايسات غامضة⁽⁶⁾. بل نجد النابغة نفسه يصرح بذلك في آخر نظمه لجامع الإيمان، فيقول:

نظمه ذو العجز والتفريط محمد النابغة الشنجيطي

كما يذكر عبد الله بن أحمد بن الحاج حماء الله في ترجمته لوالده أحمد أنه سمعه ليلة يقول: «رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا»⁽⁷⁾، «يعني شنجيط»⁽⁸⁾. وفي هذا دليل على أن أسرة النابغة كانت تسكن هذه المدينة.

-
- (1) نقلاً عن ترجمته في تحقيق السيد محمد عبد الله بن محمد الحسن لهذا النص، ص: 4.
(2) النجم الثاقب. تحقيق الأستاذ محمد ولد باباه، ص: 1.
(3) يمكن مراجعة التعريف بقبيلة الأغلال في الحاشية رقم (3) صفحة 55.
(4) نقلاً من وثيقة بخط أحد أبناء محمد بن أحمد بن العاقل. بحوزة السيد بيها بن اتاه.
(5) عاصمة مقاطعة إدارية بولاية الحوض الغربي حالياً.
(6) النجم الثاقب، تحقيق محمد ولد باباه، ص: 5.
(7) الآية رقم (75) من سورة النساء.
(8) فتح الشكور، ص: 58.

ورغم معرفتنا بتاريخ وفاة هذا الرجل ، فإن تاريخ مولده يبقى أمراً مجهولاً وإن برزت قرائن تؤكد أن عمره تجاوز السبعين⁽¹⁾ ، وعلى هذا الأساس يكون من مواليد العقد السابع من القرن الثاني عشر الهجري أو قريباً من ذلك . إذ أنه قرأ على خاله عبد الله بن الحاج حماء الله الغلاوي (ت: 1208هـ) الذي يروي هو نفسه أنه أخذ عنه فيقول:

ثم يقول شيخنا وخالي عبد الإلاه في زمان خال ويؤكد ذلك المختار بن حامدن فيقول عن دراسته: «أخذ العلم قبل أن يسافر إلى القبلة عن خاله عبد الله بن الحاج حماء الله»⁽²⁾ . ولكنه لم يكمل دراسته فيما يبدو على شيخه السالف الذكر وهذا ما يعني أنه غاب عنه في مقتبل العمر، فاستمر في الدرس على ابنه من بعده «الرحمة» و«الحامد»⁽³⁾ . كما أخذ العلم أيضاً في موطنه الأول عن والده⁽⁴⁾ . وما إن استكمل علوم بلدته «الحوض الشرقي» حتى ارتحل مغرباً في طلب المزيد، فكان سفره الطويل البعيد الشقة والبالغ المشقة في حساب ذلك الوقت⁽⁵⁾ .

ولقد لاحظ ذروه مخائل الذكاء والحفظ طافية عليه منذ صغره، فيذكر ولد باباه أنه كان ذات يوم رديفاً لخاله عبد الله بن الحاج حماء الله، فالتقيا بالمختار بن بونه (ت: 1220هـ)⁽⁶⁾ على جناح السفر فما كان من هذا الأخير إلا

(1) أخبرنا السيد بيها بن اتاه وهو من أحفاد أحمد بن العاقل أن المشتهر عندهم أن النابغة تجاوز السبعين.

(2) الموسوعة، جزء الأغلال، ص: 125.

(3) المباشر على ابن عاشر. ص: 5.

(4) النجم الثاقب، تحقيق محمد بن ولد باباه، ص: 5.

(5) راجع كتابه المباشر على ابن عاشر، تحقيق محمد صالح ولد فضيلي، (1990م) المعهد العالي، ص: 4 فقد ذكر المحقق بعض المعلومات عن هذا السفر.

(6) عالم متفنن، ونحوي بارز من قبيلة تجكانت، يُعد أبا النحو الموريتاني، وصاحب مدرسته الأولى التي خرجت الكثير من الأجيال. له عدة مؤلفات منها «الجامع» في النحو، والوسيلة في التوحيد.

أن انتهز فرصة اللقاء ليعرض نظمه «الاحمرار»⁽¹⁾ على الأول، ولما انفصل الردف عن ابن بونه إذا بالنابغة يحفظ النص عن ظهر قلب⁽²⁾.

وتعود تسميته بالنابغة حسب المتداول عند ذويه في الحوض⁽³⁾ إلى حادثة وقعت له في الصغر وتبدت من خلالها عبقريته الجامحة وحضور بديهته المتميز. وذلك أنه - وهو إذ ذاك في السابعة من عمره - كان يوماً مع خاله عبد الله بن الحاج حماء الله يقرئه القرآن في نخيله، وظل يأكل من الرطب، وفي المساء عادا إلى الحي في بادية خارج شنقيط، فحلبت للشيخ ناقة، ولما جيء بقدر اللبن بادره الصبي فارتضى منه، فزجره عبد الله خوفاً عليه من التخمة. فرفع الطفل رأسه بعد أن بلع ما في فيه وأجاب الشيخ قائلاً:

وليس للرغوة ضر يوجد لقوله جل فأمأ الزبد

وهو يشير إلى الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾. فقال الشيخ: هذا الطفل نابغة، وغلبت عليه من ذلك الوقت فصار لا يعرف إلا بها⁽⁵⁾.

وبصرف النظر عن صحة هذه الحكاية فإن النابغة الغلاوي يمثل بالفعل أحد أقطاب العلم المتميزين ومظهراً أخاذاً من مظاهر التفاني في طلبه لا يقل شأناً عن ما نسمعه عن كبار العلماء والمحدثين عبر التاريخ، وهو يُعد تقليداً لا غنى عنه للتحقق في الرواية والدراية، ويُتوج عادة برحلة قد تطول، ويرضى بعدها العالم بالمقام في مكان ما يث به العلم ويحيي دارسه.

وكل القرائن توحى بأن رصيده المعرفي قبل أن يسافر كان على مستوى

(1) وهو طرة وترصيع على ألفية ابن مالك، يعرف بالاحمرار لأنه يكتب في العادة باللون الأحمر تمييزاً له عن المتن الأصل، كما يعرف باسم الجامع البوني.

(2) النجم الثاقب، تحقيق محمدن ولد باباه، ص: 6.

(3) ذكر ذلك السيد محمد عبد الله بن محمد الحسن في تحقيقه لنص بو طليحية، ص: 4.

(4) الآية: رقم (17) من سورة الرعد.

(5) التحقيق، ص: 3.

رفيع لحد أنه ألف في تلك المرحلة كتباً وأنشأ عدة منظومات. كما التقى في طريقه نحو القبلة بفقهاء كثير، ناقشهم في بعض المسائل واستمع إليهم، منهم الفقيه الطائر الصيت حبيب الله بن القاضي الإيجيبي (ت: 1243هـ)⁽¹⁾ الذي مكث معه وقتاً قبل أن يتابع المسير.

وينقل أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت: 1331هـ)⁽²⁾ عن رحلته هذه التي قاده في نهاية المطاف إلى منطقة «القبلة»، حيث ألقى عصا التسيار ورضي بالمكث، ما نصه: «كان كلما اجتمع بعالم وعرض عليه طلبه يسأله أي فن يريد أن يقرأ فلا يراجع الكلام بعد ذلك حتى لقي العلامة الشهير ولي الله أحمد بن العاقل الديماني فقال له: «مشي»، كلمة يقولها العالم هناك للتلميذ إذا أمره أن يتدىء في درسه فألقى عصا التسيار»⁽³⁾.

وإذا كان البعض من الرواة يرى أنه لم يقض مع شيخه أحمد بن العاقل إلا سنوات ثلاثاً، فإن الأستاذ ولد باباه يذهب إلى أنه حل بأرض القبلة قبل سنة (1223هـ) تاريخ وفاة السناد⁽⁴⁾ الذي اعتبر بحاله وحال زوجته «أم الطريد»⁽⁵⁾. ولا شك أن هذا الرأي يبدو لنا أكثر مقبولية ووجاهة، نظراً لتحصلنا على مجموعة من الوثائق تذكر النابغة في فترة قريبة من هذا التاريخ. وعلى أساسه يكون عاش جزءاً كبيراً من فترة إمارة أمير بن المختار⁽⁶⁾ وأدرك سنة أو قريباً

(1) انظر التعريف به في الحاشية رقم (5) صفحة 100 .

(2) أديب من قبيلة إيدوعلي درس على يحظيه بن عبد الودود وسافر إلى الحج واستقر بالقاهرة له كتابه المشهور: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط».

(3) الوسيط، ص: 93.

(4) أحد الرجال البارزة من مجموعة أولاد البوعليه الحسانية.

(5) وهي التي سمي باسمها منظومته في عبر الزمان.

(6) أمير بن المختار بن الشرقي بن أعلي شنظوره أمير الترازة من (1215هـ / 1800م - 1245هـ / 1829م) كان أول أمير من فرع أعلي شنظوره الأصغر، وقد دارت بينه صراعات متعددة مع الفرنسيين، وأحبط محاولاتهم المتكررة في تطبيق برنامج الاستعمار الزراعي على الضفة الجنوبية لنهر السينغال، كما شهدت إمارته بداية تفككها الداخلي، فكان الصراع محتدماً بينه وبعض أبناء عمومه على السلطة.

منها من إمارة ابنه محمد لحبيب⁽¹⁾.

وبالرغم من هذا السبب الصريح الذي استحث النابغة على السفر والذي كثر ما تداوله النقلة الرواة، فإننا نجد في نص شعري منسوب إليه إشارة واضحة إلى باعثن آخرين ذكرهما بصريح العبارة حين قال:

إني خرجت من أرض الحوض هيماناً ولا أريد سوى أبناء ديماناً
أبغني زيارتهم من بعد كتبهم نعم المزور ونعم الكتب أيماناً

زد على ذلك أن حياته قد طبعها الحل والترحال أملاً في التحصيل والاستزادة والارتواء من المكتبات المتوفرة في ذلك الوقت، فنراه في قصر ولاته بأقصى شرق البلاد وهي مدينة تاريخية عرفت بتراتها الفذ وعلماؤها الكثيرين. وقد ذكر ذلك في آخر نظمه المعروف بـ«العدة في أحكام الردة» حيث يقول:

وافى ختامه أذان المغرب بقصر والآة من أرض المغرب

ونجده بأرض القبلة مرافقاً لشيخه أحمد بن العاقل في أسفاره العديدة إلى الأمراء والتلامذة والمراسي، وفي شنقيط أو في الحوض مع شيخه الأول عبد الله بن الحاج حماه الله. كما نلاقه في منطقة «فوتة»⁽²⁾ مع الإمام عبد القادر⁽³⁾ أحد أعلام المعرفة والسياسة المشهورين في تلك المنطقة بل في

(1) هو محمد الحبيب بن أحمد بن المختار بن الشرقي بن أعلي شنظوره، أمير الترازو طيلة الفترة ما بين (1245هـ / 1829م - 1277هـ / 1860). من أعظم أمراء البلد عموماً، وقد عُرف بالعدل، وكان على صلة بالعلماء. وقد قتله أبناء إخوته غدرًا.

(2) منطقة سهلية زراعية تقع في المنطقة الوسطى من نهر السينغال محاذية لضفتيه، ويعمرها من قديم الزمان شعب البولار.

(3) عالم وقائد سياسي بارز. درس في منطقة إيكيددي مع المختار بن بونه وأحمد بن محمد العاقل. ويعد الإمام الثاني من أئمة دولة الخلافة في فوتة، خلف الإمام سليمان بال المؤسس الأول لها. ولقد جاهد الوثنية والنصارى والظلمة. وحاول إصلاح الأحوال السياسية في إمارتي الترازو ولبراكنه فحارب الأمير أعلي الكوري وانتصر عليه في عدة معارك.

مناطق أخرى عديدة من البلاد. ولقد ارتبط بهذا الأخير في علاقة ودية حميمة ومدحه بقصائد وتعاطف معه في محنته وأبدى أسفه الشديد وحزنه على ذهاب دولته فيقول:

ولعبت بالمام عبد القادر وغادرت بين كل غادر
وجيشت له من البنابر من هد ما بناه من منابر
ومزقت ما عنده من خزنه وصيرت دولته للخزنه
وفات فوت عدل ذاك الصالح وأصبحوا من بعد قوم صالح
لذلك لم يصلح لها إمام عوض كما قد قاله أعلام⁽¹⁾

ولقد كان الإمام عبد القادر هو الآخر يجلب النابغة ويحترمه ويعطف عليه، بل فوق ذلك يصرح في إحدى رسائله أنه من شيوخه. يتجلى ذلك في التعميم الذي أرسله إلى أهل دولته طالباً منهم العناية والرفق بهذا الرجل ما دام في أرضهم جنوب النهر. يقول:

«من أمير المؤمنين الشيخ عبد القادر إلى من سيقف على الصك من قاض ومفت ووزير ورئيس قرية. موجه إليكم أعلمكم بأن حامل هذا الكتاب هو شيخي محمد القلاوي شيخنا. فكل من مر به منكم فليحسن عليه وعلى عياله حتى يجاوز البحر. ومن أراد الجواز من عنده فلا يأخذ منه ولا من رفقة فتيلاً ولا نقيراً ولا قطميراً. ومن امتثل ما أمر به فجازانا وجزاه الله أحسن جزائه. ومن خالف فلا يلومن إلا نفسه. والله عباد حسان. والسلام»⁽²⁾.

ويقول في تعميم آخر: «إلحاق أيضاً من أمير المؤمنين إلى رئيس كل موضع أن يضرب صفحاً عن النابغة وعن قومه من كل من خصمهم من سود وبيض»⁽³⁾.

(1) من نظم أم الطريد في العبر بحوادث الدهر وتقلباته، ص: 2.

(2) هذه الوثيقة اعتمدها من تحقيق الأستاذ محمد بن باباه للنجم الثاقب، ص: 13.

(3) المرجع نفسه.

أما عن حياته الشخصية، فقد تزوج النابغة بمريم بنت محمد بن العبيدي بن الفغ عبد الله الأبهمية، وولدت له ابناً سماه عبد العزيز الدباغ، وقد قُعد بعد أن بلغ مبلغ الرجال وانقطعت أخباره، وهو الذي يعنيه في قوله:

أخوال عبد العزيز ما مثلهم أي خال
المعلم فيهم غريزي وغيرهم منه خال⁽¹⁾

ويروى أنه خلف ذرية درجوا من بعده: كما ذكره الأستاذ محمد بن ولد باباه أنه ترك كتباً بخطه وخط أبيه، وأن بعضها ما زال موجوداً عند أبناء أخي الدباغ لأمه محمد فال بن الحُمد بن محمد بن الهبة في قرية أنيفرار⁽²⁾. ويبدو أن النابغة كان أزمع الرجوع إلى أهله عندما توفي شيخه ولكن الحظ لم يحالفه فتوفي رحمه الله سنة (1245هـ / 1829م) بعد وفاة شيخه أحمد بن محمد العاقل بسنة تقريباً ودفن عند ربعة «تن يدك» جنوب «تن فنج» بينها وبين «تن أويك» قرب بئر «تندكسمي»⁽³⁾ بشمال «إيكيدى»⁽⁴⁾.

ويقول يقوى الفاضلي (ت: 1303هـ)⁽⁵⁾ متوسلاً به ضمن مختارات من الأولياء يستشفى بها لابنه عبد الله:

والنابغي صاحب الأغلال بهم تحصناً من الأغلال
يقول ولد جنكي في نظمه للمقابر:

-
- (1) نقلاً عن السيد محمد فال بن عبد اللطيف.
 - (2) النجم الثاقب، ص: 4.
 - (3) بئر تقع في الشمال من منطقة إيكيدى تسكنها مجموعة إيدوداي الشمشوية.
 - (4) منطقة رملية تقع في الجزء الغربي من ولاية اترارزه يكثر فيها نبات القتاد (أبروار) والطلع.
 - (5) محمد يقوى بن محمد بن أحمد ميلود، من مجموعة بني ديمان (أولاد سيدي الفالي) شاعر مجيد، ولفوي بارع ولد في بداية القرن الثالث عشر وتربى في أحضان جده أحمد بن محمد العاقل ودرس عليه. له ديوان شعر مجموع حققه السيد أبو بن الهلال، بمدرسة تكوين الأساتذة خلال السنة الجامعية: (1985 - 1986).

لآل عاقل يُعد النابغة نال من أحمد العلوم السابغة
تن فنج منها قبره بالقبلة ربعة تن يثدك عليه صلت

2.3.1. نشاطه العلمي والاجتماعي :

يعد النابغة من أبرز العلماء الذين عرفتهم منطقة القبلة، وأكبرهم شهرة
وذيوع صيت، وأكثرهم تميزاً واستقلالاً. فقد كان ثقة محققاً ضابطاً كثير التحرير
والثبت، قائماً بالأمر ولقد أحدث هذا الرجل ضجة عظيمة في منطقة القبلة لما
قدم على أهلها أول مرة، فنهض سيفاً مسلولاً على ما يراه مخالفاً للشرع من
سلوكيات وعوائد أهل هذه المنطقة. وداعية ماضي العزم لا تأخذه في الله لومة
لائم. فكانت أول بادرة منه عند مقدمه حسبما تروي ذلك الحكاية الشعبية
المتواترة أن انتقد مجموعة من الظواهر التي تعارفها أبناء المجتمع وألّفوها. فهو
الذي أخذ على أهل الأرض مسائل ثلاثاً رأها غير شرعية وهي أولاً: الاختلاط
بين الأجانب، وثانياً: عدم الاكتراث بأموال اليتامى بتركه عند الرعاة دون رقابة
ولا تدقيق، وكثرة الإيجار عليه عند السقي. وثالثاً: التيمم دون سبب ظاهر.
ولما سمع شيخه أحمد بن محمد العاقل بذلك قال إنه سيجيبه عن هذه المسائل
بعد مشاهدتها كل واحدة منها على حدة. فبالنسبة لمال الأيتام فبعد ثلاثة أيام،
وبالنسبة للتيمم فبعد شهر، وبالنسبة للاختلاط بين الأجانب فبعد سنة. أما
الأولى فقد أوصى أحمد كل من يكفل يتيماً أن لا يسقي شيئاً من ماله إلى ثلاثة
أيام فلما كان اليوم الرابع وبلغت الماشية من العطش مبلغاً كبيراً أتى أحمد
والنابغة البير، فلاحظ النابغة ماشية في غاية العطش، وسأل عنها لمن هي؟
فأجابه أحمد أن ذلك مال أيتام الحي. فقال النابغة: واجروا على هذا المال من
يسقيه بثلثه إن وجد وإلا فبنصفه. فقال له أحمد: هذه إحدى المسائل التي
استشككت، ولقد كان يُسقى من دون أجره، وربما يشرب أحد من القائمين عليه
من بعض لبنه أو يركب من ركابه. فقال النابغة: ارجعوا إلى ما كنتم عليه
معهم. وأما الثانية المتعلقة بالتيمم، فقد وجد النابغة نفسه بعد شهر من استعماله
للماء لا يستطيع أن يزيل الوسخ عن يديه فضلاً عن أن يتطهر به لما أصيب من

مرض الشقيقة جراء ذلك . وأما الثالثة فقد سأله شيخه أحمد لما دارت السنة هل سمع بطرود دَعِي في الحي؟ فأجابه النابغة بالنفي . فرد عليه أحمد قائلاً: إن الأجانِب عندنا كقرون البقر تتقارب ولا تتماس⁽¹⁾ .

ومن المفارقة أنه رغم أخذه على أهل القبلة هجران الماء غسلًا ووضوءاً، فقد أفتى بعدم جواز الوضوء في ولاته فيقول حسبما نُقل عنه:
الماء في ولاته لا يحل به الوضوء غالباً والغسل
كما انتقد الكثير من المسائل التي اعتادها المجتمع ودرج عليها عمله
فيقول:

علامة الجهل بهذا الجيل ترك الرسالة إلى خليل
وترك الأخضرى إلى ابن عاشر وترك ذين للرسالة احذر
وترك الأجرومي للآلفية وترك الآلفية للكافية
إن خليلاً صار مثل الشم يشمه كل قليل الفهم
قد استوت فيه الكلاب والذئاب ما أبعد السماء من نبج الكلاب
ويقول أيضاً في نظمه «جامع الإيمان» منتقداً وأخذاً على بعض أبناء مجتمعه ما أصبحوا يلهجون به من دعاوي لا تصدقها شواهد الامتحان:

نظمته للعلماء الجلة رداً لكل طالب للجله
وعلمه وعوذة وجمجمة وهو في كل المعلوم إمامه
ومن تزيب وهو حصرم ومن تفضل وهو معدم
تحككت عقربة بالأفمى واستنتت الفُصلان حتى القرعا
قد هزلت حتى بدا بيت الطويل وسام كل مفلس نص خليل⁽²⁾
ونظراً لعلو كعبه في العلم وجرأته في الحق فقد طارت شهرته بين الناس،

(1) نقلاً عن السيد بيها بن التاه .

(2) اعتمدنا في هذا النص على نسخة بحوزة السيد بيها بن أناه .

وأصبح من المراجع المعتمدة التي يُعهد إليها بالفتوى وفصل القضاء فهو الناقد البصير المحقق ذو التحري والتأمل . فيقول رداً على بعض معاصريه ممن يحاولون التنقيص من شأنه :

قالوا وأنت لم تكن شمشاويًا فهل يصح أن تكون قاضيًا
قلت القضية في القرون الأولى ليسوا بتاشمش وكانوا أولى
وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر إذا المراد مع سقوطه ظهر
ولذا استقضاه الأمير التروزي أمير بن المختار (ت: 1245هـ) في شأن
قضية الخلاف الشائك بين قبيلتي «أهل باركله» و «تندغه» «أهل بوحيني» وكانا
قد تنازعا في أيهما يسبق لبيع صمغه على ضفة النهر، فأرسل النابغة إلى كل
الجهات ليؤتى بنموذج من أرضه فلما جاءت الأرض فإذا فيها المحار فحكم
لتندغه وقال :

أقسم أن الأرض أرض تندغا ومن أراد سبقهم فقد بغى⁽¹⁾
كما شغل حياته بالبحث والتحرير واستيفاء المسائل العلمية من كل فن،
وثارت بينه وعلماء عصره نقاشات كثيرة لتمحيص بعض القضايا العلمية
وتدقيقها. يقول في نظم «جامع الأيمان»:

من قال إنني لم أكن مصيبا أقول في جوابه «امصيبا»⁽²⁾
فإن عثرت فالجواد يعثر وذلك في ظرف الزمان يكثر
ومن أتى بالنص من خليل صيرت عين نصه دليلي
فناظر العالم الجليل سيدي أحمد بن اليعقوبي بن محنض الأكدبيجي
(ت: ق: 13هـ)⁽³⁾ في مسائل من الفقه⁽⁴⁾. ودار بينه خلاف مع شيخه أحمد بن

(1) موسوعة حياة موريتانيا، جزء تندغه. وهناك رواية ثانية تذهب إلى اعتماده بينات أخرى.

(2) كلمة حسانية بمعنى «وأنت كذلك».

(3) فقيه من قبيلة تندغه وهو أخو لولي ولد اليعقوبي المشهور.

(4) الموسوعة، جزء تندغه، ص: 139.

محمد العاقل حول مسألة التندغية أو ذات الوليين⁽¹⁾ التي يقول فيها:

حلفت بالبيت وبالمثاني ما التندغية لغير الثاني
لكونه خطب أيما بلا علم بمانع لها فقبلا
من بعد إيجاب من الولي الأخص وفق شرعة النبي⁽²⁾

كما أثار الكثير من الاستشكالات الكلامية والفقهية سأل عنها شيخه
ودونها في مجموعة من الأمالي منها ما هو موجود بخطه⁽³⁾.

3.3.1. مؤلفاته وآثاره:

رغم ما تحكيه الرواية الشفهية المتداولة في المنطقة من أن النابغة لم
يمهله العمر كثيراً، وأنه مات في ريعان الشباب، فإن نظرة خاطفة إلى إنتاجه
العلمي الذي خلف، وعطائه الدفق، تُشعر وكأنه امتد به الزمن طويلاً وانتشر
عمره عقوداً ليست بالقليلة، مما يجعلنا نشك في هذا التصور بل نجزم بأنه
عاش عمراً لا بأس به، وذلك لمجموعة من القرائن تنهض أدلة وشواهد على ما
نقول. منها ما أسلفنا قبل حين عن دراسته ورحلته. ومنها أن من ترجم له من
المؤرخين والدارسين يشيرون جميعهم إلى كثرة مؤلفاته وأعماله. وإذا ما قورن
ذلك بمعدل العمر الطبيعي فإنه سيكون قارب الفترة التي أسلفنا.

ولا شك أن بعض هذه المؤلفات قد أنتجها النابغة في موطنه الأصل

(1) ونازلة ذات الوليين حسب تكييفها عند الفقيه أحمد بن محمد العاقل. تلخص في وعد
من امرأة ثيب لرجل من بني عمومتها ألا تتزوج غيره، وأخذ عليها الرجل المذكور
موثيق على ذلك، وقالت له إنها تنتظر ابن عم أبيها فلما قدم الولي قام الرجل يخطبها
وقام رجل آخر يخطبها فتزوجها هذا الأخير فلما دخل بها قام الرجل الذي ركنت إليه
يدعي أنه عقد عليها قبل ليلة عقد الثاني. ولقد أفتى أحمد بن العاقل بأنها للخاطب
الأول وأفتى النابغة ومحض باب ابن أعبيد أنها للثاني.

(2) من نص المنظومة، ص: 1.

(3) لقد اعتمدنا في تحقيق نصوص أحمد بن محمد العاقل الفقهية على بعض نسخ الفتاوى
بخط النابغة وبإملاء من أحمد بن محمد العاقل.

«الحوض» التي ذكر أغلب المترجمين له تضلعه العتيد من العلم فيها قبل رحيله النهائي إلى «القبلة». ومن ذلك نظمه في الردة الذي يقول فيه:

وافى ختامه أذان المغرب بقصر والاة من أرض المغرب

ولقد كان منهجه في التأليف قائماً على أساس التبسيط والضبط والتمحيص لحد يبرز فيه الهاجس التعليمي غالباً وكأنه يخاطب الصبيان أو العامة والمبتدئين، تماماً مثل شيخه الأول عبد الله بن الحاج حماد الله الغلاوي وشيخ أشياخه محمد اليدالي.

ولقد استطعنا اعتماداً على الأعمال التي تحدثت عن هذا الرجل أن نجمع جملة من مؤلفاته المعروفة لحد الساعة. وهي حسب موضوعاتها كالتالي.

في العقيدة:

1. شرح نظم البليم في العقيدة . وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2683).
2. شرح على إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، للمقري.
3. العدة في أحكام الردة. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (1103).

في الأصول:

4. بو طليحية. وهو النظم المحقق هنا وتوجد منه ورقات بخط المؤلف عند سيدي بن عبد الرزاق بقرية أنيفرار بمقاطعة المذرذرة.

في الفقه:

5. شرح نظم شيخه عبد الله بن الحاج حماد الله الغلاوي لمنشور الأخضر في العبادات.
6. الأزهر في عبادات الأخضر. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (979).

7. المباشر شرح ابن عاشر . وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي ، تحت الرقم (2121) .
8. نظم التندغية (وهي نازلة فقهية دار حولها خلاف بين العلماء وقد عارض فيها موقف شيخه أحمد بن محمد العاقل) .
9. نظم جامع الأيمان . وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي ، تحت الرقم (1325) .
10. نظم في آداب المعلم والمتعلم وحكم المشاركة على تعليم القرآن . وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي ، وهي تحت الرقم (2188) .
11. شرح لمختصر خليل بن إسحاق (لم يكمل) .
12. مجموعة فتاوى .
13. نقلة في تحديد مده ﷺ .
14. نظم في ذم بعض الممارسات التي لا تتماشى والشريعة سماه «خطية فم الحاسي» . وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي ، وهي تحت الرقم (1972) .

في التصوف :

15. مغني اللبيب على ابن مهيب . وهو شرح عشرينيات ابن يخلفتن وتخسيسها لابن مهيب .
16. شرح قصيدة «لقد كان خير الخلق» .
17. شرح قصيدة كعب بن زهير المعروفة بـ «بانت سعاد» .
18. شرح قصيدة أبي مدين في التصوف .
19. فتح العربي على صلاة ربي لمحمد البدالي . وهو شرح كامل به شرح

محمد اليدالي لهذه القصيدة المسمى «المربي». وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (497).

20. شرح همزية البوصيري ويسمى «تكبير المزية في شرح الهمزية».

21. شرح ميمية البوصيري.

في المناقب والتاريخ:

22. نظم أم اطريد في العبر والتاريخ. نظمها حين قُتل السناد (وهو أحد رجالات بني حسان البارزين) في وقعة الفكرون سنة (1233هـ) وتوجد من هذا النظم نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2464).

23. السند العالي في مناقب اليدالي.

في اللغة:

24. نوازل البروق في شرح بائية زروق. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، تحت الرقم (2786).

25. شرح قصيدة ابن رازكه العلوي «غرام سقى قلبي مداثته صرفاً».

26. نظم الخزرجية في العروض.

27. شرح قصيدة «إن همي كتابك المستبين» لمحمد اليدالي الديرمانى. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (829).

28. شرح لامية العجم (توجد بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

وبالرغم من جودة أنظام هذا الرجل وإحكامها لغة وأسلوباً، فإننا لا نجد من إنتاجه الشعري قدراً كبيراً يخولنا إعطاء فكرة عنه صحيحة ومنصفة. وإن كنا

نلمس فيما بأيدينا من هذا القبيل ضعفاً واهللة لا يناسبان مقامه المعروف والتميز، قد يكون مردهما إلى عدم ممارسته الدائمة لهذا الفن من فنون القول بشكل يثقف الملكة وينمي الحس بما فيه الكفاية، أو لافتقاده نصوصه التي قد تعطي صورة أكثر صدقاً وأوضح تمثيلاً، لعدم وجدانها لحد الساعة. وبالرغم من بحثنا الطويل والجاد عن مادته الشعرية، وتقصينا لمظنات وجودها في المكتبات وعند الرواة، فقد استطعنا جمع المقطوعات التالية، يقول في التوسل والابتهاال:

من أين أرضيك إلا أن توفقني هيهات هيهات ما التوفيق من قلبي
ألم تكن لك لي في العلم سابقة فليس ينفعني قولي ولا عملي⁽¹⁾
ويقول في الغزل:

وغادة شبهت وصلها بالآل باتت تنادي يا بلال يا بلال
أحلب لنا بقرة بالعجل وإنما باتت تنادي أجلي⁽²⁾
وله في الغزل أيضاً:

يا رُب صبر ماله من طاقه من حسن وجه بارز منطاقه
من نصره سميت النصرارى والشوق كله إليه صارا
صرفت عنه القلب وهو منصرف إليه والمصروف قد لا ينصرف⁽³⁾
وله:

لما نظرت إلى ملكاظة⁽⁴⁾ العمل فما وجدت سوى الآثام والزلل

(1) نقلاً عن السيد محمد فال بن عبد اللطيف.

(2) وجدت هذه الأبيات منسوبة إليه بخط الفقيه محمد بن البراء بن بكري.

(3) م، ن.

(4) كلمة مستعملة في اللهجة الحسانية. وهي تعني ظرفاً أو وعاء يكون من الجلد ويستعمل لجمع وحفظ العلك المجني من شجر «أبروار» (القتاد).

غفرت ذنب عبيد جاء معتذراً من ذنبه فلعل الله يغفر لي⁽¹⁾
وإضافة إلى هذه المقطوعات القليلة، فقد ذكر الأستاذ محمذن ولد باباه
في تحقيقه لكتاب «النجم الثاقب في بعض ما للبدالي من مناقب» أن له قصيدة
في مدح الإمام عبد القادر كان الفوتي، وأخرى يمدح بها حي شيخه أحمد بن
محمد العاقل⁽²⁾.

(1) نقلاً عن الأستاذ محمذن ولد باباه في النجم الثاقب، ص: 30.

(2) النجم الثاقب، ص: 12.

2. ملاحظات على النص

2. 1. الكتب المالكية المعتمدة:

لم يكثر الحديث بين الفقهاء الموريتانيين عن الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في الفقه المالكي، بل لم يشتهر هذا المبحث مشغلاً من مشاغلهم العلمية المطروحة، وربما يكون ذلك راجعاً إلى شفوية التعليم التقليدي المتاح في المحظرة وبالتالي تسلسله بالرواية جيلاً يأخذه عن جيل، إذ ليس بمستطاع المقلد أن يفيد من الكتب بنفسه دون المرور بشيخ يأخذها عنه بالسمع والمشافهة، هذا بالإضافة إلى ندرة الكتب وصعوبة التحصل عليها وما يستتبع ذلك من حرص على اقتناء ما وُجد منها وأتيح مهما كان مصدره ومُعتمده. وبالرغم من ذلك فقد ظلت ترتفع بين الحين والحين نقاشات داخل صفوف الفقهاء يعرضون فيها لهذه المسألة كلما دار خلاف حول نازلة فقهية ما فتعتت ملابتها وقرائنها، وتعددت فيها الآراء والفتاوى.

ولا شك أن هذا النص «بو طليحيه» هو رائد الأعمال النقدية التي تهتم بالنصوص الفقهية في البلد، لما يتضمنه من تقييم دقيق لكتب فقه المذهب ما يعتمد منها وما لا يعتمد، وتدقيق صارم في الفتوى وما تصح به وترجح. وهو باب لم يوجف أحد من أهل البلد قبل النابغة عليه بخيل ولا ركاب، ولم يتابعه في هذا الصدد حسب علمنا إلا الفقيه محمد بن أحمد فال التندغي (ت: 1400هـ) في نظمه للكتب المعتمدة في المذهب المالكي الذي شرحه بنوع من التفصيل والإضافة والتمحيص الفقيه الراسخ القدم محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي (ت: 1397هـ) في كتابه: «عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب». ولقد حقق هذا الشرح السيد محمد الأمين بن محمد فال بن اباه في

إطار عمل لنيل شهادة المتريز من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، وذلك خلال السنة الجامعية (1994 - 1995).

ولقد نبه المحقق على تلك النقائص وتداركها في تعليقاته وحواشيه على نص ابن أحمد¹ فالذي ذكر فيه مؤلفه ما يقارب التسعين كتاباً مما اعتمد من مدونات الفقه المالكي. وإن كان نسي كتباً أخرى أشار إليها شارحه محمد عبد الرحمن بن السالك. بينما عد النابغة في نظمه موضع التحقيق ما يربو على الثلاثين من الكتب التي اعتبرها معتمدة كما ذكر عدداً آخر يصل إلى ثلاثة عشر كتاباً ذكر أنها غير معتمدة فيما انفردت به. ويبدو من الغريب أنه أهمل ذكر كتاب المعين في شرح مختصر خليل للفتية والد بن المصطفى بن خالنا الديماني/ الأبهمي (ت: 1212هـ)⁽¹⁾ بينما ذكر الشروح الموريتانية المعاصرة له. وقد حاولنا إعطاء لمحة شبه مفصلة عن هذه الكتب في التحقيق من حيث مضمونها وأهميتها وطبيعتها وشكلها.

2. 2. الفتوى وحجيتها في المذهب المالكي :

تعتبر خطة الإفتاء من أجل الخطط الشرعية وأؤكد فروض الكفايات التي أولاها علماء الإسلام اهتماماً بالغاً، وأثروها بحوثاً ودراسات مستفيضة، نظراً لما يتوقف عليها في الواقع من انتظام مصالح الناس في أمور دنياهم وهدايتهم في مسائل دينهم. ولقد انعقد إجماع الفقهاء رغم اختلاف مذاهبهم على أن للشرعية الإسلامية حكماً في كل فعل يصدر من الإنسان وأن المرء لا يحل له أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء⁽²⁾.

ولقد بينت نصوص القرآن والسنة جملة من الحوادث والحالات لقضايا مخصوصة اقتضت بيان أحكامها حين وقوعها كثباتها واستمرارها على الدوام،

(1) فقيه وشاعر متصوف له عدة مؤلفات منها: كتاب «الأنساب»، ونظم «حوادث السنين».

(2) انظر: الأخصري، مختصر العبادات، ص: 5.

لكن أغلب النوازل والمستجدات لم تبينه تلك النصوص لظرفيته ومرحليته وإنما أقيمت عليه الدلائل والصوى لتظهر أحكامه وتنجلي حين الحاجة فيهندي بها ويسترشد أهل الذكر من العلماء ليتعرفوا حكم كل ما يقع ويحدث مع مرور الأيام وحولان الحادئات . ولا شك أن الإفتاء باعتباره آلية تتج الأحكام عن طريق الربط المؤسس بين السياقات المتغيرة والمبادئ الثابتة، يظل باباً متسعاً ما دامت الوقائع بين الأشخاص غير متناهية ولا متشابهة والنصوص والأفعال والإقرارات الشرعية محدودة ومحصورة ومحال أن يقابل ما لا يتناهي بما يتناهي .

لذا كان الإفتاء باعتباره نشاطاً تشريعياً مسؤولاً، موطن درس مخصص وصارم ما فتىء أن أبان مجموعة من الضوابط والقيود التي تخضع لها الفتوى من حيث المعتمدات والمراجع والمدارك وطرائق الاحتجاج والاستدلال . كما أن ذلك الدرس قد أرسى شروطاً ورسم طرقاً يتخذها المفتي الذي يتبوا بحكم منزلته العلمية والدينية هذه الرتبة الجليل .

ومن الغني عن البيان التذكير بقدم الفتوى في الإسلام، فقد حفظت فتاوى عديدة لبعض الصحابة كما ذكر ابن القيم في قوله: «والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون شخصاً ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر»⁽¹⁾.

كما اهتم الكثير من العلماء بالتأليف في شروط الفتوى وضوابطها ولوازمها وأخلاقياتها ولعل أول من وضع منهم في ذلك عملاً متمحضاً لعلاج هذه المسألة هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيميري (ت: 386هـ) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»، ثم الخطيب البغدادي في كتابه: «الفقيه والمتفقه»، ثم ابن صلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي».

(1) أعلام الموقعين: 2/236.

ولقد صرح الإمام النووي في مقدمة كتابه «المجموع» أنه أخذ من هؤلاء مبحثه في الفتيا وأحكامها. وجاء بعد الإمام النووي إسهام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي في كتابه المسمى «صفة الفتوى والمستفتي». وتبعه ابن قيم الجوزية في كتابه «أعلام الموقعين عن رب العالمين». ثم الإمام القرافي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام». وكذا الشاطبي في نهاية كتابه «الموافقات». والسيوطي في كتابه «الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض». ولقد أدرج الأصوليون على اختلاف مدارسهم الكلام على الإفتاء في باب الاجتهاد من كتبهم كما فعل الجويني في البرهان والغيثي والغزالي والقفال.

ومن جانبه تعرض النابغة الفلاوي في نظمه «بوطليحية» بشيء من التفصيل والتمحيص للمسائل المتعلقة بالإفتاء والاجتهاد، كالذين يجوز لهم والذين يحرم عليهم والمرجحات التي تعضد الفتوى، سواء أكانت من الأعراف والعادات، أم من مبدأ دفع المفسد وجلب المصالح.

وما من شك في أنه يتعين اعتبار أقوال العلماء على كل مسلم مهما كان مقلداً أو مجتهداً وذلك نظراً لما تؤسسه من أدلة وتوجهات قد تتنامى لتضحى الخيار الأوحى المعتبر واللازم (إجماع الصحابة وعلماء الأمة). يستوي في ذلك الإلزام المقلد الصرف الذي يسترشد بأقوال علماء مذهبه، ولا يتجاوز منصوصها وجوباً، والمجتهد المطلق الذي يلزمه هو الآخر الرجوع كل حين إلى أقوال سلفه من العلماء لئلا يخرق إجماعهم، وبالأحرى مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح، وإن كان مجتهد الاستقلال (وهو المجتهد من علماء الصحابة) لا يلزم بهذا الشرط لعدم وجود علماء بينه وبين النبي ﷺ تعتبر أقوالهم.

ولقد قرر علماء المذهب المالكي الذي هو إطار انشغالنا في هذا المكان عدم جواز إفتاء أي من فقهاء التقليد بقول يكون أدنى في سلمية الأحكام مع وجود قول أعلى منه. وبديهي أن هذا القرار يرجع إلى القول بسد أبواب الاجتهاد المتفق عليها عند الفقهاء المتقدمين، والذي يُعتبر الأساس الذي بُنيت

عليه هذه الضوابط والشروط . ذلك ما عبّر عنه بجلاء أبو عبد الله سيدي عيش في قوله : «ونظرنا في الأدلة فضول إذ وظيفتنا محض التقليد»⁽¹⁾ . ومن هنا فالمحتّم اللازم على المفتي أن يأخذ بعين الاعتبار رتبة الحكم متدرجاً في سلميته المعتبرة من الأعلى إلى الأسفل وذلك حسب المستويات التالية :

- يفتي بالقول المتفق عليه بين علماء المذهب .

- ثم بالقول الراجع . لأنه كما قال الهلالي : «ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجع واجب»⁽²⁾ .

- ثم بالقول المشهور : وهو ما كثر قائله⁽³⁾ .

- ثم بالقول المساوي : الذي يقول فيه العدوي (ت : 1188هـ / 1775م) :

«فكما لا تجوز الفتوى بغير المشهور والراجع لا يجوز الحكم ولا العمل به فإذا كان في المسألة قولان متساويان فقبل إن المفتي بخير السائل وقيل يختار له أحدهما وهو ما جرى به العمل»⁽⁴⁾ .

أما القول الشاذ والقول الضعيف ففي الأخذ بهما عند انعدام أحد الأقوال الأربعة السالفة الذكر خلاف بين الفقهاء كبير . فقد ذهب الرهوني (ت : 1230هـ) إلى القول بتقليد المذهب المخالف هروياً من الأخذ بالضعيف ونص كلامه : «يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف»⁽⁵⁾ . بينما ذهب الأمير إلى القول إن على المفتي أن يقدم القول الشاذ على مذهب الغير . والشاذ هو ما خالف الأئمة الأربعة ووافق مذهباً قبلهم⁽⁶⁾ .

(1) شرح المختصر : 127 / 1 .

(2) نور البصر : 156 .

(3) يقول الهلالي : «الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء . ثالثها المشهور وهو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة» ، (ابن فرحون ، التبصرة : 71 / 1) .

(4) الحاشية على شرح الخرشي : (36 / 1) .

(5) م ، ن ، ص ، ن .

(6) ابن الحاج إبراهيم ، فتوى بحوزتنا .

كما اختلفوا في العمل بالضعيف هل يجوز للمرء في خاصة نفسه مطلقاً أو هو مشروط بالضرورة والحاجة. ففي كتاب «المعيار» من جواب للعقباني في المسألة التردد بين تقليد الشاذ المذهبي أو مذهب الشافعي على خلاف الأولى⁽¹⁾.

ولقد صرح الشاطبي (ت: 790هـ / 1388م) بجواز العمل والفتوى والحكم بالضعيف شريطة أن يكون في خاصة نفسه وأن لا يشتد ضعفه كثيراً. أما الفتوى والحكم للغير فلا يجوز بهما كما صرح بذلك الفقهاء. بيد أن ثمة حالة أخرى يُصار فيها إلى القول المرجوح، وذلك فيما إذا أباح لنا القول الراجع شيئاً وحرمه علينا القول المرجوح. فالأولى عندئذ في العمل ارتكاب الأشد منهما لأنه هو الأحوط في أمر الدين.

وبالإضافة إلى هذا التدرج الصارم في ترتيب ما تجوز به الفتوى، فقد درج الفقهاء في تبني الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء والقضاء على اعتبار سلمية أخرى ساروا عليها وقالوا بلزوم الأخذ بها على كل من تصدر لإنشاء الأحكام وهي:

- يفتي الفقيه بقول مالك في الموطأ.
- فإن لم يوجد في النازلة فبقوله في المدونة.
- فإن لم يوجد في النازلة فبقول ابن القاسم فيها.
- وإلا فبقوله في غيرها.
- وإلا فبقول غيره في المدونة.
- وإلا فبقول أهل المذهب⁽²⁾.

(1) الونشريسي: 13/14.

(2) الونشريسي (المعيار 13/12).

ولقد عللوا ذلك بأن مالكا هو الإمام الأعظم، وأن ابن القاسم هو أعلم الناس بفقهِ مالك، وأن ما في المدونة يقدم على غيرها لما هي عليه من الصحة⁽¹⁾. ولقد ذهب البعض إلى سلمية مغايرة للسالفة، فيقول العدوي: «وحاصل ما يستفاد من علي الأجهوري في باب الحجر عند قول المصنف⁽²⁾ «وتصرفه إلخ». مع ما أفاده بعض الشيوخ أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة وأولى في غيرها. وقول مالك الذي رواه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها. وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها»⁽³⁾.

2. 3. الصفات المشتركة في المفتي :

تعدد الشروط والضوابط التي عدها علماء الشرع ضرورية لمن يضطلع بخطة الإفتاء ويبت في أمور المسلمين. ويمكن أن نصنف ما سطره في هذا المجال إلى قسمين: أحدهما كسبي يتحصل عليه الإنسان بالطلب والجد والاجتهاد كالمعرفة والإسلام والعدالة ولو بحسب الظاهر. والثاني فطري خارج عن القدرة والمستطاع كالتكليف والتيقظ وبقاها النفس وقوة الضبط. ولا شك أن هذا التشديد الصارم على المتصدرين لهذه الخطة الشرعية، يرجع بالأساس إلى خطورة هذا المنصب ودافع المحافظة على أمر الدين. «فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ونائب عنه في تبليغ الأحكام فهو من هذه الناحية شارع إما بواسطة النقل أو بإنشاء الأحكام بسبب نظره واجتهاده فهو مخبر عن الله كالنبي وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره وأمره نافذ في الأمة»⁽⁴⁾.

(1) ابن فرحون (التبصرة: 62/1).

(2) المصنف هو خليل بن إسحاق المصري.

(3) الحاشية (36/1).

(4) الموافقات، الشاطبي: 1/8.

ونظراً إلى أن هذه الشروط المذكورة فوق متداخلة فيما بينها ومحتواة بعضها في البعض، فإننا سنتعرض لشروطين منها نراهما جامعين للشروط الأخرى وعصب الفتوى وقوامها. هما: شرط العلم وشرط الورع.

الشرط العلمي: إذا كان الأصل في المفتي أن يكون واصلاً لدرجة الاجتهاد إذ أغلب العلماء قد قالوا بضرورة الاجتهاد للمتصدرين للإفتاء ما دام المعنى المقصود من الفتوى هو الإبانة عن حكم الشرع في نازلة طارئة. كما نقل الكمال بن الهمام وابن الصلاح حين ذكرا أن المفتي هو المجتهد. وأنه كما لا يجتمع الاجتهاد مع التقليد فكذلك الإفتاء لا يجتمع مع التقليد، وإن أطلق على بعض الفقهاء اسم المفتين وهم من طبقة المقلدين فهذا تجوز، بل يعتبرون والحالة هذه حاكين لأقوال إمامهم أو مذهبهم⁽¹⁾؛ إذا كان ذلك كذلك فإن المعرفة المطلوبة من هؤلاء قد تختلف كثيراً عن ما هو المثال المرتجى نظراً لاختلاف الفقهاء في التحصيل والضبط والملكة وسعة الاطلاع، وتباين المجتمعات في التفقه والتيقظ والتعمق في علوم الشرع. ولذا قسم الفقهاء المعرفة إلى أربعة مستويات هي:

1. أن يكون المفتي قادراً على الاجتهاد المطلق بأن توفرت عنده دواعيه وآلاته، وثبتت فيه شروطه اللازمة، وهي تلك الصفات المختصة بالمجتهد والمقررة في علم أصول الفقه، فيجب عليه الفتوى بما أداه اجتهاده واقتضته أدلته ولا يقلد غيره. وإن تعارضت الأدلة أفتى بالراجح منها فإن لم يترجح عنده شيء فليل تساقط كالبيتين وقيل يخير بينهما. وهذا النوع من المفتين لا تتعقب أحكامه بل هي مما يرفع الخلاف ولا تنتقض ولو خالف المشهور إلا في أربع مسائل هي:

- أن يخالف نصاً.

- أن يخالف إجماعاً.

(1) منار أهل الفتوى، اللقاني، ص: 89.

- أن يخالف قاعدة .

- أن يخالف قياساً جلياً .

ولقد أجمع الفقهاء المالكية على انعدام هذا النموذج منذ عدة قرون⁽¹⁾ .

2. أن تتخلف فيه بعض شروط المجتهد المطلق ولكنه يملك آلات الاجتهاد المقيد وذلك بأن يكون متبحراً في الاطلاع على نقول المذهب، متفقهاً فيها عارفاً بمطلقها ومقيدها وعامها وخاصها مستحضراً لكلام الشيوخ الراسخين في العلم المعتمنين بما دار حولها، الشارحين لها، متقناً لمعرفة قواعد إمامه ومداركه وهي أدلته التي بنى عليها مذهبه ومستنداته في استنباط الأحكام الشرعية وعنده من علم أصول الفقه وعلوم العربية من لغة ونحو وبيان ومن ثقب الفهم ما يقدر به على التصرف في المذهب . وهو كالمطلق في رفعه للخلاف فتجب عليه الفتوى بنصوص المذهب بالمتفق عليه منها وبالراجح من المختلف فيه منها، وإليه النظر في الترجيح لحصول آله عنده فإن تساوى القولان أو الأقوال أفتى بأحدهما وهل يعينه لمستفتيه أو يخيره بينهما جميعاً . قولان نقلهما اللخمي . وعلى الثاني فهل يخير المستفتي أو يأخذ بقول الأعم أو بأغلظها أقوال حكاه ابن رشد . وإن لم يوجد في المذهب نص فله قياسها على غيرها من مسائل المذهب بشروط القياس ولا يخرج عن قواعد المذهب، وقيل له الخروج عنه، وقيل لا يقيس أصلاً⁽²⁾ .

3. أن يتخلف فيه إتقان معرفة القواعد وما ذكر معها، مع اتصافه بما اتصف به الذي قبله من التفقه والتبحر والاستحضار . فيتعين عليه اتباع ما رسمه العلماء من التشهير، فإن حكم بغير المشهور لم يعتبر حكمه ونقض ورؤد عليه في وجهه . وله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين

(1) نور البصر . الهلالي : 151 .

(2) نور البصر . الهلالي : 151 .

النازلة ولا بد أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام أفراداً وتركيباً، ومن الفهم ما يحسن به التطبيق ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس.

4. أن يكون قد حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصصة في غيرها أو مطلقة مقيدة في غيرها أو فيها ضعيف أو غيره، ولا علم له بالمخصصات والقيود وتمييز المشهور من الضعيف فهذا تحرم عليه الفتوى بما حصله لأنه هو والعامي سواء في الجهل بما تجب به الفتوى.

الشرط الأخلاقي: العدالة. وقد اشترطها الفقهاء لكيلا يرتكب المفتي ما لا تجوز به الفتوى قصداً أو تساهلاً. فالقصد أن يتعمد ذلك لفرض فاسد كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل بذلك نفعاً من أجره وجاء وغيرهما.

2. 4. شكل النص:

يأتي هذا النص البالغ (314) بيتاً في البحر الرجز وهو جيد النظم والسبك طري للقراءة والحفظ، بالغ فيه صاحبه من الاعتماد على المحسنات اللفظية كالجناس والتضمين وخاصة من ألفية ابن مالك جرياً حسبما يبدو على عادة خاله وشيخه عبد الله ولد الحاج حماد الله الغلاوي⁽¹⁾.

فمن أمثلة اقتباسه قوله:

يعرف قدره من ألقى السمعاً وهو شهيد طاعة وسمعا

فالشطر الأخير مقتبس من الآية: (37) من سورة (ق).

(1) لقد أعطينا نماذج من تضمينات ابن الحاج حماد الله في الباب الخامس من عملنا حول ألفية ابن مالك وأثرها في الثقافة الموريتانية.

ومن أمثلة تضمينه قوله :

فقدمن المعلم ثم العملا وربما أكسب ثان أولا
فالشطر الأخير مضمن من صدر البيت العاشر من ألفية ابن مالك في باب
الإضافة .

ومن أمثلة التزامه بالجناس قوله :

محمد نابغة الأغلال وقاهم الله من الأغلال
وقوله :

واعتمدوا التهذيب للبرادعي وبالمدونة في البرادعي
كما زواج فيه صاحبه وكعاداته في أسلوبه بين جد عنيف وهزل طريف .
يقول :

من جهلها أصبح في حجاب لم يدر بين الفرس والحجاب
وهذه العبارة الواردة في الشطر الأخير تضمين لمثل شعبي حساني .
ويقول :

وذلت قطوفها تذليلا وربما أحمضتها قليلا
ولقد جزأ النابغة نظمه «بو طليحية» إلى مقدمة وتسعة فصول وخاتمة .
فجاءت مقدمته في (28 بيتاً)، والفصل الأول وقد عنونه بـ«مقدمة في تحريم
التساهل في الفتوى» وهو في (16 بيتاً)، والفصل الثاني في المعتمد من الأقوال
في الكتب والفتوى وهو في (27 بيتاً)، والفصل الثالث في الكتب التي لا يُعتمد
على ما انفردت به وهو في (45 بيتاً)، والفصل الرابع في الكتب والأقوال
الشيطانية والليطانية وهو في (30 بيتاً)، والفصل الخامس في التحذير من البحث
والفهم وأنهما غير نص وهو في (28 بيتاً)، ثم الفصل السادس في شروط العمل
فيا جرى به العمل وهو في (18 بيتاً)، ثم الفصل السابع في الترجيح بالعرف
وهو في (17 بيتاً)، ثم الفصل الثامن في الترجيح بالمفاسد والمصالح وهو في
(10 بيتاً)، ثم الفصل التاسع في طبقات المفتين الثلاث وهو في (47 بيتاً)، ثم

الفصل العاشر خاتمة في أقل أوصاف المفتي في هذه الأزمنة وهو في (47 بيتاً).

2. 5. مضمون النص :

يتعرض نص بو طليحية لمجموعة من المسائل الفقهية والموضوعات الأصولية والصوفية والعقدية الساخنة، التي طال فيها النقاش والأخذ والرد في الساحة المعرفية الإسلامية وأخذت من وقت الفقهاء حظاً كبيراً. ويبدو أن إسهاب الناظم في بحث بعض هذه القضايا، وإثارة البعض الآخر، يشي بأن لها مساساً مباشراً بواقع الحياة العلمية في ذلك الوقت في موريتانيا بلد الناظم، وأن لها أهمية لا يستهان بها في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء. من تلك القضايا المذكورة مسألة الفرق بين البحث والنص وقضايا الترجيح سواء بما جرى به العمل أو بالعرف والعادة أو بالمصلحة والمفسدة، وطبقات المفتين وأقل أوصاف المفتي الذي يتبوأ هذه المنزلة، هذا بالإضافة إلى الكتب المعتمدة وتلك التي لا تعتمد فيما انفردت به. ومسألة طلاق الغضب ومسألة طلاق أم العيال واليمين على المعصية.

وفي هذا النظم يصب الناظم جام غضبه على ما يعايشه من انحراف فقهي صارخ وتدن في مستوى الفقهاء والقضاة الذي أدى إليه زهدهم في علوم الآلة وجرأتهم على الفتوى والقضاء وافتقارهم إلى قواعد الفقه وأصوله وعلم العربية، وجمودهم على بعض المسائل التي قد لا تكون مسلمة عند الفقهاء وحتى في داخل المذهب المالكي نفسه. يقول:

ورب من يقدح في الحكم إذا لم يك من متن خليل أخذا
وذاك من قصوره وجهله وقلة العلم بموت أهله
فليس من قوادح الدليل ألا يكون الحكم في خليل

وإضافة إلى ذلك ناقش بنوع من الصرامة والجُرأة مسألة الولاية وثنائية الشريعة والحقيقة التي أثارت جدلاً حاداً بين علماء الأمة ما زال صدها يتردد

لحد الساعة. وأخذ منها موقفاً هو نفسه الذي يعرف عند الأشاعرة والذي ينسجم والمناخ الفكري السائد في عصره وفي فضائه المعرفي، وإن كان مر عليها خاطفاً ولم يشبعها بحثاً واستدلالاً كما فعل بالمسائل الأخرى التي أثارها في أرجوزته.

ولقد صرح النابغة في مقدمته أنه ينقل المعلومات التي أورد في النظم بالأساس من كتاب الهلالي «نور البصر» أو يعزوها لصاحبها. وهكذا فقد عزا لعشرين كتاباً عزفنا بها بما فيه الكفاية في متن التحقيق. وهي بحسب تسلسل ورودها في النص:

- كتاب العمليات للفاسي.
- مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي.
- إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري.
- شرح مختصر خليل للتاودي.
- نور البصر للهلالي.
- شرح مختصر خليل للبناني.
- شرح قواعد مياره للسجلماسي.
- شرح مختصر خليل لابن عاشر.
- شرح المختصر للونكري.
- حاشية المصطفى على التائي على المختصر.
- شرح المختصر للخرشي.
- منار الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للقاني.
- فتوى المغيلي.
- شرح المختصر للزرقاني.

- فتح اللطيف على المختصر القاضي سنير .

- نيل الابتهاج لأحمدو بابا .

- الكافية لابن مالك .

- التكميل لمياره .

- تحفة الناظر للعقباني .

- المعيار للونشريسي .

وفي الأخير فإن الكتب التي تعرض لها الناظم سواء من المعتمد أو من غيره لا تمثل جرداً مستوفى ولا قريباً من ذلك لمدونات الفقه المالكي المستعملة والموثوق بصحة ما فيها، بل قد فات الناظم من مشهورها المتداول في البلد والمعتمد عند العلماء عدد كثير كموطأ الإمام مالك بن أنس الذي يعد أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى والعقد المنظم في الوثائق لابن سلمون والتفريع للجلاب والعتبية ومجموعة محمد بن عبدوس ومختصر ابن هارون والمنتخب لابن أبي زمنين إلخ .

3. النص المحقق

1. يقولُ بادئاً بحمدِ اللّهِ⁽¹⁾ مِنْ بعدِ الابتداءِ بِبِسْمِ اللّهِ⁽²⁾
2. محمّدُ نابغةُ الأغلّال⁽³⁾

(1) لقد بدأ النابغة نظمه هذا بالحمدلة عملاً بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وهو: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم». (سنن أبي داود 4/261). وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه والبيهقي، وأشار السيوطي إلى حسنه (فيض القدير 3/13).

(2) كما افتتح الناظم أيضاً بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز والآثار النبوية والإجماع. لافتتاح الكتاب العزيز بها، ولقوله عليه الصلاة والسلام كما روى الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم (كما في رواية) فهو أتر أو أقطع» (المسند: 2/359). والأتر أو الأقطع هو الناقص وقليل البركة. والباء في بسم الله للاستعانة. وقد افتتح الناظم بالبسملة افتتاحاً حقيقياً وبالحمدلة افتتاحاً إضافياً. والبسملة آية من سورة النمل باتفاق العلماء، وإن اختلفوا فيها في أول سور القرآن، فقال مالك وأبو حنيفة إنها ليست بآية في أوائل السور، وإنما هي استفتاح ليُعلم بها مبتدؤها. بينما ذهب الشافعي إلى أنها آية في أول الفاتحة قولاً واحداً. أما أنها آية في أول كل سورة فقد اختلف قوله في ذلك. (أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن. 2/1). والعلماء متفقون على استحباب البسملة في أول القرآن في غير الصلاة. (حاشية الخطاب 1/11).

(3) الأغلّال أو الأقلال: قبيلة في موريتانيا ذات دور بالغ في الحياة العلمية والسياسية، تنتمي إلى فئة الزوايا، ويجتمع أغلب بطونها عند الجد المؤسس «محمد قلي» من أهل القرن الهجري السابع. يقول ابن حامد عن هذه القبيلة: «ولقد قطن محمد قلي فبنوه من بعده مدينة شنقيط القبلي، فكانت إلى قبيلة أيدو علي - وهي الأخرى تقطن هذه المدينة منذ فترة - الرئاسة وإلى الأغلّال الخطط الدينية كالإمامة والقضاء والفتوى. ولقد قامت لهم جميعاً في هذه المدينة دولة علم ودين وثروة حتى وقعت الحرب بين بطون قبيلة أيدو علي في عجز القرن الحادي عشر الهجري. فخرج إذ ذاك جمهور من الأغلّال إلى منطقتي المصابة والحوض في الجزء الشرقي من البلاد حيث كثر مالهم وأتباعهم.»

وقامم اللئ من الأغلال⁽¹⁾

3. مصلياً على صراطٍ مُستقيم⁽²⁾ ومن هدى إلى الصراط المستقيم⁽³⁾

4. مُشْتَكِيًا ضَعْفِي إلى المَتِين⁽⁴⁾ مُعْتَصِمًا بحبله المتين⁽⁵⁾

= (الموسوعة. جزء الأغلال، ص: 1). ورغم تواتر النسخ التي اعتمدنا على كتابة كلمة «الأغلال» بالغيين، فإن أغلب أبناء هذه القبيلة ممن التقينا بهم ينطقونها بالقاف، ويعتبرون ذلك هو أصل اشتقاقها، وإن كنا نرجح نطقها بالغيين نظراً لما عهدناه عند الناظم من ولع بالجناس وحرص على الالتزام به في منظوماته، ولما أشار إليه ابن حامد في موسوعته من وجود أصل لغوي لذلك.

(1) الأغلال: جمع غُل وهو جامعة تكون من الحديد توضع في العنق أو اليد. وقد غُلَّت يده إلى عنقه أي جمعت. (لسان العرب، ابن منظور 1010/3). والناظم هنا يشير إلى الآيات الواردة في التعذيب بالأغلال كقوله تعالى: ﴿أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أهناقهم﴾ [الرعد: 5]. وقوله: ﴿وجعلنا الأغلال في أهناق الذين كفروا﴾ [سبا: 33]. وكقوله: ﴿إذ الأغلال في أهناقهم والسلاسل يسحبون﴾ [غافر: 71]. وقوله: ﴿إنا جعلنا في أهناقهم أغلالاً﴾ [يس: 8]. وكقوله: ﴿إنا اهتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً﴾ [الإنسان: 4].

(2) صراط مستقيم: من أسماء الرسول ﷺ. أورده سيدي أبو عبد الله محمد بن سليمان الجزولي ضمن أسمائه في كتابه دلائل الخيرات (الصفحة: 27).

(3) الصراط المستقيم: أي الطرق التي لا اعوجاج فيها. والناظم هنا يشير إلى الآية رقم (52) من سورة الشورى وهي قوله تعالى: ﴿وانك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾. ومراد الناظم في البيت أن يقول إنه يصلي على النبي ﷺ الذي هدى الناس إلى نعمة الإسلام.

(4) المتين: من أسماء الله الحسنى، ورد في الآية الثامنة والخمسين من سورة الذاريات وهي قوله تعالى: ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾. قال ابن منظور: «والمتانة معناها الاقتدار والشدة والقوة». ومعنى ذو القوة المتين: ذو الاقتدار الشديد. والمتين في صفة الله القوي. قال ابن الأثير: هو القوي الشديد الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب. فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث أنه شديد القوة متين» (لسان العرب 399/13). وقال الصابوني: «المتين أي شديد القوة لا يطرا عليه عجز ولا ضعف، قال ابن كثير أخبر تعالى أنه غير محتاج إليهم بل هم الفقراء إلى الله في جميع أحوالهم» (صفوة التفسير 14/17).

(5) حبل الله المتين: وهو القرآن. وبذلك فسر البعض الآية (103) من سورة آل عمران، =

5. نسأله بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ⁽¹⁾ جرياً على العادة⁽²⁾ والأعراف⁽³⁾
6. نسأله الترجيح⁽⁴⁾ للأقوالِ بالعمل الجاري على المنوال⁽⁵⁾

= وهي قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾. وفي الحديث عن القرآن: «وهو حبل الله المتين ونوره المبين».

- (1) سورة الأعراف: هي السورة رقم (7) في ترتيب المصحف الشريف. وعدد آياتها مئتان وخمسة أو ست. وهي مكية إلا «واسألهم عن القرية» الثمان أو الخمس آيات. وقد سميت بهذا الاسم لذكر أهل الأعراف فيها (الصاوي على تفسير الجلالين. 58/2).
- (2) العادة: ما تعارفه الناس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة فأصبح مألوفاً لهم سائفاً في مجرى حياتهم، سواء كان قولاً جرى عرفهم على استعماله في معنى خاص بهم، كما إطلاقهم لفظ الولد على الذكر دون الأنثى. أم كان فعلاً متبعاً كالبيع بالتعاطي في السلع التي كثر تداولها وتحدد سعرها. (التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون. 933/4).
- (3) الأعراف: جمع عرف وهو ما هو عرفه الناس واعتادوه. ويقترّب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها دلالة: إذ هو غلبة معنى من المعاني في زمن من الأزمنة. وقيل تستعمل العادة فيما يتعلق بالأفعال ويستعمل العرف في ما يتعلق بالأقوال. وينقسم العرف إلى عام وخاص، وهو يغلب عند الإطلاق على العرف العام. ويعتبر حجة ما لم يخالف الشرع. (التهاوني. 933/4).
- (4) الترجيح: وهو في اللغة جعل الشيء راجحاً أي فاضلاً غالباً زائداً. وهو زيادة أحد المثليين المتعارضين على الآخر وضماً أو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين. ويقال مجازاً لاعتقاد الراجحان أو بيان راجح وإثباته. وهو في اصطلاح الأصوليين تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر. وقيل هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارض. وللفقهاء ترجيح خاص يحتاج إليه في استنباط الأحكام وذلك لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم أصلاً ولا فيما دلالة عليه قطعية، إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني. بل لا بد من اقتران أمر بما يقوى بها على معارضه. وطرق الترجيح كثيرة فهو يكون بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم: المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل، أو المختار كذا.
- (5) المنوال: الحائك نفسه. ويجمع على مناويل. يقال: هم على منوال واحد، أي أنهم استوت أخلاقهم. ولا أدري على أي منوال هو، أي على أي وجه هو. وافعل على هذا المنوال، أي على هذا النمط والأسلوب.

7. وَأَذَنْتَ⁽¹⁾ بَرَاغَةَ اسْتِهْلَالَ⁽²⁾ بِعَقْدِ⁽³⁾ مَا نَثَرَهُ الْهَلَالِي⁽⁴⁾
 8. «وَهُوَ بِسَبْقِ حَائِزِ تَفْضِيلًا مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلَا»
 9. ضَمَّنْتُهُ الْمُنِيَّةَ⁽⁵⁾ مَعَ بَيْتَيْهَا⁽⁶⁾ «وَلَمْ أَكُنْ فِي مَرَبِعِ⁽⁷⁾ بَلْ تَيْهَا»⁽⁸⁾

(1) آذن: بالأمر أي أعلم.

(2) الإستهلال: في اللغة هو رفع الصوت. وبراعة الإستهلال أو حسن الابتداء أو براعة المطلع: مصطلح بلاغي وهو أن يأتي الناظم أو الناثر في ابتداء كلامه بما يدل على مقصوده منه بالإشارة لا بالتصريح. وقيل هو أن يجعل أول الكلام رقيقاً سهلاً واضح المعنى، مستقلاً عما بعده مناسباً للمقام بحيث يجذب السامع إلى الإصغاء بكلية إليه، لأنه أول ما يقرع السمع وبه يعرف ما بعده. (السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة. الصفحتان: 419 و 420).

(3) العقد: نقيض الحل وهو النظم.

(4) الهلالي: هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد بن عبد العزيز السجلماسي المالكي المعروف بالهلالي من أحفاد أبي إسحاق إبراهيم بن هلال صاحب النوازل. عالم شاعر ولد سنة (1113هـ) بسجلماسة، ورحل إلى مكة ثم عاد إلى سجلماسة وتوفي بها سنة (1175هـ). له مؤلفات عدة منها: «المراهم في أحكام فساد الدراهم». شرح الصدر في التوسل بأهل بدر. والزواهر الأفقية على الجواهر المنطقية. «نور البصر في شرح المختصر».

(5) المنية: الأمل.

(6) وقد قام الناظم في هذا الشطر باستخدام بلاغي حيث ذكر أنه ضمن نظمه هذا المنية وهي الشيء المرجو من النظم أصلاً. كما ضمنه أيضاً بيتي ابن غازي ستأتي ترجمته، الواردين في مقدمة نظمه في الحساب المعروف باسم «المنية». وهذان البيتان هما الواردان مباشرة بعد هذا البيت والحاملان للرقمين (10 و 11). والاستخدام عند البلاغيين هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين يُراد بأحدهما ثم يعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر أو يعاد عليه ضميران يُراد بثانیهما غير ما يُراد بأولهما. (السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة. ص: 364).

(7) المربع: المحلة وجماعة الناس ومنزل الربيع. (ابن الناظم، شرح الألفية. الصفحة 211). والتهيء: والته تقال للمفازة، والضلال، والأرض التي لا يهتدى فيها. وهما مصدران من الفعل: تاه يته تيهًا وتوها وتيهانًا؛ أي ذهب متحيراً وضل. (ابن الناظم، شرح الألفية. الصفحة 211).

(8) الشطر الأخير من هذا البيت هو: عجز البيت السادس عشر من قول ابن مالك في =

10. «وَأَمَّا رَغِبْتُ فِي النِّظَامِ⁽¹⁾ لِأَنَّهُ أَخْظَى لَدَى الْمَرَامِ
11. وهو الذي تُضْفِي⁽²⁾ له العقولُ والسيفُ من حُصُولِهِ مَسْلُولُ»
12. هذا ولَمَّا كَانَ جُلُّ النَّاسِ لَمَّا بِهِ الْفَتْوَى⁽³⁾ غَدَا كَالنَّاسِي

= باب عطف النسق من ألفيته في النحو:

وبل كلكن بعد مصحوبينها كلم أكن في مربع بل تيبها

ومعنى البيت أن من حروف العطف بل . ومعناها الإضراب . وحالها فيه مختلف، فإن كان المعطوف بها جملة، فهي للتنبيه على انتهاء غرض واستئناف غيره، كما تقول زيد شاعر بل هو فقيه . وإن كان مفرداً فلا يخلو إما أن يكون بعد نفي أو نهي أو بعد غيرهما . فإن كان بعد نفي أو نهي فهي لتقرير حكم ما قبلها وجعل ضده لما بعدها . (ابن الناظم، شرح الألفية . الصفحة 211).

أما المعنى الذي يقصده النابغة من هذا التضمين فهو أن موضوع نظمه هذا لم يك مسلوفاً ولا مطروقاً من قبل، ولذا فهو متاهة ليس بها معلم يهدي إلى الطريق .

(1) النظام: الجمع والتأليف . قال الفيروزآبادي: «نظمه ينظمه نظماً ونظاماً جمعه . والنظم والنظام المنظوم وصف بالمصدر . والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره . (القاموس: 3/667) .

(2) تُضْفِي: أي تميل . قال ابن منظور: «ضفا إليه يصفى ويصفو صَفُوا وُضْفُوا وُضْفَا وكذلك ضَفِي بالكسر مال» (اللسان 2/445) .

(3) ما به الفتوى: هو القول الذي تكون به الفتوى من أقوال المذهب . «لأن منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به، ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به» . يقول العدوي: عند قول خليل في مختصره «مبيناً لما به الفتوى» . «وما به الفتوى هو المشهور أو المرجح . ثم هذا ظاهر إذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط . فلو لم يوجد الأمران وكان بينها تناف، فيقدم المشهور كما في مسألة الدلك . وكما لا تجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به» . (حاشية مختصر خليل 1/36) . ويقول الزرقاني: «فائدة قال الحطاب لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور، وهذا يوهم جواز العمل بغير المشهور والراجح مع أن العمل به لا يجوز وإن لم يفت غيره ولا حكم كما يفيد قول التتائي، قال ابن عرفة في الزكاة: العمل بالراجح واجب لا راجح، فيفيد أن العمل بمقابله حرام ولو في غير فتوى أو حكم (انظر عبد الباقي الزرقاني على حاشية اللقاني على خطبة خليل: ص/149) . ويقول الهلالي: «ما به الفتوى هو ما ليس بشاذ ولا ضعيف من أقوال أهل المذهب، فيصدق =

13. فَخَلَطَ الصَّحِيحَ⁽¹⁾ بِالسَّقِيمِ⁽²⁾ وَخَلَطَ الْمُنْتَجِجَ⁽³⁾ بِالْعَقِيمِ⁽⁴⁾
 14. مَنْ جَهَلَهَا أَصْبَحَ فِي حِجَابٍ لَمْ يَدْرِ بَيْنَ الْفَرَسِ وَالْحِجَابِ⁽⁵⁾
 15. جَلِبْتُ فِي ذَا النِّظْمِ بَعْضَ الْمُعْتَمَدِ⁽⁶⁾ وَفِيهِ ذِكْرٌ بَعْضِ مَا لَمْ يُعْتَمَدَ
 16. مِنْ قَوْلٍ أَوْ طُرَّةٍ⁽⁷⁾ أَوْ كِتَابٍ

- = بالمتفق عليه والمشهور والراجح والمساوي « (انظر: نور البصر. الصفحة 147).
 والفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء. وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.
 وزادوا قولهم «لا على وجه الإلزام» لإخراج حكم الحاكم عند من يرى أنه إخبار بحكم
 الشرع على وجه الإلزام. وأما عند من يرى كالقرافي أن الحكم إنشاء، فلا يحتاج إلى
 زيادة «لا على وجه الإلزام» لأنه لم يدخل في الجنس. وتطلق الفتوى أيضاً على
 الحكم الذي وقع الإفتاء به فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة» (نور البصر. ص 147).
 (1) الصحيح: هو القوي والراجح في اصطلاح الفقهاء. وفي اصطلاح أهل الحديث هو
 ذلك الخبر الذي نقله عدل تام الضبط عن من مثله بسند متصل إلى متناه وسلم من
 العلة والشذوذ. (محمد الصباغ، الحديث النبوي. ص 234).
 (2) السقيم: تطلق مرادفاً للضعيف والمرجوح. وهو في اصطلاح المحدثين كون الحديث
 بحيث لا يوجد فيه شرط واحد أو أكثر من شروط الصحيح أو الحسن. وقد ورد لفظ
 الحديث السقيم بدل الضعيف عند الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
 النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث». فقد قال ما نصه: «ذكر التاسع عشر من
 علوم الحديث وهو معرفة الصحيح والسقيم» (انظر: الصفحة 58 من نفس الكتاب).
 والضعيف عدة أنواع وقد ذكر ابن الصلاح أن الإمام ابن حبان أطنب في تقسيمه فبلغ به
 خمسين قسماً إلا واحداً (محمد الصباغ الحديث النبوي ص 257).
 (3) المنتجج: اصطلاح من اصطلاحات علم المنطق. وهو يعني الشكل أي هيئة القياس من
 نسبة الأوسط إلى الطرفين الذي ينتج إذا ما ركبت مقدماته.
 (4) العقيم: اصطلاح من اصطلاحات علم المنطق. وهو عكس المنتجج. فهو الشكل الذي
 يقع فيه خطأ البرهان فلا ينتج.
 (5) هذه العبارة تضمنين لمثل حساني يضرب لشدة الجهل بالشيء. ومعنى المثل الحرفي
 عدم التفريق بين «الفرس» الذي هو الزناد: أي البندقية. و «الحجاب» الذي هو الرقية
 والتموذة.
 (6) المعتمد: وهو القول المعمول به في المذهب، والذي به الفتوى.
 (7) الطرة: قال عنها ابن منظور ما نصه: «طرة الثوب موضع هدبه وهي حاشيته التي لا =

لقاصِدِ الْفَتَوَى⁽¹⁾ بلا عِتَاب

17. وكل ما أطلقتْ عَزْوَةٌ انحصرت من سائر الكلام في «نور البصر»⁽²⁾

18. وزُبَمَا سَقَيْتُ مِنْ نِظَامٍ أو من كلام النَّيِّرِ كُلِّ ظَامٍ⁽³⁾

19. فالاستِعَانَةُ مِنَ اللَّهِ الْبَدِيعِ⁽⁴⁾

= هذب لها، وطرة الأرض حاشيتها وطرة كل شيء حرفه. (لسان العرب 3/580).
أما في اصطلاح المؤلفين فإن الطرة تطلق على كل شرح يقتصر على المسائل المستغلقة في النص. مما يجمعه الطالب أثناء التحصيل، ويكون ذلك الشرح عادة مأخوذاً بتلخيص من إملأه شيخ، أو من كتاب مطول. كما أن شكل كتابة الطرة يأخذ في الغالب أبعاداً خطية خاصة.

(1) أي القائم بالفتوى. وهو من توفرت فيه شروط الإفتاء، التي عددها الهلالي فقال: «وهو أن يكون عدلاً عارفاً. أما شرط العدالة فلكيلاً يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً. فالقصد أن يعتمد ذلك بغرض فاسد. والتساهل ألا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة. وأما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتي تبين الحق الذي هو الحكم الشرعي». (نور البصر. ص 148).

(2) نور البصر في شرح المختصر: وهو تعليق لأبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وضعه على خطبة مختصر أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي. يقول عنه ما نصه: «إني قاصد بهذا التقييد مستمداً من الله تعالى التسديد والتأييد إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، مطرزاً بزيادة تحرير لتعريف الماهية الفقهية وإفادة تقرير للتوجيهات البهية، وتنزيل المتن على نوازل وقتية، وتذييله بمسائل لا يتجاوزها الاستحسان». (نور البصر. الصفحة 2). وقد افتتح تأليفه هذا بمقدمتين تشتملان على مسألتين. أولاهما في الحضر على إخلاص النية التي برعايتها بلوغ السؤل والأمنية. وثانيتهما في ذكر فوائد التصنيف. ولم يتجاوز الهلالي في شرحه بداية باب الطهارة عند قول المصنف: «وبخار مصطكى». ولكنه أسهب وأطال واستطرد كثيراً. وقد تلقى العلماء والطلاب هذا الشرح بالقبول والاهتمام. كما طبع سنة (1309هـ) بفاس على الحجر في مئتين وثمانين وثمانين صفحة من القطع الكبير.

(3) الظامي: قال ابن منظور: «يقال ظمئت أظماً ظماً، فأنا ظام أي عطشت. والظماً قال الزجاج: هو أشد العطش وقيل هو أخفه» (اللسان 3/650).

(4) البديع: فعيل بمعنى فاعل، مثل قدير بمعنى قادر. وهو صفة من صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى. وذلك لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها. وهو البديع الأول قبل كل شيء فهو بديع: لأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثال تقدمه. ويجوز أن يكون =

أَطْلُبُهَا ثُمَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ (1)

20. سَلَكْتُ فِيهِ مَسَلَكَ الْجُمْهُورِ (2) مِنْ نُصْرَةِ الرَّاجِحِ (3) وَالْمَشْهُورِ (4)

= بمعنى مُبْدِع. أو يكون من بدع الخلق: أي بدأه. قال سبحانه: «بديع السماوات والأرض» أي خالقها ومُبدعها. قال أبو إسحاق: يعني أنه أنشأها على غير جذاء ولا مثال. فهو سبحانه تعالى الخالق المخترع لا عن مثال سابق.

(1) البديع: لغة المُخترع الموجد على غير مثال سابق. واصطلاحاً هو العلم الأول من علوم البلاغة العربية الثلاثة. وهو الذي تُعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حسناً وطلاوةً وتكسوه بهاءً ورونقاً، بعد مطابقتها لمقتضى الحال، مع وضوح دلالاته على المراد لفظاً ومعنى. وأول من وضعه عبد الله بن المعتز (ت: 274هـ) ثم اقتفى أثره قدامة بن جعفر الكاتب (ت: 337هـ) فزاد عليه بعض الوجوه. وقد ألف في هذا الفن كثيرون كأبي هلال العسكري، وابن رشيقي القيروان، وصفي الدين الحلبي، وابن حجة الحموي، وغيرهم ممن زاد في أنواعه ونظموا فيه قصائد تعرف بالبديعيات. وينقسم هذا العلم إلى بابين: أولهما باب المحسنات المعنوية وهي: [التورية، الاستخدام، الاستطراد، الافتتان، الطباق، المقابلة، مراعاة النظر، الإحصاء، الإدماج، المذهب الكلامي، حسن التعليل، المشاكلة، المزاجية، الطي والنشر إلخ.]. والثاني باب المحسنات اللفظية وهي: [الجناس، التصحيف، الازدواج، السجع، الموازنة، الترصيع، لزوم ما لا يلزم، رد المعجز على الصدر، التسميط، الاكتفاء والتطريز إلخ.]. (السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة. الصفحات من: 360 إلى 421).

(2) الجمهور: لغة: الرملة المشرقة على ما حولها. والجمهور من الناس جلهم والجمهور من كل شيء معظمه. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما عليه أغلب العلماء المعتبرة أقوالهم لعلمهم ودينهم وملكتهم.

(3) الراجح: وهو ما قوي دليله وكانت قوته نابعة من الدليل نفسه من دون نظر إلى القائل به. قال الهلالي: «ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب». وقال الزرقاني: «قال ابن عرفة في الزكاة العمل بالراجح واجب لا راجح، فيفيد أن العمل بمقابله حرام ولو في غير فتوى أو حكم».

(4) المشهور: وهو ما كثر قائله. يقول الهلالي: «الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء أحدها القول المتفق عليه في المذهب. ثانيها القول الراجح وهو ما قوي دليله ثم إذا كان المفتي أهلاً للترجيح أفتى بما اقتضت العادة ترجيحه عنده وإلا قلد شيوخ المذهب في الترجيح فأفتى بما رجحوه. وثالثها المشهور وهو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة فالفرق بينه وبين الراجح مع أن كلا منهما له قوة على مقابله هو أن الراجح نشأت =

21. يعرفُ قدرَهُ «من ألقى السُّمعا وهو شهيدٌ»⁽¹⁾ طاعةً وسَمْعاً
22. فكلُّ ما فيه صحيحٌ مُتَجَلِي «في الخبر المثبت والأمر الجلي»⁽²⁾
23. أخيبٌ فيه ذكرَ علمِ دارس⁽³⁾ أرجو به الدُّعاء في المدارس
24. فكلُّ من قد رامَهُ كُنْ باذلةً نُضحاً ومن يمنعه فانصُرْ عاذلةً⁽⁴⁾

= قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب. وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين، كما لم يعتبر في تعارض البيتين كثرة شهوده إحداهما، ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين، فيكون أعم من الراجح بإطلاق. وقيل المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة (نور البصر: ص 156).

- (1) إشارة إلى الآية رقم (37) من سورة (ق) وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.
- (2) هذا الشطر الأخير مضمن من ألفية ابن مالك في النحو. وهو عجز البيت السابع عشر من باب عطف النسق ونصه:
- وانقل بها للشاني حكم الأول في الخبر المثبت والأمر الجلي
- ومعنى هذا الشطر في النحو أنه إن كان المعطوف بيل بعد غير النفي والنهي، فهي لإزالة الحكم عن ما قبلها حتى كأنه مسكوت عنه، وجعله لما بعدها. كقولك جاء زيد بل عمرو. وخذ هذا بل ذلك (ابن الناظم، شرح الألفية. ص 211).
- (3) الدارس: العافي. والرسم الدارس يقصد به علم الفتوى.
- (4) هذه العبارة تضمنين للشطر الأخير من البيت الرابع من باب النداء في ألفية ابن مالك، ونصه:

وذاك في اسم الجنس والمُشار له قُلْ ومن يمنعه فانصر عاذله

ومعناه أن من يمنع حذف حرف النداء مع اسم الجنس وحرف الإشارة، فانصر من يلومه لوروده في لغة العرب. مثال الأول قولهم «أصبح ليلٌ». ومثال الثاني «ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم». ولقد ضمن الناظم هذا الشطر ليؤكد إلحاح الحاجة إلى مثل نظمه هذا وضرورة نشره بين الناس والترغيب في الإفادة منه لما أحبى به من دارس العلم. والعاذل: اللائم.

25. أبيائه لأهلها تيجان⁽¹⁾ كأنها الياقوت والمرجان
 26. دانية عليهم ظلالها⁽²⁾ منلوة من عسل قلالها⁽³⁾
 27. وذلت قطوفها تذليلاً⁽⁴⁾ وربما أحمضتها⁽⁵⁾ قليلاً
 28. فقلت والله تعالى المستعان⁽⁶⁾ ومن بغيره استعان لا يعان

- (1) التيجان: جمع تاج وهو ما يصنع للملك من الذهب والجوهر. والعرب تسمي العمائم تيجاناً ولذا ورد في الحديث: «العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم». وهذا الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني (انظر تحقيق الألباني على الجامع الصغير: 74/4).
- (2) هنا اقتباس من الآية رقم (14) من سورة الإنسان. وهي السورة رقم (76) في ترتيب المصحف الشريف. ونص الآية: «ودانية عليهم ظلالها وذلت قطوفها تذليلاً».
- (3) القلال: جمع قلة وهي الجرّة العظيمة. وقيل الجرّة أيا كانت.
- (4) هنا اقتباس من الآية رقم (14) من سورة الإنسان. وهي السورة رقم (76) في ترتيب المصحف الشريف. ونص الآية: «ودانية عليهم ظلالها وذلت قطوفها تذليلاً».
- والاقتباس هو أن يأتي المتكلم في شعره أو نثره بشيء من القرآن أو الحديث لا على أنه منه. وقد أراد الناظم من هذا الاقتباس تشبيه السهولة التي تجتنى بها ثمار العمل من أبيات هذا النظم بالسهولة التي تُجتنى بها الثمار من أشجار الجنة التي انتشرت ظلالها وتدلّت ثمارها. والقطوف: جمع قطف بالكسر وهو ما قطع من الثمر. كما يقال للعنقود ساعة يقطف.
- (5) أحمض: الرجل عن الأمر وحمضته عنه: حوّله عنه. وهو من أحمضت الإبل إذا ملّت من رعي الحلو من النبات واشتتت الحمض. وقد أحمض القوم إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الحديث والكلام. وفي حديث ابن عباس أنه كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث النبوي بعد القرآن والتفسير: «أحمضوا». وذلك لما خاف عليهم الملل أحب أن يريحهم فأمرهم بالإحماض أي بالأخذ في ملح الكلام والحكايات.
- (6) هنا اقتباس من قوله تعالى في (الآية: 18 من سورة يوسف) «فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون».

مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى

29. ولم يَجْزِ تساهل في الفتوى⁽¹⁾ بل تحرّم الفتوى بغير الأقرى⁽²⁾
 30. وكلُّ عالمٍ بذاك عُرفاً عن الفتاوى والقضاء⁽³⁾ صُرِفًا
 31. إذ كلُّ من لم يَعتَبر تَرجيحاً فِعْلُهُ ودينُهُ أجيحاً⁽⁴⁾
 32. وكلُّ من يَكفِيه أن يُوافِقاً قولاً ضعيفاً⁽⁵⁾ لم يَجِدْ مُوافِقًا

- (1) قال ابن فرحون: «وأعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وكذلك الحاكم» (التبصرة: 74/1). وقال ابن صلاح في معنى التساهل: «وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويُسرّع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براءة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل. ولأن يُبطيء ولا يُخطيء أكمل به من أن يعجل فيضل ويُضِل. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره. ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه» (أدب المفتي والمستفتي، ص 113).
- (2) تستخلص حرمة الفتوى بغير الأقرى من قول الزرقاني: «الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف فإن لم يجد فالشاذ من المذهب فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء قاله الخاطب». (شرح حاشية اللقاني على خطبة المختصر. ص 151 - 152).
- (3) القضاء: في اللغة بمعنى الإلزام. وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. قال ابن عرفة في حده: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل وتجريح لا في عموم مصالح المسلمين». وقال ابن فرحون: قال ابن رشيد: «حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام قال غيره ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله. والقضاء فرض كفاية ولا خلاف بين الأئمة أن القيام به واجب ولا يتعين على أحد إلا إن اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه وحكمته رفع التهاجر ورد النوائب وقمع المظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والنهي عن المنكر قاله ابن رشد وغيره» (تبصرة الحكام، 11/1-12).
- (4) أجيح: الجوح الاستئصال. يقال جاحتهم السنة جوحاً وجياحة، وأجاحتهم واجتاحتهم بمعنى استأصلت أموالهم. (اللسان: 528/1).
- (5) الضعيف: في اصطلاح الفقهاء ما قابل الراجح. وعلى هذا فهو القول الذي ضعف دليله.

33. لخرقه إجماع هذي الأئمة⁽¹⁾ بالحكم المرجوح⁽²⁾ للأئمة⁽³⁾
 34. والحكم بالضعيف غير هاد⁽⁴⁾ ما لم يكن من أهل الاجتهاد⁽⁵⁾
 أما المقلد⁽⁶⁾ فمخجور عليه

- (1) إجماع الأمة: يعرفه الأصوليون بأنه اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي. وهو على قسمين: إجماع قولي وهو أن يصرح كل مجتهد بالحكم. وإجماع سكوتي وهو أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقيون دون اعتراض عليه. وقد ألف فقهاء عدة في الاجماعيات منهم ابن حزم، وابن المنذر، وابن رشد، وابن جزوي.
- (2) المرجوح: وهو القول الفقهي سواء كان ضعيفاً أو شاذاً. قال الهلالي: «فاعلم أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح وهو شامل للشاذ والضعيف بالإجماع، حكاه القرافي في غير موضع. (نور البصر. ص 163).
- (3) والمرجوح للأئمة: أي المرجوح عندهم. يقول الهلالي: «فقد قال ابن الصلاح: «اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتواه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل ما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع» (نور البصر، ص 160).
- (4) هاد: اسم فاعل من هدى أي أرشد. والمعنى المراد أن الحكم بالضعيف لا يرشد إلى الطريق الصحيح.
- (5) يعني أن الضعيف لا يحكم به إلا من كان من أهل الاجتهاد إذ هو الذي يعرف الأدلة، ويتصرف فيها بحسب ما تمهد عنده.
- والاجتهاد: في اللغة هو استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة. وأما في اصطلاح الأصوليين فهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. فقولهم استفراغ الوسع: معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. أو هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وإما في تطبيقها على الوقائع.
- (6) المقلد: اسم فاعل من قلّد أي حاكى وتبع. وفي الاصطلاح الأصولي هو كل من يتبع غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقية من غير نظر إلى الدليل. وقد يكون التقليد مطابقاً كتقليد المسلمين لأئمتهم، أو غير مطابق كتقليد عوام الكفار وأهل الضلال لرؤسائهم وأحبارهم. قال الحطاب: «والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم. وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل» (الحاشية: 30/1).

وعند ترك راجح رُد إليه⁽¹⁾

36. لذلك قال ذو النُّظام الفاسي⁽²⁾ في العمليّات⁽³⁾ فهي فاسي⁽⁴⁾

37. «حكمُ قضاة الوقت بالشذوذ»⁽⁵⁾ يُثَقِّضُ لا يَتِمُّ بالشُّفُوذ»⁽⁶⁾

(1) مسألة الحجر على المقلد قال فيها الونشريسي ما نصه: «فقد نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب، وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول بدأ، ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل ذلك عندهم من الأوليات. قالوا وإنما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع القول فيه الجهال حتى نقل أبو بكر بن خير أن على تحريمه إجماع الأمة (المعيار: 1/ 353).

(2) ذو النُّظام الفاسي: هو عبد الرحمن بن عبد القادر بن أبي المحاسن بن يوسف بن محمد المغربي الفاسي. ولد سنة (1040هـ أو 1041هـ) وأخذ عن جلة من العلماء. وقد زادت تأكيّفه على المئة والسبعين منها: «اللمع في القراءات السبع» و «ابتهاج القلوب بخبر الشيخ المجذوب»، و «تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر»، و «شرح نظمه للعمل الفاسي». وأصله نثر لأبيه (ت: 1096هـ).

(3) العمليّات: منظومة من (421 بيتاً). تعرف بـ «العمليّات الفاسية في القضاء» وقد شرح منها الناظم عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري (ت: 1096هـ / 1685م) نحو مئة وخمسين بيتاً، وتوفي قبل إنهاء الباقي.

(4) الفاس: تسهيل كلمة الفأس وهي آلة من الحديد يفلق بها الخشب ويحفر بها ويقطع. وهي مؤنثة والجمع أفؤس. والناظم هنا يقصد أن العمليّات الفاسية في القواعد هي آله أو وسيلته التي يستعمل في الحكم والفتوى ويقطع بها النوازل.

(5) الشذوذ: مصدر الفعل شذ أي ندر عن الجمهور. والشاذ في اصطلاح الفقهاء هو الحكم المقابل للمشهور. وعند المحدثين هو الحديث الذي يرويه الثقة أو المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وأورد العبادي تعريفاً للشاذ رواه يونس صاحب الشافعي عن الشافعي، فقال ليس الشاذ من الحديث ما يرويه الثقة ولا يرويه غيره، ولكن الشاذ ما يرويه الثقة ويخالفه عمل الناس مثل حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين. (محمد الصباغ، الحديث النبوي، ص 273 - 274).

(6) هذا البيت المضمن هنا هو البيت الأول من فصل «مسائل من القضاء واليمين والشهادات» من نظم العمل الفاسي.

بعد هذا البيت ورد في نسخة بداه بن البوصيري البيت الموالي ولم يرد إلا في هذه النسخة:

فمن عوام لا يجز ما وافقاً قولاً فلا اختيار منهم مطلقاً

38. والعلوي نجل إبراهيم⁽¹⁾ قد قال في أصوله⁽²⁾ تَفْهِمَا
 39. «وقول مَنْ قَلَدَ عَالِماً لَقِيَ اللَّهَ سَالِماً فَغَيْرُ مُطْلَقٍ»⁽³⁾
 40. وقال في إضائة الدُّجْنَةِ⁽⁴⁾

(1) العلوي نجل إبراهيم: هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي نسباً التججكي وطناً ومدفنأ. ولد سنة (1152هـ) ودرس على ابن بونه الجكني ثم سافر للحج وأخذ عن محمد بن الحسن البتاني محشي الزرقاني. وهو أحد أكابر علماء البلد الذين انتشر العلم بهم. حتى أنه ليعد أحد أربعة يقال إنهم أعلم أهل هذا القطر وهم بالإضافة إليه محمد اليدالي الديماني، وعبد الله بن محمد بن القاضي العلوي الشهير بابن رازكه، ولمجيدري بن حنبله اليعقوبي. كما أن له دوراً بارزاً في الحياة الاجتماعية والسياسية لمنطقة «تكانت». وله عدة مؤلفات منها بالإضافة إلى الكتاب المشار إليه هنا: «غرة الصباح في اصطلاح البخاري» ونظم مختصر في علم الحديث و «طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل» ونظم الخصال المكفرة للذنوب. وتوفي سنة (1233هـ).

(2) يعني بأصوله نظمه لأصول الفقه المعروف باسم: «مراقي السعود» وهو منظومة في ألف بيت. مشتغل به في موريتانيا وقد وضع عليه الناظم شرحاً أسماه: «نشر البنود» وقد طبع الشرح والتمن في مجلدين بمطبعة فضالة، المحمدية، المغرب. بدون تاريخ.

(3) هذا البيت هو العاشر من «كتاب التعادل والترجيح» من نظم مراقي السعود. وهو العنوان رقم (31) من الأصل.

قال محمد يحيى الولاتي في شرح هذا البيت ما نصه: «إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور كقول بعضهم من قلد عالماً لقي الله سالماً غير مطلق أي غير باق على إطلاقه بل إنما يسلم إذا قلده في الراجح أو الضعيف الذي ألبأته إليه ضرورة محققة في نفسه مع حصول سائر الشروط المذكورة، أو رجحه العامل به إذا كان من أهل الترجيح. (فتح الودود على مراقي السعود. ص 362).

(4) إضائة الدجئة: الدجئة: الظلمة. وإضائة الدجئة في عقائد أهل السنة نظم في العقيدة الأشعرية لأبي العباس أحمد بن محمد المقرئ. اشتغل عليه العلماء والطلاب درساً وتدريساً، وهو يضم مقدمة وثمانية عشر فصلاً وخاتمة. وقد شرح في البلد عدة شروح، من أولها شرح الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي (ت: 1107هـ) له وقد أهده له صديقه الحاج عبد الله ولد بولمختار الذي قدم به من الحج سنة (1077هـ).

المقري⁽¹⁾ قوله كالجئة⁽²⁾

41. «والحزم أن يسير من لم يعلم مع رفقة مأمونة ليسلم

42. ويسلك المحجة⁽³⁾ البيضاء فنورها للمهتدي استضاء⁽⁴⁾

43. وفي بنيات الطريق⁽⁵⁾ يخشى سار ضللاً أو هلاكاً ينشى

44. أمئنا اللئ من الآفات في الدين والدنيا إلى الوفاة⁽⁶⁾»

فصل في المتمد من الأقوال في الكتب والفتوى

45. بيان ما اعتمد من أقوال وكُتب في سائر الأحوال

- (1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري ولد سنة (992هـ) ونشأ وتعلم بتلمسان ونزل فاس ثم زار القاهرة وبيت المقدس. ودرس الحديث بالمدينة وهو حافظ وأديب ومحدث ومتكلم. أخذ عن عمه سعيد المقري وعن أحمد باب التنبكتي أما هو فأخذ عنه خلق كثير منهم: عبد القادر الفاسي ومياره، وله عدة مؤلفات منها: أزهار الرياض في أخبار عياض وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة. والنفحات العنبرية في نعل خير البرية. وحاشية على مختصر خليل بن إسحاق المالكي. (ت: 1041هـ).
- (2) الجئة: بالضم السترة، وكل ما وارى الإنسان من السلاح واستتر به منه. وهي من الفعل جن الشيء يجهه أي ستره. ولذا يقال لكل ما ستر جن.
- (3) المحجة: الطريق اللاحب. وفي هذا البيت إشارة إلى الحديث الذي رواه العرياض بن سارية فقال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب قلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك») (مسند الإمام أحمد: 4/126).
- (4) في نسخة (ب) وهي نسخة السيد محمد بن أحمد بن اعلي وردت كلمة طريقها بدل من نورها، واقتضاء بدلاً من استضاء.
- (5) بنيات الطريق: جمع بُنية تصغير بنت. وهي صفائر الطرق. أو الطرق التي تفترق وتختلف فتأخذ من كل ناحية.
- (6) هذه الأبيات الأربعة الواقعة بين ظفرين، والحاملة للأرقام: (41) (42) (43) (44). ضمنها الناظم كلها من «فصل في الصفات النفسية والسلبية وما ينافيها» من نظم المقري «إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة». وهي الأبيات (46، 47، 48، 49) من هذا الفصل.

(1) المتفق عليه: مصطلح يعني القول الفقهي الذي اتفق عليه علماء المذهب الواحد في ما بينهم بإجماع. ولقد علق الفقيه أحمد سالم بن سيدي محمد الأبهمي (ت: 1408هـ/ 1989م) على قولة النايفة هذه بما نصه: «وبعد فإعلام لناظره أن قول النايفة الغلاوي فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجع سوقه نفق. فقوله: «فالراجع سوقه نفق» كلام ضل به كثير من الناس. وهو غير مسلم. ففي العدوي على الخرشي عند قول خليل «مبيناً لما به الفتوى»: الذي يفتي به هو المشهور أو المرجح. ثم هذا ظاهر إن كان هناك مشهور فقط أو راجح فقط. فلو وُجد الأمران فكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما في مسألة الدلك، ومثله في العدوي على الأمير وغيره. وفي التبصرة لابن فرحون بعد كلام قرر فيه أن المشهور ما قوي دليله، ما نصه: قال ابن راشد شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي: ويعكر علي القول بأن المشهور ما قوي دليله أن الأشياخ ربما قالوا: في قول إنه المشهور، ويقولون: إن مقابله هو الصحيح أو الراجح ولا يفتون إلا بالمشهور. قال ابن فرحون وليس في هذا إشكال لأن المشهور عندهم هو مذهب المدونة. وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه، فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب. قال ابن الصلاح وليس كل فقيه يسوغ له العمل بما يراه حجة... إلى أن قال إذ لا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه. وقال التسولي بعد نقله: ففهم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن المشهور، وإن ضُحح مقابله وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته. قد صرح ابن الصلاح وغيره بذلك، لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على دليل الأمر انتفاؤه. فالإمام قد يترك الحديث لمانع اطلع عليه وخفي على غيره. وعللوا ذلك بأن قوة دليل المشهور ومذهب المدونة هي قوته عند الإمام لعلمه بالأدلة ولذلك سلم له أهل عصره بلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يكون ذلك إلا لمن علم الأحاديث والآثار، متقدمها ومتأخرها، وعلم رجالها والرواة عنهم بخلاف المقلد فلا تحقيق له بعلم شيء من ذلك بالله التوفيق. وقد صنف ابن حزم الظاهري كتاباً اعترض فيه على الإمام مالك رضي الله عنه واعترض عليه في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وشنع عليه في ذلك قال ابن فرحون وقد وقفت على الجواب عن مالك للقاضي إسحاق ابن عبد الرفيق التونسي فلا يلزم من عدم اطلاعه على المعارض انتفاؤه. وقال الدسوقي في حاشيته على شرح السنوسي لأم البراهين: وممن رد كتاب ابن حزم محمد بن أبي =

عليه فالراجح⁽¹⁾ سُوقُهُ نَفَقٌ⁽²⁾

47. فبَعْدَهُ الْمَشْهُورُ⁽³⁾ فَالْمُسَاوِي⁽⁴⁾ إِنْ عُدِمَ الشَّرْجِيحُ فِي التَّسَاوِي

= زيد فإنه نقضه عروة عروة. قال السيوطي في شرحه للكوكب الساطع عند قوله والظاهر: وقول إمام الحرمين إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً وأقوالهم لا يعتد بها، محله عندهم، هو أحمد بن حزم وأتباعه. (من خطه).

(1) قال الهلالي: «ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب». وقال أيضاً: «ويمكن الجواب بتقييد ذلك، أي وجوب العمل بالراجح بما إذا أمكن العمل به أي لوجوده وإلا عمل بالشاذ فإن لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره وهل الأولى مذهب الشافعي لأنه أدري بقواعد مذهب مالك وهو ما يُفیده ابن غازي عند قوله: «وإن لم يقدر إلا على نية» فيصير كأنه مذهبنا في تلك النازلة المقلد فيها. أو مذهب أبي حنيفة لقلة الخلاف بيننا وبينه حتى حصره بعضهم في اثنين وثلاثين مسألة. وبعد أفتى بعض شيوخ شيخنا» (النور، ص: 156).

(2) نفق: البيع نفاقاً راج. ونفقت السلعة نفاقاً غلت ورجب فيها. ونفق الدرهم ينفق إذا قل فرغب الناس فيه. ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقاً ونفاقاً، ونفق كلاهما نقص وقل. وقيل فني وذهب. وأنفق الرجل إذا افتقر. (ابن منظور، لسان العرب: 358/10).

(3) قال الهلالي: الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء أحدها القول المتفق عليه في المذهب. ثانيها القول الراجح وهو ما قوي دليله. ثم إن كان المفتي أهلاً للترجيح أفتى بما اقتضت القاعدة ترجيحه عنده وإلا قلد شيوخ المذهب في الراجح فأفتى بما رجحوه. وثالثها المشهور وهو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة. فالفرق بينه وبين الراجح مع أن كلا منهما له قوة على مقابله هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل. والمشهور نشأت قوته من القائل. فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضاً بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب، وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين كما لم يعتبر في تعارض البيتين كثرة شهود إحداهما. ويُحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين فيكون أعم من الراجح بإطلاق. وقيل المشهور قول ابن القاسم في المدونة (نور البصر: 174). وقول مالك في المدونة مرجح على قول ابن القاسم. وقول ابن القاسم مرجح على غيره فيها. وقول غيره فيها مقدم على قوله (أي ابن القاسم) في غيرها.

(4) المساوي: هو القول الفقهي المساوي لمقابله بحيث لا يوجد في المسألة رجحان. =

48. ورَجَّحُوا ما شَهْرَ المِغَارِبَةِ⁽¹⁾ وَالشَّمْسُ بِالمَشْرِقِ لِيَسْتَ غَارِبِهِ⁽²⁾

49. وما لِيذِي قُصُورٍ أَوْ تَعَلُّمٍ فِي حَالَةِ التَّرْجِيحِ مِنْ تَكَلُّمٍ⁽³⁾

= قال الهلالي: «واختلف هل يحمل المفتي مستفتيه على معين من المتساويين فأكثر، أو يحكي له ما في المسألة ويُخِيرهُ بالقائلين فيختار هو لنفسه. قال ابن غازي: قيل وبالأول جرى العمل» (نور البصر، ص: 175).

(1) المغاربة: نسبة إلى بلاد المغرب. والمغرب اسم يطلق في الماضي فيراد به كل البلاد الواقعة غرب مصر وجزء من ليبيا. وهي تضم تونس والجزائر والمغرب والأندلس. وقد ذكر الخرخشي في شرحه للمختصر عند قول خليل «وبلو إلى خلاف مذهبي» أنّ المغاربة يُشار بهم في الاصطلاح الفقهي إلى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني والقاسبي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو (المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وهو من أكابر أصحاب مالك، وقد روى عنه البخاري، وذكره عياض في كتابه المدارك في أول الطبقة الأولى من أصحاب مالك). وابن شلبون وهو أبو موسى مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك. وقد عدّ منهم ابن شعبان صاحب كتاب الزاهي في الفقه إلا أنّ العدوي (وهو مُحَشِّي الخرخشي) ردّ ذلك بأنّ ابن شعبان صاحب كتاب الزاهي مصري وليس مغربياً (العدوي على الخرخشي: 48/1). وقال ابن فرحون: «والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة» (التبصرة: 71/1). ولم يصرح الهلالي بترجيح ما شهره المغاربة عند تعريفه لأقسام ما يفتي به. وإن كان رجحان ما شهره يبدو بديهياً لأنهم في مجملهم مالكيون ولذا فترجيح ما رجحوه هو ترجيح المذهب. يقول سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم:

هذا وحين قد رأيت المذهباً رجحانه له الكثير ذهباً

وما سواه مثل عنقا مغرب في كل قطر من نواحي المغرب

أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغية لدى فصوله

(2) أي أنه لا يعمل مفهوم المخالفة. فترجيح ما شهره المغاربة ليس انتقاصاً من شأن المشاركة. والمشاركة تطلق على فقهاء المالكية المصريين كابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرغ وابن عبد الحكم. وفقهاء المالكية المدنيين كابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة. وفقهاء المالكية العراقيين كالقاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرغ والشيخ أبي بكر الأبهري.

(3) لأن الفقهاء المالكية قرروا أنه لما كان الترجيح نظراً في الاستدلال وذلك قسم من أقسام الاجتهاد فالتقل عندهم اليوم أصبح مقصوراً على المشهور لفقدان المرجح.

50. واعتمدوا التهذيب للبرادعي⁽¹⁾ وبالمدونة⁽²⁾ في البري دعي
51. واعتمدوا ما نقل القلشاني⁽³⁾ على الرسالة⁽⁴⁾ بهذا الشأن

(1) البرادعي: هو خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني اشتهر باسم البرادعي. فقيه مالكي، تفقه على ابن أبي زيد والقاسي. ومن أهم كتبه: «تمهيد مسائل المدونة» و«التهذيب» و«اختصار الواضحة». وقد توفي في حدود سنة (400هـ) وقيل (430هـ). وكتاب التهذيب هو اختصار للمدونة اتبع فيه مؤلفه البرادعي طريقة اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد. وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والأندلس وقد ضمنه الشيخ خليل في متنه المعروف بـ«المختصر». قال عنه ابن خلدون: «التهذيب للبرادعي تلخيص للمختصر لابن أبي زيد، وهو كتاب اختصر فيه ابن أبي زيد المدونة والمختلطة. وهذا الكتاب اعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه. وقد جعل عليه أبو الحسن شرحاً أسماه «التقييد» وألف عليه إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير كتاب «التهذيب على التهذيب».

(2) المدونة: هي أصح كتب الفروع في الفقه المالكي رواية. وأصلها كتاب «الأسدية» وهي مسائل دونها أسد بن الفرات (ت: 213هـ) أحد تلامذة الإمام مالك بالتلقي عن ابن القاسم. غير أن ابن القاسم رجع عن أشياء كان أفتى بها أسداً فكانت المدونة هي ما كتبه سحنون (ت: 240هـ) عن ابن القاسم من تحويرات وتصحيحات في الأسدية. ولقد نظر سحنون بعد ذلك في المدونة، بعد أن استوثق من رواية ما هو رواية منها وما هو رأي مخرج على أصول مالك، فرتبها وهذبها وزاد عليها خلاف أصحاب مالك له، وذيل أبوابها بالحديث والآثار. فكانت المدونة إذن تجميعها لآراء مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله، وبعض آراء أصحابه وبعض الآثار والأحاديث الواردة في مسائل الفقه التي اشتملت عليها. وتعتبر المدونة الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ، وأهم أمهاته الأربع المعروفة.

(3) القلشاني: هو أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي نسبة إلى قلشان من نواحي تونس. فقيه مالكي كان قاضي الجماعة بتونس. وتوفي سنة (863هـ). له مؤلفات منها شرح للرسالة، وشرح على مختصر ابن الحاجب في سبعة أسفار، وشرح المدونة. وشرح القلشاني على الرسالة شرح معتمد عند العلماء المالكية، وهو ما يزال مخطوطاً ويقع في مجلدين ضخمين. يقول محمد عبد الرحمن بن السالك عنه: «ولما طالعت عرفته أنه واضع يده وعينه على التوضيح في شرحه هذا» (عون المحتسب، ص: 74).

(4) الرسالة: مختصر في الفقه المالكي ألفه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. واستهله بمقدمة في العقيدة ورتبه على أبواب الفقه الواردة في المدونة وختمه بباب جامع ضمنه مباحث في الأخلاق والسلوك. يقول عنه زروق: «وإن رسالة ابن =

52. واعتمدوا تبصرة الفرخوني⁽¹⁾ وركبوا في فلكها المشحون⁽²⁾
53. واعتمدوا تبصرة اللخمي⁽³⁾ ولم تكن لجاهل امي

= أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل عزيزة النفع في الفقه والمسائل من حيث أنها مدخل جامع للأبواب قريبة المرام في الكتب والحفظ والاكتساب وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن وأهل الظاهر (شرح الرسالة: 1/3). ولقد كثرت شروحاتها وطبعت عدة مرات.

(1) الفرخوني: هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، الشيخ الإمام العمدة، قاضي المدينة المنورة، أخذ عن والده وعمه وعن الإمام ابن عرفة الذي أجازته. وأخذ عنه ابنه أبو اليمين وغيره. له تأليف عديدة منها: شرح «مختصر ابن الحاجب الفرعي»، و«التبصرة»، و«مناهج الأحكام» وذكر أنه لم يسبق لمثله، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب» ذكر فيه نيفاً وثلاثين وستمائة من أعيان علماء المذهب المالكي (ت: 799هـ).

أما تبصرته فتعرف ب«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام». ويسمى المولى مصطفى عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي، صاحب كتاب «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، التبصرة في أدب القضاء. ويصفها بأنها مجلد كبير ذكر فيه مؤلفه شيئاً كثيراً من فوائد السبكي والبلقيني، وفيه مسائل غريبة. ويهتم هذا الكتاب بفقه القضاء، وقد رتب مؤلفه على ثلاثة أقسام: القسم الأول في مقدمات علم القضاء التي تبني عليها الأحكام. والقسم الثاني فيما تفصل به الأقضية من البيانات وما يقوم مقامها. والقسم الثالث في أحكام السياسة الشرعية. وقد طبع عدة طبعات منها طبعة المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة (1301هـ) وعلى هامشها «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام». وأول طبعة له كانت على هامش كتاب «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لأبي عبد الله محمد عيش. وهي طبعة بولاق القاهرة سنة (1300هـ).

(2) الفلك: بالضم السفينة، ويذكر وهو للواحد وللجميع. والمشحون أي المملوء. ويريد الناظم في هذا الشطر الأخير أن يؤكد على أن العلماء قد اعتمدوا على التبصرة كثيراً في فتاواهم وأقضيتهم.

(3) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد. قيرواني الأصل صفاقسي الدار، فقيه مالكي متقن. درس على ابن محرز والسيوري والتونسي وأبي الفضل بن بنت خلدون. وتفقه على يده جماعة منهم أبو علي الكلاعي، وأبو عبد الله المازري وأبو الفضل بن النحوي. وهو أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر =

= خليل . كان متفنناً في علوم الأدب والفقه والحديث (ت: 498هـ). وتبصرة اللخمي تعليق على المدونة قال عنه الحطاب ما نصه: «تبصرة اللخمي تعليق كبير محاذ للمدونة وهو حسن مفيد». (مواهب الجليل على مختصر خليل: 1/35). وهذا التقييد فيه علم غزير وتقييد المطلقات وتخصيص العمومات. ولقد أورد فيه صاحبه آراء خرج بها عن المذهب. وتوجد نسخة من التبصرة بمكتبة الجامع الأعظم بتازه تحت رقم (21915.14213).

(1) قيل إن وجه الانتقاد عليها أنها لم تصحح عليه، ولم تؤخذ عنه وذلك لإدراجه فيها فروعاً خرجها على غير أصول المذهب المالكي الخاصة به بل على أصول بعض المذاهب الأخرى. قال الهلالي ناقلاً عن عياض في المدارك: «للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب». (نور البصر. ص: 150). لكنه لكثرة اختياراته ربما خرج ببعضها عن المذهب كما نبه عليه عياض وغيره. وفي المعيار عن أبي عبد الله المقرئ أن أهل المئة السادسة وصدر السابعة كانوا لا يسوغون الفتوى من تبصرته لكونها لم تصحح عليه ولم تؤخذ عنه. (المعيار: 2/479). وقد عول من بعدهم عليها وأكثر من نقل نصوصها المحققون كابن عرفة. وقال عنها سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عند شرحه لقوله في تعريف المجتهد المقيد في كتابه (نشر البنود: 2/321) ما نصه:

هذا هو المطلق. والمقيد منسفل الرتبة عنه يوجد

ملتزم أصول ذلك المطلق فليس يعدوها على المحقق

«يعني أن المجتهد المقيد هو الملتزم مراعاة مذهب معين، فصار نظره في نصوص إمامه كنظر المجتهد المطلق في نصوص الشارع فلا يتعداها إلى نصوص غيره على المشهور خلافاً للخمي فإنه يخرج على قواعد غيره وقد عيب عليه ذلك. قال ابن غازي:

لقد مزقت قلبي بهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

مذهب مالك⁽¹⁾ لدى امتيابه⁽²⁾

55. واعتمدوا الجامع لابن يونس⁽³⁾

(1) مذهب مالك: المذهب لغة الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى. (الخطاب، شرح مختصر خليل: 24/1). ومالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى ذي أصبح اليمني. وجده أبو عامر من أصحاب الرسول ﷺ. ولد بالمدينة سنة (93هـ)، وطلب العلم من علماء المدينة، فلازم عبد الرحمن بن هرمز، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي. كان مالك محدثاً كبيراً ودار معظم حديثه على ما رواه الحجازيون. وكان مفتياً روى عنه ابن القاسم مسائل المدونة. وله كتاب الموطأ وهو أصح كتاب عند المالكية بعد كتاب الله عز وجل. وتوفي سنة (179هـ).

(2) ويقوم المذهب المالكي على أصول معروفة عددها القرافي أحد عشر وهي: أولاً القرآن. وثانياً: السنة وهي تشمل في رأيه أحاديث الرسول ﷺ وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وعمل أهل المدينة. وثالثاً: الإجماع. ورابعاً: إجماع أهل المدينة. وخامساً: القياس. وسادساً: قول الصحابي. وسابعاً: المصلحة المرسلة. وثامناً: العرف والعادة. وتاسعاً: سد الذرائع. وعاشراً: الاستصحاب. وحادي عشر: الاستحسان. ويرجع تكون هذا المذهب إلى آراء وفتاوى الإمام مالك وتلامذته من بعده. وهو يعتمد على كتاب موطأ مالك في الحديث، وقد بؤبه على أبواب الفقه وقد جمع فيه ما قوتي عنده من حديث أهل الحجاز وأضاف إليه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين. وطريقة مالك في هذا الكتاب هي أنه يذكر الأحاديث الواردة في الموضوع الفقهي الذي يتناوله، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه والرأي المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك في المسألة التي بين يديه اجتهد رأيه. وإن لم يجد مالك نصاً ولا إجماعاً استعان بالقياس والاستحسان والمصلحة. وقد توسع مالك وتلامذته في ذلك حتى اعتبرهم بعض المؤرخين من فقهاء الرأي. وقد انتشر هذا المذهب في الحجاز ثم المغرب والأندلس وإفريقيا السودانية. وأمهات كتب هذا المذهب أربع هي: (المدونة والموازية والعتية والواضحة).

(3) الامتياز: امتار الإنسان الطعام يمتاره أي جلبه للبيع. وهم يمتارون لأنفسهم ويميرون ميراً. وقد مار عياله وامتار لهم. (ابن منظور، لسان العرب. 188/5).

(4) ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار. من أكابر العلماء وأئمة الترجيح أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي =

وكان يُدعى مُصَحِّفاً لِكِن نُسبِي (1)

56. واعتمدوا ما ألف ابنُ رُشد (2) والمازري (3) مُرشداً لرُشد

=وعتيق بن عبد الحميد بن الغرضي، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم. وأخذ أيضاً عن شيوخ القيروان، وأكثر من النقل عن بعضهم ومنهم أبو عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي. من مؤلفاته كتاب في الفرائض وكتاب الجامع. توفي في ربيع الأول سنة (451هـ) وقبره بالمنستير يعرف بسيدي الإمام. أما الجامع فهو كتاب حافل جامع لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر والأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم وما زال مخطوطاً. وتوجد منه عدة نسخ منها واحدة بمكتبة القرويين بفاس تحت رقم (811.810) بعنوان شرح المدونة.

(1) أي أنه كان يعرف بالمصحف لصحة ما فيه من الأحكام وشدة اعتماده عند فقهاء المذهب.

(2) ابن رشد: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 455هـ - 520هـ) الإمام العالم المحقق المعروف بابن رشد من حفاظ المذهب المالكي. تفقه على يد ابن رزق وكان عليه اعتماده، وسمع من الجياني وأبي عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري. وأخذ عنه ابنه أحمد وكذا القاضي عياض ومحمد بن سعادة وغيرهم. له عدة مؤلفات. والذي يقصده الناظم هنا هو: أولاً كتاب: «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل». وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد بن عتب القرطبي (ت: 255هـ). وقد حققه د. محمد حجي وطبعته دار الغرب الإسلامي. وهو من أمهات كتب المالكية استغرق تأليفه اثني عشرة سنة قال عنه محمد حجي: «وقد أودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدونة وما كتبه عليها أئمة المذهب في نحو سبعة أجيال من الشروح. وثانياً: كتاب «المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات». وقد طبع عدة مرات وحققه سعد أحمد عراب. وطبع بدار الغرب الإسلامي في ثلاثة أجزاء. بيروت. الطبعة الأولى. (1988). وثالثاً كتاب: «الفتاوى» وهي من جمع تلميذه الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن. وقد حققه وقدم له: د. المختار بن الطاهر التليلي. وطبعته دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى في ثلاثة أجزاء (1987).

(3) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى مازر وهي جزيرة بصقلية. ويُعرف بالإمام. ولد سنة (453هـ) وعاش عمراً مديداً. أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما. وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة من العلماء منهم محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس. يقال إنه بلغ درجة الاجتهاد ولم يُفتّ =

57. واعتمدوا بهرام⁽¹⁾ لكن بالوسط⁽²⁾ أفسط في تحقيقه وما قسط⁽³⁾
58. واعتمدوا حاشية الخطاب⁽⁴⁾

= بغير مشهور مذهب مالك. له مؤلفات عديدة منها «شرح التلقين» وهو كتاب ليس للمالكية مثله كما يقول ابن فرحون. وكذلك كتاب «التعلقة على المدونة». وكان إماماً في الطب يفزع إليه فيه كما يفزع إليه في الفتوى. وتوفي في ربيع الأول سنة (536هـ) بالمهدية ودفن بالمنستير. وكتب المازري التي يقصد الناظم هنا هي: كتابه «شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب» وتعليقه على المدونة، وما زالا مخطوطين لحد الساعة. والذي اعتمد هو شرحه للتلقين للقاضي عبد الوهاب. كما قال الخطاب (مواهب الجليل في شرح خليل. 36/1). وطريقة الإمام المازري في شرح التلقين، طريقة مبتكرة وهي أنه يذكر ما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين ثم يعقب ذلك بأسئلة ويجب بإطنا ب عن كل سؤال. والكثير من أجزاء الكتاب يوجد بالمدينة المنورة بمكتبة الحرم من أوقاف المرحوم الشيخ محمد العزيز الوزير المهاجر التونسي. وقد قال ابن فرحون عن هذا الكتاب ما نصه: «لم يبلغنا أنه أكمله». (الديباج. ص: 280).

(1) بهرام: هو قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. حامل لواء مذهب مالك بمصر في زمنه. ولد سنة (724هـ). وأخذ عن الشيخ خليل تأليفه المختصر وبه تفقه، وأخذ أيضاً عن الشرف الرهوني وعن علماء آخرين غيرهما. ولقد تفقه على يديه أئمة أعلام كالأفقيسي وعبد الرحمن البكري والشمس البستاني. له عدة تأليف منها: ثلاثة شروح للمختصر، وكتاب الشامل الذي حاذى به مختصر خليل. وشرح على ألفية ابن مالك. وله الدررة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت وشرحها (ت: 805هـ). قال أحمد بابا: «وبهram من أجل من تكلم على مختصر خليل... فشرحه الكبير كاف لتحصيل المطالب مغن عن غيره، وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى» (النيل، ص: 101).

(2) الوسط: شرح بهرام للمختصر قال عنه الخطاب: «وقد اعتنى بحل عبارته (أي مختصر خليل) وإيضاح إشارته وتفكيك رموزه واستخراج مخبآت كنوزه وإبراز فوائده، تلميذه العلامة الهمام قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام، شرحه ثلاثة شروح صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار، مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقاً (مواهب الجليل: 3/1).

(3) يقال أفسط بقيط فهو مقسط إذا عدل. وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار.

(4) الخطاب: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب الرعيني. فقيه أصولي صوفي أصله من المغرب، ولد بمكة سنة: (902هـ) واشتهر بها. وله تصانيف عديدة. وتوفي بطرابلس الغرب سنة: (954هـ).

واختُصِرَت بِزُبْدَةِ الْأَوْطَابِ⁽¹⁾

59. وشرح سالم⁽²⁾ ولكن ما سلّم من خَللٍ عِنْدَ اختصاره الكلّم⁽³⁾

60. واعتمدوا المواق⁽⁴⁾ في شرحه لا

= وحاشية الخطاب التي يعني الناظم هي المعروفة باسم «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». طبعت بدار الفكر (1978)، الطبعة الثانية في ستة مجلدات. وهي شرح للمختصر تتبع فيه ما يحتاج للشرح، وتكلم فيه عن مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتمتات مفيدة من ضبط وغيره، بالإضافة إلى ذكر أكثر الأقوال وعزوها وتوجيهها غالباً، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي وقف عليها لهذا الكتاب وهي شروح بهرام الثلاثة، وشرح ابن الفرات والأفقيسي والسياطي وحاشية الشيخ ابن غازي وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني. وقد التزم العزو غالباً إلا فيما نقله من شروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة، فلا يعزو لهم في العادة إلا ما كان غريباً أو ذكر في غير موضعه. قال أحمد بابا التنبكتي عن هذه الحاشية ما نصه: «وَأَلْف تَأَلَّفَ حَسَاناً أَجَادَ فِيهَا مَا شَاءَ كَشَرَحِهِ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ مَاتَ عَنْهُ مَسُودَةٌ فَبَيْضُهُ وَلَدَهُ الشَّيْخُ بَجِييٌ فِي أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ كِبَارٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُودَةِ تَصَرُّفِهِ وَكَثْرَةِ لاطِلَاعِهِ وَحَسَنِ فَهْمِهِ. لَمْ يَزَلْ عَلَى خَلِيلٍ مِثْلِهِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّحْصِيلِ بِالنِّسْبَةِ لِأَوَائِلِهِ. وَالْحُجْجُ مِنْهُ اسْتَدْرَكَ فِيهِ أَشْيَاءٌ عَلَى خَلِيلٍ وَشَرَاخِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَشَرَاخِ ابْنِ الْحَاجِبِ» (نيل الابتهاج: 338).

(1) زبدة الأوطاب: كتاب لسيدى ميارة وهو اختصار وتلخيص للالتزامات الخطاب، يقع في مجلد ضخّم ما زال مخطوطاً. توجد منه نسخة كانت بحوزة المختار بن ألفغ موسى البعقوبي (ق: 12هـ) وعليها خطه.

(2) سالم: هو أبو النجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين بن عز الدين بن ناصر الدين بن عز العرب السنهوري المصري المالكي. (945هـ / 1538م - 1015هـ / 1606م). كان فقيهاً محدثاً أخذ عن النور الجوري والبنفوري. وله حاشية على المختصر.

(3) وشرحه هذا ما زال مخطوطاً ويقع في تسعة مجلدات. وقد أسماه «تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل». واختصر فيه شرح الخطاب في حاشيته على المختصر واختل عليه المعنى في بعض العبارات المنقولة بالمعنى. قال الهلالي: «ومن الكتب المعتمدة... شرح الشيخ سالم غير أنه قد يقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الخطاب» (ص: 162).

(4) المواق: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الأندلسي الغرناطي المالكي الشهير بالمواق. فقيه مالكي أخذ عن أبي القاسم بن سراج والأستاذ المتتوري. وأخذ عنه أبو الحسن الزقاق. كان حافظاً للمذاهب ضابطاً لفروعها. له =

في الثقل بالمعنى فكّم قد ذهلاً⁽¹⁾

61. واعتَمَدُوا حُلُولَ (و)⁽²⁾ في كَبِيرِهِ وفي صَغِيرِ⁽³⁾ فَاحٍ مِنْ عَبِيرِهِ⁽⁴⁾

= مؤلفات منها: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، و«المختصر في الفقه المالكي»، و«سنن المهتدين في مقامات الدين» (ت: 897هـ). وشرحاً للمواق المعتمدان هما «التاج والإكليل» وهو الكبير وقد طبع بحاشية الحطاب في ستة أجزاء. دار الفكر. بيروت (1978). والمختصر وما زال مخطوطاً. قال التنبكتي: «والكتابان متقاربان في الحجم، يزيد كل على الآخر في بعض المواضع». (النيل، ص: 325).

(1) قال الهلالي: «ومن الكتب المعتمدة... شرح المواق الكبير والصغير سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى (النيل: 162). وهذا هو مقصود الناظم بقوله: «فكّم قد ذهلاً». وقال أحمد بابا عن المواق ما نصه: «نحا طريقاً انفرادياً وبالاعتصار على عزو مسائل الأصل. ونقل فقهه من أصول المذهب بما يُوافق أو يُخالفه من غير تعرض لألفاظه البتة. بحيث إن لم يقف على نص مسألة خليل يتض لتلك القولة. وهما (أي شرحاه على المختصر) في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ (نيل الابتهاج، ص: 325).

(2) حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق البزلي القروي عرف بحلولو الوامح، ولد في زليطن في ليبيا. وهو فقيه مالكي أصولي. أخذ عن الإمام البرزلي وابن ناجي وأبي حفص القلشاني. وعنه أخذ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما. تولى قضاء طرابلس الغرب. كما أسندت إليه مشيخة المدارس في تونس. كان محققاً للفقه وأصوله مستنبطاً لها يقيس على المنصوص. قيل إنه كان يقوم بعدم قبول شهادة العالم على مثله. وله مؤلفات منها: شرحان على مختصر خليل، وشرحان على أصول ابن السبكي، والتنقيح وإشارات الباجي وعقيدة الرسالة. ولا يعرف بالضبط تاريخ وفاته وإن ذكر تلميذه أحمد ابن حاتم المغربي أنه كان حياً سنة (875هـ أو 895هـ) وأن عمره لا ينقص عن ثمانين سنة. (تحقيق كتاب المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، حلولو، ص: 20).

(3) يشير الناظم هنا إلى شرحه على المختصر، أحدهما وهو الشرح الصغير في مجلدين. والآخر وهو الكبير يقع في ستة مجلدات. وقد قال عنه صاحب (نيل الابتهاج. ص: 83): «وقفت على أجزاء منه حسن مفيد فيه أبحاث وتحرير ويعتني بنقل التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة ويبحث معهم وينقل الفقه المتين. وقال فيه حلولو: «قد اعتنى فيه مؤلفه بالنقل من ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة وله أبحاث معهم في ما ينقله منهم» (المسائل المختصرة. ص: 27).

(4) العبير: أخلاط الطيب وهو من الفعل عَبَّرَ بمعنى شَعَّ وتجاوز. (المنجد في اللغة. ص: 484). وقد شبه الناظم هذا الشرح الكبير بالعبير لفرط إعجابه به وشدة استجاداته.

62. واعتمدوا مُختَصِر ابن عَرَفَه (1) كَذَا ابنُ مَرْزُوق (2) وعن مَنْ عَرَفَه

63. بشرحه للشيخ (3) ما إن عَمَمَه

(1) ابن عرفة: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي (نسبة لوردغمة وهي قرية من قرى إفريقية)، التونسي المالكي. فقيه أصولي منطقي متكلم، ولد سنة (716هـ) ودرس على عبد السلام الهواري وابن سلمة. وتولى إمامة الجامع الأعظم. وأخذ عنه البرزلي والأبي وابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون وغيرهم. له تأليف منها: «المبسوط في الفقه المالكي»، «المختصر في الفرائض»، و«المختصر الشامل في أصول الدين» وكتاب الحدود الفقهية. ومصنف في المنطق. (ت: 803هـ). ومختصر ابن عرفة ما زال مخطوطاً وقد شرحه الشيخ خليل بتوضيحه. قال عنه ابن السالك: «ومختصره هذا هو حقيقة مختصر مذهب مالك فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من المذهب إلا ما لا حاجة فيه لأنه اختصر المذهب كله». (عون المحتسب: ص: 45).

(2) ابن مرزوق: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الخطيب بن محمد بن محمد بن مرزوق، يعرف بالحفيد التلمساني. إمام محقق وفقه أصولي ومحدث ومفسر ولغوي كاد يُعزى له الاجتهاد، ولد سنة (766هـ) وأخذ عن جده بالإجازة، وعن ابن عرفة والفيروزابادي صاحب القاموس. وأخذ عنه جماعة منهم ابنه المعروف بالكفيف وأبو حفص القلشاني وابن زكري وغيرهم. وله عدة تأليف منها: «أنوار الدراري في مكررات البخاري، وروضة الأريب في شرح التهذيب، والمفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية، ورجزان في علم الحديث، وشرح لمختصر الشيخ خليل. (ت: 842هـ).

(3) الشيخ: يعني به هنا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق. وهو كتاب في الفقه المالكي لخص فيه توضيح ابن الحاجب، وابن الحاجب لخص جواهر ابن شاس، وابن شاس لخص ابن بشير، وابن بشير لخص مقدمات ابن رشد، وهي خلاصة تهذيب البرادعي، والبرادعي لخص مسائل سحنون المعروفة بالمدونة. وقد التزم خليل في مختصره هذا ما به الفتوى من الأقوال الراجحة والمشهورة. وهو يضم أربعة وستين باباً مرتبة حسب الترتيب المتبع في المدونة. وقد طبع عدة مرات واشتغل به الناس كثيراً فكان عليه المعول في الدرس والتدريس والإفتاء والحكم.

قال عنه الفقيه أحمدو بابا التنبكتي ما نصه: «لقد وضع الله القبول على مختصره ونوضيحه إلى الآن، فكلف الناس بهما شرقاً وغرباً حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى=

لِكِنَّهُ سَرْوَلُهُ وَعَمَمَةٌ (1)

= الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية من مراكش وفاس (نيل الابتهاج، ص: 58).

وقال عنه ابن السالك: «أما مختصر الشيخ خليل فقد صار من آخر القرن العاشر وهو مُدرّس أهل المذهب المالكي وقد رآه بعض أئمة الشافعية، فلما نظره قال: جمع لهم مذهبهم في أوراق. (عون المحتسب، ص: 58). وقال أيضاً: «ولقد حكى عن العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بغيره كان يقول نحن قوم خليليون إن ضل ضللنا» (عون المحتسب، ص: 63).

وقال الخطاب: «وقد أكثر العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات ووضعوا فيه المطولات والمختصرات وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألفاظ» (3/1).

ومؤلفه هو أبو المودة ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب. فقيه مالكي مصري، مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل. أقام بالقاهرة وجاور بمكة. وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك وكان مقدماً فيه. وله عدة مؤلفات منها «المختصر» و«التوضيح» في الفقه وشرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات، وشرح على المدونة لم يكتمل، ومناقب الشيخ عبد الله المنوفي، ومناسك الحج. (ت: 776هـ).

(1) الناظم يقصد أن شرح ابن مرزوق لم يكمله وإنما شرح أوله وآخره. وشرح ابن مرزوق لمختصر خليل المقصود هنا هو «المنزح النبيل في شرح مختصر خليل». قال عنه الخطاب ما نصه: «ولم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل. ولكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل» (الخطاب: 3/1). وقال عنه أيضاً: «وهو حسن من جهة تحرير النقول لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف» (الخطاب: 4/1). وقال عنه ابن السالك (عون المحتسب: ص: 76) ما نصه: «المنزح النبيل في شرح مختصر خليل» شرح منه الطهارة في مجلدين ومن الأفضية لآخره في سفرين في غاية الإتقان والتحرير والاستيفاء. وذلك هو معنى قول الناظم (محمد بن أحمد قال التندي):

ونجل مرزوق على خليل ما عم بل سروله وعمما

ويبدو أن هذا الأخير قد ضمن بيت النابغة من بوطليحية في نظمه في المعتمد من الكتب.

- (1) المتيطي: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي. فقيه مشهور، لازم الحاج المتيطي بفاس وتفقه عليه، كما لازم بسبته القاضي أبا محمد بن القاضي. له عدة مؤلفات وتوفي سنة (570هـ). وكتابه الذي يعنيه الناظم هو المسمى «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» وهو كتاب كبير في الوثائق اعتمده المفتون وعولوا عليه. ولكنه نادر الوجود، قليل التداول، وما زال مخطوطاً.
- (2) الزواوي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن فائد الزواوي القسطنطيني، الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل. ولد سنة (796هـ) وأخذ عن الأبي، وأبي عبد الله القلشاني وأبي عبد الله بن مرزوق، وغيرهم. وله شرحان على مختصر خليل: أحدهما كبير والآخر صغير. وله شرح للخلاصة، وتلخيص المفتاح. (ت: 857هـ). والناظم هنا يشير إلى شرحه لمختصر خليل. الشرح الكبير وهو في ثمانية مجلدات وسماه: «تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل». والشرح الصغير ويقع في مجلدين وقد سماه: «فيض النيل». وهما نادرا الوجود وما زالا مخطوطين. قال أحمدو بابا التنيكتي عنه: «وقد وقفت على السفر الثالث من شرحه المسمى «تسهيل السبيل» من القسمة إلخ. حسن من جهة النقول يستوفيهما، يعتمد فيها على ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة إلخ. وفي آخره جامع كبير محتو على فوائد لخصها من البيان لابن رشد وغيره» (نيل الابتهاج، ص: 53).

كذا ابن سهل⁽¹⁾ عند كل زاوي⁽²⁾

(1) ابن سهل: هو أبو الأصبح القاضي عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الفقيه النوازلي. ولد بتاريخ (413هـ) ولازم الفقيه عبد الله بن عتاب، وأخذ عن ابن القطان، وروى عن مكّي بن أبي طالب ابن شماخ، وأجازته ابن عبد البر. كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام. ولقد درس عليه فقهاء عدة منهم القاضي أبو محمد بن منظور. ولي الشورى مرة ثم القضاء بقرنطة وقرنطة توفي بقرنطة سنة (486هـ).

ويقصد الناظم هنا كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام» وهو كتاب عوّل عليه شيوخ المذهب المالكي كثيراً في الفتيا ويقع في مجلد ضخّم وهو يشبه إلى حد كبير كتاب المعيار للونشريسي بحيث أنه يعرض المسألة ضمن أبواب كتابه ثم ينقل الفتوى عن مجموعة من القضاة أهمهم محمد بن عبد الحكم صاحب كتاب آداب القضاة. وكتاب الشروط لابن حارث. وأحكام ابن زياد هي الغالبة على نوازل الأحكام هذا. وقد نقل الونشريسي عنه مجموعة من الأبواب في «كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية» بأمانة كاملة. فبعد الدباجة الطويلة يذكر ابن سهل باب القضاء والأحكام وما ينفرد به القضاة دون غيرهم من الأحكام وقد نقله الونشريسي. وأهم أبواب ابن سهل: باب في القضاء والأحكام. باب في الحضارة والنفقات واختلاف الزوجين في متاع البيت. باب = الشفعة ضمن كتاب الأفضية. باب مسائل الاحتساب على الجزائريين. وقد حققه الدكتور نصوص النجار. وتوجد منه نسخة في خزانة الرباط تحت رقم (86). وبالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت الرقم (1332).

(2) الزاوي: وفي النسخة (ب) الراوي. والزاوي نسبة إلى الزوايا وهي فئة من فئات المجتمع الموريتاني التقليدي تختص بامتهان العلم والدين وإعمار الأرض وترك السلاح. يقول ابن حامدن: «وأما الزوايا فهم في الحقيقة فخر البلاد وعمارتها ونورها علماء وصلاًحاً ودينياً وثروة فيهم أهل المدارس العامرة والتأليف المفيدة والمشائخ أهل حلق الذكر والدين القويم، والأموال الطائلة، أهل إنباط الآبار وتفجير العيون وحرث الحبوب وغرس الأشجار وأهل التجارة، وهم السفراء بين القبائل ومصلحو الثأني وأهل القضاء والفتوى والمحافظة على الدين والمرورة». (الموسوعة، الجزء السياسي، ص: 28). وينقل الشيخ سيديا بابه وهو يحقق دلالة هذا المصطلح وطبيعة اشتقاقه وبدء تداوله عند نشأته الأولى عن الفقيه محمد بن محمد سالم (ت: 1303هـ / 1885م) أن جدهم أي قبيلة «المجلس» إبراهيم الأموي كان قاضياً في جيش أبي بكر بن عمر اللمتوني وكان مجلسه يسمى مجلس القضاء، وبه سميت القبيلة «المجلس». ثم كانت له زاوية يأوي فيها التائبون الذين يريدون الانقطاع للعلم والعبادة، وترك أمر الحرب وحمل السلاح، وأنه كان منهم أجداد قبائل من الزوايا فصار يقال لهم الزاوية وأن هذا هو معنى ما اشتهر أن «المجلس أصل الزوايا».

65. واعتمدوا حاشية ابن غازي (1) وسيدي أحمد باب (2) البازي (3)
66. واعتمدوا حاشية الطخيني (4)

(1) ابن غازي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي ولد في سنة (841هـ). وأخذ عن أئمة كثيرين كأبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدي والإمام القوري وغيرهم. ودرس عليه جمع غفير من أمثال أبي العباس الصغير وعبد الواحد الونشريسي. وله عدة تأليف منها «شفا الغليل في حل مفصل خليل» و«تكميل التقييد والتعليل» وهو تقييد على المدونة كمل به تقييد أبي الحسن الصغير. و«حل مشكلات ابن عرفة في مختصره» وله أيضاً «منية الحساب» وشرحها «بغية الطلاب» وهي التي أشار إليها الناظم بقوله (ضمته المنية). (ت: 919هـ).

والذي يعنيه هنا الناظم هو كتابه «شفا الغليل في حل ألفاظ خليل» وهو من أحسن الشروح الموضوع على مختصر الشيخ خليل. يقع في أربعة مجلدات، وما زال مخطوطاً. قال عنه الخطاب: «ثم شرحه (يعني المختصر) جماعة من المتأخرين وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها فتبع شيخ فاس ابن غازي من ذلك أماكن كثيرة وفكك مواضع من تراكيبه المسيرة. فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح، وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة ومسائل كثيرة مطلقة» (الحاشية: 3/1). وقال أحمد بابا عنه ما نصه: «وقد تبعت أنا حاشية الشيخ ابن غازي فوجدته يعتمد فيها على المواق ويتكلم فيها أحياناً على المواضع التي أشار المواق لاستشكالاتها وربما ذكر بعض إصلاحاته وعزاه لبعضهم والله أعلم» (نيل الابتهاج، ص: 325).

(2) أحمدو بابا: هو أحمدو بابا بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكتي الصنهاجي. ولد سنة (963هـ) وأخذ عن والده وعمه أبي بكر، وعن الشيخ محمد بغيح الونكري. ودرس عليه كثيرون منهم أبو القاسم بن أبي نعيم والشيخ الرجراجي والشهاب المقرئ. له مؤلفات عديدة تربو على الأربعين مؤلفاً منها: شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح سماه «المقصد الكفيل بحل مفصل خليل». وحاشية على المختصر. و«تنبيه الواقف على مسألة وخصصت نية المحالف». (ت: 1036هـ). والناظم هنا يشير إلى حاشيته على مختصر خليل المسماة «منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل». وهي تقع في سفرين، وينقل فيها الأجهوري على المختصر، وما زالت مخطوطة لحد الساعة.

(3) البازي: أي الصقر. والناظم يريد أن يقول إن أحمدو بابا هذا هو صقر العلماء لتمكنه وسعة علمه.

(4) الطخيني: هو الشرف أو شرف الدين الطخيني المذكور في الصفحة (340) من نيل الابتهاج. ولم نعث له على ترجمة في كتب التراجم والرجال المتداولة. وهو من =

وهو بالتصغير كالفرنج (1)

67. واعتمدوا حاشية للمصطفى (2) على التثاني (3) كسراج ما طفا

68. واعتمدوا الطرز لابن الأعرج (4) وطرز الطنجي (5) غير بهرج (6)

= العلماء الذين اعتمد عبد الباقي الزرقاني على أقوالهم في شرحه لخليل حيث ذكر في مقدمته أنه يشير له بما صورته (طخ).

(1) يعني أن اسم الطنجي فُعل على وزن فرنج. والفرنج تصغير الفرخ وهو ولد الطائر وقيل كل صغير من الحيوان. (ابن منظور، اللسان: 42/3).

(2) المصطفى: هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي من بلد قريب من مازونة. أخذ عن شيوخ من مازونة ومصر منهم الخرخشي والزرقاني. (ت: 1136هـ). وله حاشية على شرح الشمس التثاني لمختصر خليل جيدة، وهي التي يعني الناظم هنا. قال ابن السالك: «وأما الشيخ المصطفى فحاشيته على التثاني وأظن أنه شرحه الصغير، ويعتمدها الشيخ بناني كثيراً كأنه واضح عينه عليها أبداً» (عون المحتسب، ص: 81).

(3) التثاني: هو قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التثاني. له اليد الطولى في الفرائض. وقد أخذ عن النور السهوري والبرهان اللقاني وغيرهما. وأخذ عنه بدوره شيوخ جلة منهم الشيخ الفيضي. له مؤلفات كثيرة منها شرحان للمختصر وشرح لابن الحاجب الفرعي وشرح على مقدمات ابن رشد وشرح على الرسالة. (ت: 942هـ) ودفن بمصر.

من كتبه فتح الجليل شرح به مختصر خليل وهو مخطوط. وجواهر الدرر شرح المختصر مخطوط أيضاً. وجواهر الدرر هذا هو الآتي في فصل الكتب التي لا يعتمد ما انفردت به.

(4) ابن الأعرج: هو عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن الأعرج الحسيني ضياء الدين عالم يروي عن حاله العلامة الحلبي من آثاره: شرح التهذيب للحلي (ت: 726هـ). قال الهلالي: «ومن ذلك الطرز لأبي إبراهيم بن الأعرج على التهذيب وهي من الكتب المعتمد عليها الموثوق بصحة ما فيها. (النور: 159).

(5) الطنجي: هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن تميم الطنجي المكناسي فقيه مالكي حافظ فرضي حاسب، أخذ عن أبي الحسن الصغير. من مؤلفاته التقييد على المدونة (ت: 734هـ). والطرز هذه على التهذيب ما زالت مخطوطاً قال الهلالي عنها: «وكذلك الطرز لأبي الحسن الطنجي على التهذيب من الحواشي الموثوق بها. وهو من أهل العلم والدين والورع. وغالب ما فيها منسوب إلى محله» (نور البصر: 159).

(6) البهرج: الرديء. والدرهم البهرج الذي فضته رديئة. وكل رديء من الدراهم وغيرها بهرج. والدرهم المُبطل السكة. وكل مردود عند العرب بهرج وبهرج. والبهرج الباطل والرديء من الشيء. وفي الحديث: أنه بهرج دم ابن الحارث أي أبطله. (ابن منظور، لسان العرب: 216/2).

69. واعثّمَدوا نَوَازِلَ الهَلَالِي (1) وَذُرَّةُ النَّبِيِّ (2) كَاللَّالِي
70. كَذَاكَ مَا يُغزَى إِلَى مازونَةَ (3) وَهُوَ المُسَمَّى الذَّرَرَ المَكثونَهُ (4)

(1) الهلالي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما. له نوازل وفتاوى مشهورة، وشرح مختصر خليل في أربعة أسفار (ت: 903هـ). ونوازل الهلالي أو أجوبته جمعها ورتبها سيدي علي بن أحمد الجزولي يقول عنها: «وبعد فإني لما رأيت الطلبة بدرعة المحروسة يتشوفون كثيراً لنوازل الشيخ العالم العامل سيدي إبراهيم بن هلال بن علي الفلالي قدس الله روحه... وكانت غير متجانسة بل جمعوها حسب الورد والوقوع، نهضت بي القريحة الساكنة لترتيبها على حسب الإمكان. فرتبتها على أربعة فصول. الفصل الأول في الوضوء والصلاة والزكاة والإيمان وما ضارعتها. الفصل الثاني في النكاح والطلاق والنفقات وما ضارعتها. الفصل الثالث في البيوع والإجازات العطايا وما ضارعتها. الفصل الرابع في مسائل مختلفات من الحلال والحرام والأدب وأسماء الله مما لا تعلق له بالخصومات، وأضفت لكل فصل مسائل أجاب عنها شيخه سيدي محمد بن قاسم القوري، رفع عليها وصححها وذيل بعضها، وذيلت كل فصل بنبذة من مسائل وجدت بخط يده وأكثرها نقله عن الأم فهي الأم إكمال الإكمال (النوازل، الصفحة: 2). وقد صحح هذه النوازل الفقيه الشريف سيدي المهدي الوازاني العمراني. وطبعت بالحجر في متين وخمس وستين صفحة سنة (1310هـ).

(2) الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير الزرويلي (ت: 719هـ): وهو كتاب شرح فيه ابن هلال أجوبة أبي الحسن الصغير. وقد طبع على الحجر بفاس مرتين: الأولى في (464ص)، والثانية في (528ص). يقول ابن السالك: «وقد رأيت له من التحقيق في دره الثير ونوازله ما لم أره لغيره» (عون المحتسب، ص: 81). ويقول أيضاً: «وأما أجوبة أبي الحسن الصغير جمعها تلميذه التسولي وشرحها ابن هلال بالدر الثير وكيفية شرحه لها أنه يأتي بالسؤال والجواب من أبي الحسن ثم يقول قلت وينقل من كلام أئمة المذهب ما يوافق فتوى الشيخ أبي الحسن ويزيد ولا أعرف كتاباً في فقه مذهب مالك أحسن من دره الثير». (عون المحتسب، ص: 82).

(3) مازونة: بلدة في الجزائر من أعمال وهران، كان بها مركز ديني وثقافي. (منجد الأعلام: 628).

(4) الدر المكنونة في نوازل مازونة كتاب في الفتاوى الفقهية جمع فيه مؤلفه فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وأفاد منه الونشريسي في المعيار ويقع في مجلدين ضخمين وتوجد منه نسخة بمكتبة الجزائر الوطنية تحت رقم (1335). =

71. واعتمدوا المعيار⁽¹⁾ لكن فيه أجوبة ضعفها بفيه⁽²⁾

= وصاحبه: يحيى بن موسى بن عمران بن عيسى بن يحيى بن زكريا المغيلي المازوني. فقيه مالكي من أهل مازونة من أعمال وهران بالجزائر، ولي قضاءها وتوفي بتلمسان سنة (883هـ).

(1) المعيار: تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي. أخذ = عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم العقباني وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف. له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وكتاب القواعد في الفقه. وشرح وثائق القشتالي. (ت: 914هـ). وكتابه «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» من أمهات الكتب في الفقه المالكي، قال عنه مؤلفه في مقدمته ما نصه: «وبعد فهذا كتاب سميت «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم المعصرين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانته لتبدده وتفريقه وانبهاهم محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه، ورثبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر» (المعيار: 1/1). قد طبع على الحجر بفاس سنة (1351هـ) وهي جيدة الضبط والتصحيح. كما طبعت مطبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة 1981 في اثني عشر مجلداً، بتخريج جماعة من الفقهاء وإشراف الدكتور محمد حجي. وهي مليئة بالأخطاء المخلة بالمعنى. يقول الهلالي: «ومن كتب النوازل المعتمدة المعيار وهو من أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة» (النور، ص: 162).

(2) يشير الناظم إلى أن الونشريسي قد ضعف بعض الفتاوى التي أورد في معياره. من ذلك مسألة منع الغراس في الأرض المحبسة لأنه يؤدي إلى بيع الحبس لأن الشجر يتناول الأرض. وإذا وقع الغراس في الأرض المحبسة فليس لغراسه إلا قيمته مقلوعاً وإن كان الغراس بأمر من القاضي فقال صاحب المعيار يمضي فعله وله ما غرس أي حصته منه. وضعف هذا القول. يقول ابن السالك: «وأما قول القائل أجوبة ضعفها بفيه لعله يريد أنه ينقل الأجوبة التي لم يتفق على صحتها. وقد طالعتها من أوله إلى آخره ورأيت فيه أجوبة فاسدة. واحد في الأحباس عن ابن أبي الدنيا فإنه فاسد قطعاً، وواحد في الهبات معزو للطور وليس فيها» (عون المحتسب، ص: 84).

فصل في الكتب التي لا يُعتمد على ما انفردت بنقله

72. بيان ما من كتب لا يُعتمد ما انفردت بنقله طول الأمد

73. من ذلك الأجهوري⁽¹⁾ مع أتباعه⁽²⁾ مع اطلاعه وطول باعه

(1) الأجهوري: هو أبو الإرشاد نور الدين علي زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري. شيخ المالكية في مصر في عصره بلا منازع. ولد سنة (975هـ). أخذ عن أعلام عدة منهم البنوفري، والبدر القرافي، وعثمان القرافي، وغيرهم، وأخذ عنه الشمس البابلي، والخرشي، والشبرخيتي، وعبد الباقي، وابنه محمد، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها ثلاثة شروح للمختصر، صغير في مجلدين، ومتوسط في خمسة مجلدات، وكبير في اثني عشر مجلداً. وله أيضاً شرح على الرسالة في عدة مجلدات. (ت: 1066هـ).

وكتاب «مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل» ما زال مخطوطاً ويقع في أربعة أجزاء. وهو نادر الوجود. قال عنه الهلالي ما نصه: «قال زروق: ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكنى بأبي الإرشاد نور الدين الشيخ علي الأجهوري على المختصر. كما ذكر ذلك تلميذه العلامة النفاذ أبو سالم سيدي عبد الله العياشي في تأليفه «القول المحكم في عقود الأصم والأبكم». وأشار إلى ذلك في رحلته. ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور والمراد شرحه الوسط. وأما الصغير فقد ذكره الشيخ أبو سالم وسألت عنه بمصر فما وجدت من سمع به. وأما الكبير فذكر لي أنه لم يزل في مبيضته لم يخرج وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعض المواضع من شرحه على المختصر». (نور البصر: 161).

(2) أتباعه: يعني بهم تلامذته الذين أخذوا عنه وهم الشبرخيتي وعبد الباقي والخرشي والنشرتي. انظر التعريف بهم في الإحالات (139) (140) (141) (142). يقول الهلالي: «وما قيل فيه (يعني شرح الأجهوري) يقال في شرح تلامذته وأتباعه المشاركة كالشيخ عبد الباقي والشيخ إبراهيم الشبرخيتي والشيخ محمد الخرشي لأنهم يقلدونه غالباً» (نور البصر: 161). وقد ذكر الفقيه أحمد بن حبيب ناقلاً عن شيخه البشير بن المباركي أن كلا من عبد الباقي والخرشي والشبرخيتي وذو النشرة كان شرح مختصر خليل فقدموا شروحهم لشيخهم الأجهوري فلما نظرهما وتاملها قال للخرشي: أتعبت الناظر. وقال للشبرخيتي: أصبت الصواب. فأصابه عجب من ذلك فلم ينتشر كتابه جداً. وقال لعبد الباقي كتابك هذا لا ينبغي الاعتماد عليه لكثرة خطئه ولا تركه لكثرة فقهه. فقال ادع الله لي القبول فدعا له فكتب عليه البناني والتاودي والوهوني وكنون كلهم إما =

74. إذ خلط الحَضْبَاء بالدُر الثمين ولم يميز بين غث⁽¹⁾ من سمين⁽²⁾
75. وما يُقال فيه قُل في الباقي كالشبرخيتي⁽³⁾ وعبد الباقي⁽⁴⁾
76. والخرشي⁽⁵⁾ بالكسر لكل قول

= مراقب يصحح أو مسلم بالسكوت أو زائد على ما فيه. قال ولم يرد ما قال علي الأجهوري لذي النشرة في شرحه. (الأعداد 87/1 و 88).

(1) الغث الرديء من كل شيء، ولحم غث وغثيث بين الغثوة، مهزول. وغث يغث غثاة وغثوة هزل. (لسان العرب: 171/2 - 172).

(2) الناظم يريد بذلك أن يقول إن الأجهوري قد مزج في شرحه هذا بين الأقوال المشهورة والراجحة والضعيفة. قال الهلالي: «مع أن الشيخ علياً رحمه الله حرر كثيراً من المسائل أتم تحرير وقررها أوضح تقرير، وحصل الكثير من النقول أحسن تحصيل وفصل مجملات أبين تفصيل. فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من دره» (نور البصر، ص: 161).

(3) الشبرخيتي: هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي أخذ عن علي الأجهوري وبه تفقه وعن الشيخ يوسف الفيشي وغيرهما. وأخذ عنه الشيخ النووي والشيخ إبراهيم الجمني وغيرهم له عدة مؤلفات منها: شرح علي مختصر خليل، وشرح علي العسماوية، وشرح الأربعين النووية. توفي غريقاً في النيل وهو متوجه إلى رشيد سنة (1106هـ). وشرحه علي خليل لم يتشر ويقع في مجلدات عدة.

(4) عبد الباقي: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المشهور ولد بمصر سنة (1020هـ) وتوفي بها سنة (1099هـ) له مؤلفات عدة منها شرح لمختصر خليل يعرف باسمه ورسالة في النحو، وشرح علي خطبة خليل علي اللقاني. وشرحه المعني هنا يقع في ثمانية أجزاء، وقد طبعت دار الفكر ببيروت سنة (1978) في أربعة مجلدات. يقول المؤلف في مقدمته: «وبعد فهذا شرح علي مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق لخصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المعمر الشيخ علي الأجهوري أبي الإرشاد جمعنا الله معه يوم التنادي، مشيراً له بصورة (عج)، وللحطاب بصورة (ح)، وللتتائي بصورة (نت)، وللشيخ أحمد الزرقاني بصورة (د)، ولابن مرزوق (مق)، وللمواق (ق)، ولابن غازي (غ)، وللطخيني (طخ)، وللناصر اللقاني (صر)، وللعلامة الشيخ إبراهيم اللقاني (بشيخنا: ق). والله أسأل النفع به كأصوله والإعانة على التمام وحسن الختام» (شرح المختصر: 1/1).

(5) الخرشي: هو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي الفقيه المصري المالكي شيخ المالكية بمصر في عهده، أخذ عن والده وعن البرهان اللقاني وعلي الأجهوري. وأخذ عنه بدوره جماعة منهم أحمد الشبرخيتي وشمس الدين اللقاني ومحمد النفراوي. من =

والنُشْرَتِي (1) رَابِعٌ لِلدَّوْلَةِ (2)

77. لَأْتَهُمْ قَدْ قَلَدُوا مَا قَالَهُ شَيْخُهُمْ (3) وَنَقَلُوا أَنْقَالَهُ

78. فَكُلُّ مَا بِنَقْلِهِ قَدْ انْفَرَدَ أَوْلَاءُ لَمْ يَقْبَلْهُ غَيْرُهُمْ (4) فَرَدَّ

79. عَلَيْهِمُ بِالْقَوْلِ وَالْبِنَانِ (5) كَالْتُودِيِّ (6) وَالْهَلَالِيِّ (7) وَالْبِنَانِيِّ (8)

= مؤلفاته شرحان على المختصر: كبير وصغير. وتوفي سنة (1105هـ). وشرحه المعنى هنا يقع في ثمانية أجزاء وقد طبع بدار الفكر سنة (1317هـ) في أربعة مجلدات.

(1) النشرتي: هو محمد بن عبد الله النشرتي ناصر الدين المالكي له كتاب «الأنوار الواضحة في السلام والمصافحة» (ت: 1120هـ).

(2) الدولة: اسم للشيء الذي يتداول به بعينه. والانتقال من حال إلى حال. وفي الاصطلاح تطلق على الجماعة من التلاميذ يدرسون على شيخ معين وهم في نفس المستوى العلمي.

(3) شيخهم: المعنى هنا هو علي الأجهوري وقد تقدم التعريف به صفحة 89. والناظم هنا

يشير إلى ما ذكره الهلالي من أنهم يقلدونه غالباً في شروحهم. (نور البصر، ص: 161).

(4) من الفقهاء ولذا تتبعوا ما قالوه في شروحهم على المختصر. ولقد ألف الإمام

محمد بن أحمد الرهوني حاشية على شرح الزرقاني للمختصر استدرك فيها بعض الأخطاء التي لم ينتبه إليها البناني والتودي، ونبه فيها أيضاً على بعض المواطن التي كان الغلط فيها منهما لا من عبد الباقي.

(5) البنان: الأصابع أو أطرافها. (القاموس. انظر: مادة، ب، ن، ن). والناظم هنا يقصد

أن بعض الفقهاء كالتودي والهلالي والبناني قد ردوا على هؤلاء المذكورين بكتب تبعت أخطاءهم وافتاوى نشرها بين الناس أيضاً.

(6) التودي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب بن سوده المزني الفاسي القرشي.

ولد سنة (1111هـ). وأخذ عن محمد بن عبد السلام البناني وعن قاسم جسوس

وغيرهما وأخذ عنه ابنه أحمد والرهوني من مؤلفاته حاشية على شرح الزرقاني

للمختصر اهتم فيها بالتنبيه على أخطاء عبد الباقي في شرحه. وله شرح للتحفة. وتوفي سنة: (1209هـ).

(7) الهلالي: سبق التعريف به صفحة 58.

(8) البناني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسين البناني. أخذ عن أعلام منهم الشيخ

أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس. وعنه أخذ الشيخ الرهوني والشيخ

عبد الرحمن الحائك. له مؤلفات منها: حاشية على مختصر السنوسي وشرح للسلم

وتوفي سنة (1194هـ).

وحاشيته على شرح الزرقاني لمختصر الشيخ خليل خصصها لرد أغلاط عبد الباقي في =

80. لَكِنَّ عَقَّ⁽¹⁾ مَعَ كَثْرَةِ الْفَوَائِدِ وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِي الْمَقَاصِدِ
81. لَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَلَا إِهْمَالُهُ لِلْعُلَمَاءِ
82. أَفْتَى بِذَا الْهَلَالِيِّ أَهْلَ الْقَاهِرَةِ⁽²⁾ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ⁽³⁾ فَتَوَى ظَاهِرَهُ⁽⁴⁾
83. وَلَا يَتِمُّ نَظَرُ الزَّرْقَانِيِّ⁽⁵⁾ إِلَّا مَعَ الثُّودِيِّ أَوْ الْبَنَّانِيِّ⁽⁶⁾
84. وَجَمَعَهُمْ أَجْوِبَةُ ابْنِ نَاصِرٍ⁽⁷⁾

= شرحه للمختصر وأسمائها «الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني». وتقع في ثمانية أجزاء، وقد طبعت بحاشية شرح الزرقاني السالف الذكر في أربعة مجلدات. بدار الفكر، لبنان: (1978).

- (1) عق: يعني بها عبد الباقي الذي سبق أن عرفنا به صفحة 90 .
- (2) القاهرة: عاصمة مصر تقع على النيل جنوبي الدلتا وهي أكبر مدينة في العالم العربي وإفريقيا حالياً. وهي مركز ثقافي وحضاري هام بها الجامع الأزهر (972م) وجامعة القاهرة (1925م) وقد أسس القاهرة جوهر الصقلي القائد الفاطمي شمالي الفسطاط سنة: (969م). وهي مركز صناعي وتجاري هام وبها الآثار الفرعونية والأهرام.
- (3) الجامع الأزهر: مسجد بالقاهرة بناه جوهر الصقلي (972م) بأمر من الخليفة الفاطمي المعز لدين الله. سمي بالأزهر إشارة إلى الزهراء وهو لقب فاطمة بنت محمد ﷺ. وهذا المسجد يقصده أهل العلم من طلاب وعلماء ويسمون المجاورين لسكناهم بجواره. ولقد أصبح هذا المسجد ومن تاريخ تأسيسه إلى اليوم أكبر مركز إشعاع علمي في العالم الإسلامي.
- (4) يقول الهلالي: «وقد سنلت بالجامع الأزهر من القاهرة عن شرح تلميذه (أي علي الأجهوري) الشيخ عبد الباقي الزرقاني. فقيل لي ما رأيك فيه؟ فقلت لهم لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده» (نور البصر، ص: 161).
- (5) الزرقاني: هو عبد الباقي الذي سبق التعريف به صفحة 90 .
- (6) ذلك لأن كل واحد منهما تتبع ما في هذا الشرح من الأخطاء وصوبها. فالتودي قام بحاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني للمختصر اهتم فيها بالتنبيه على أخطائه في شرحه. والبناني كذلك قام بحاشية على عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل خصصها لرد أغلاطه في شرحه للمختصر وأسمائها «الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني».
- (7) ابن ناصر: هو أحمد بن الشيخ محمد بن ناصر أبو العباس الدرعي أخذ عن والده وعن أبي سالم العياشي وأخذ عنه جماعة منهم ابنا أخيه موسى ويوسف وغيرهما. له مؤلفات منها الأجوبة وهي عبارة عن بعض الردود والنوازل التي أجاب بها في عصره وجمعها تلامذته دون علمه فعزوها إليه باعتبار صدورها منه لا باعتبار تأليفها. وتوفي سنة (1129هـ).

- لم يكن الشيخ⁽¹⁾ له بناصر
 85. إذ ما أراد كونه كالأم⁽²⁾ خوف اغتيرار قاصر أو أمي
 86. لأنه أجاب كل سائل بحسب السائل لا المسائل⁽³⁾
 87. فطوراً أطلق⁽⁴⁾ وطوراً أجملاً⁽⁵⁾ من ثم ترك الكل كان أجملاً⁽⁶⁾

- (1) الشيخ: يعني به أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي السالف الذكر.
 (2) الأم: مصطلح متداول عند العلماء، ويقصدون به عادة الكتاب المرجع في علم معين الجامع لمسئلة المفصل فيها والمدقق، والمعتمد كذلك عند كل أصحاب ذلك الفن لوثوقهم بما فيه.
 (3) أشار الناظم هنا إلى أن فتاوى ابن ناصر كانت منصبة على السائلين لا على المسائل. لأن الفتوى قد تكون منصبة على السائل فيراعى حاله، من قوة وضعف وتقوى وفجور إلخ. ولذا فلا ينبغي أن يتجاوز بها ناقلها أصحابها الذي تتعلق بهم لأنها مشخصة. كما قد تكون منصبة على الموضوع المسؤول عنه بدون نظر إلى ملابسات وعوارض السائل فتكون غير زمنية وتصلح لكل ويصح نقلها إلى آخرين. ومراعاة حال السائل مثالها ما ورد في حديث أبي هريرة ونصه: «جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: وقد وجدتموه. قالوا: نعم. فقال: ذاك صريح الإيمان» (صحيح مسلم: 83/1). أما مراعاة المسألة فمثالها أيضاً ما رواه أبو هريرة ونصه: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له من خلق ريك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتته» (صحيح مسلم: 84/1).
 (4) أطلق: المطلق مصطلح لغوي مستعمل في مباحث الألفاظ من أصول الفقه ويقصدون به اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها ويقابله المقيد. وقال بعضهم المطلق هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. وقيل هو الدال على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف بل يدل على الماهية من حيث هي كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾. والفرق بين المطلق والعام أن المطلق يدل على الحقيقة من غير قيد يقيدها ومن غير ملاحظة لعدد أو واحد. فقوله تعالى: ﴿فتحريب رقبة﴾ تدل على المطالبة بعق رقبة من غير ملاحظة أن تكون واحدة أو أكثر، ومن غير ملاحظة أن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة. بل المطلوب عتق ما يسمى رقبة. أما العام فإنه يدل على الماهية باعتبار تعددها فقوله تعالى في سورة القتال: ﴿فضرب الرقاب﴾ لفظ عام يعم كل المقاتلين.
 (5) أجمل: لغة بمعنى جمع. وفي الاصطلاح: المجمع ما لا يفهم المراد منه، ويفتقر في بيانه إلى غيره. وعكسه يسمى المُفسر. (الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول: 172).
 (6) يقول الهلالي: «وأما الأجوبة الناصرية فقد أخبرني بعض الثقات من فقهاء فقهاء الطريقة الناصرية أن الشيخ ابن ناصر رحمه الله لما بلغه أن طالباً جمعها لم يعجبه ذلك لأن =

88. وهكذا نوازلُ الورزازي⁽¹⁾ لم تخلُ من قول بلا إغزاز⁽²⁾
 89. فرُبما عن راجح قد مالا في الحُكم أو أجملهُ إجمالاً⁽³⁾
 90. وضعفوا في الحُكم⁽⁴⁾ والإفتاء⁽⁵⁾ جواهر الدرر⁽⁶⁾ للتثائي

- = كثيراً منها خاطب به العوام على قدر عقولهم وعلى حسب أحوالهم فلم يرد أن تكون تأليفاً يؤخذ من كليات المسائل. وكثيراً ما يكون فيها إجمال وإطلاق في محل التقييد وخروج عن المشهور» (نور البصر، ص: 162).
- (1) الورزازي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي (نسبة إلى ورزاة وهي مكان بناحية السوس) الدرعي. فاضل من علماء المالكية له شرح على لامية الزقاق. توفي سنة (1166هـ) بمكة.
- (2) الإعزاز والعز: القوة والشدة والغلبة. يقال عزُّ يعزُّ بالفتح إذا اشتد، وعززت القوم وأعززتهم وعززتهم قوتهم وشددتهم. (ابن منظور، لسان العرب: 367/5).
- (3) يقول الهلالي: «ومن النوازل الجديدة المحتاجة إلى التحرير لإجمالها واشتمالها على غير المشهور نوازل الفقيه سيدي محمد الورزازي. وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها وفيها ما ليس بمعتمد (نور البصر، ص: 162).
- (4) الحكم: وهو في مادته بمعنى المنع ومنه حكمت للسفيه إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف. ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل وبذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لأنها ترد الفرس عن المعاطب والعرب تقول حكم وأحكم بمعنى منع. والحكم في اللغة القضاء أيضاً فحقيقتهما متقاربة (تبصرة ابن فرحون، 12/1). أما في الاصطلاح فهو إثبات أمر أو نفيه والحاكم بذلك إما الشرع أو العقل أو العادة. (انظر أم البراهين، السنوسي، ص: 21). أما الناظم فهو يعني بالحكم الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام لما في ذلك من فصل الخصومات وإقامة الحدود ونصرة المظلوم.
- (5) الإفتاء: من الفعل أفتى في الأمر إذا أبانه كما يقال أفتاه في المسألة يستفتيه إذا أجابه. أما في الاصطلاح فالإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه غير ملزم. وقد عرفنا بالفتوى صفحة 59.
- (6) جواهر الدرر: ذكر الهلالي أنه هو شرح التثائي الصغير لمختصر خليل فقال: «ومنها شرح التثائي الصغير فقد قيل إنه مات قبل تحريره، ويدل لذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم لا يخفي عن دونه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر». (نور البصر، ص: 162). بينما ذهب أحمد بابا التنبكتي إلى أنه هو الشرح الكبير فقال: «على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً تتبعها سيدي والدي ثم شيخنا الفقيه محمد بغيغ (انظر: النيل: 336).

91. وأنكرَ ابنُ عاشرٍ⁽¹⁾ والونكري⁽²⁾ والمصطفى⁽³⁾ والخرشي مامنه ازدری⁽⁴⁾
92. قال السجلماسي⁽⁵⁾ مما يتجمل⁽⁶⁾ كادت مطالعته أن لا تجل

(1) ابن عاشر: هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري ولد سنة (990هـ/ 1528م) وأخذ عن أعلام منهم أحمد الكفيف وعلي بن عمران وأبو عبد الله الهواري. وعنه أخذ الشيخ ميارة والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهما كثير. له تأليف منها نظم المرشد المعين في الضروري من علوم الدين، وشرح مورد الظمان في رسم القرآن، وتنبية الخلان على رسم القرآن، وشرح للمختصر لم يكتمل من أثناء النكاح إلى السلم وتوفي سنة (1040هـ). وله طرز عجيبة مفيدة على المختصر بعضها يتعلق بلفظ شارحه التثاني في شرحه الصغير (انظر: الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين محمد بن أحمد الشهر بمياره، 1/3).

قال ابن عاشر في حاشيته على التثاني ما نصه: «ولما جلست بين يدي الشيخ سالم السنهوري سألتني عن الذي نقرؤه بفاس من كتب الفقه، فقلت له المختصر. فقال بأي شروحه. فقلت له كانوا يقرؤونه بشرح بهرام وشفاء الغليل، ثم دخل هذه السنين شرحا التثاني. فأقبل الطلبة عليهما. فرأيت أثر الإنكار في وجهه، فقلت له: يا سيدي رأيت فيه فساداً كثيراً فلا أدري أهو من النساخ أو من أصله. فقال لي رحمه الله بل من أصله. (ص: 79 من هامش تحقيق عون المحتسب). وحاشية ابن عاشر على مختصر خليل توجد مخطوطاً في مكتبة الشيخ محمد فال بن عبد الله بن أباه بقرية النباغية.

(2) الونكري: بكاف معقودة هو محمد بن محمود بن أبي بكر أبو عبد الله الونكري التنبكتي يعرف ببغينغ. ولد سنة (930هـ) وأخذ عن والده وخاله وعن أحمد بن سعيد. وأخذ عنه الشيخ أحمدو بابا التنبكتي وغيره له تعاليق وحواشي على المختصر نبه فيها لما وقع فيه من الأغلاط والأوهام وتتبع ما في الشرح الكبير المعروف بـ (جواهر الدرر) للتثاني من السهو. ويعتبر الونكري عند بعضهم مجدد القرن العاشر الهجري. وتوفي سنة (1002هـ).

(3) المصطفى: سبق التعريف به صفحة 86.

(4) ازدری: احتقر.

(5) السجلماسي: المعني هنا هو عبد القادر بن محمد بن عبد المالك بن العربي بن علي الحسني السجلماسي محدث حافظ فقيه توفي سنة (1187هـ). من تصانيفه شرح على همزية البوصيري في أربعة مجلدات. وشرح تحفة الحكام. وله شرح نظم العمل الفاسي وقد طبع بفاس سنة (1317هـ) في جزئين.

(6) مما يتحل: أي لأجل كثرة انتحاله. وانتحل فلان شعر فلان ادعاه أنه قائله، ونحله القول نسبة إليه.

93. وتحرم الفتوى من أجل الريبة⁽¹⁾ من كُتِبَ لِمَ تَشْتَهَرُ غَرِيبَةً⁽²⁾
94. وَضَعَفُوا مِنْ طُرَرِ ابْنِ عَاتٍ⁽³⁾ مَا انْفَرَدَتْ بِثَقَلِهِ فَعَاتٍ⁽⁴⁾
95. وَحَذَرَ الشُّيُوخِ مِنْ إِجْمَاعٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ⁽⁵⁾ فِي السَّمَاعِ⁽⁶⁾

- (1) الريبة: الشك والظن والتهمة. (لسان منظور: 442/1).
- (2) قال الهلالي: «وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتضافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها. وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها إلى الكتب المشهورة أو يعلم أن مؤلفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته» (نور البصر، ص: 158). وقال أيضاً: «وفي نوازل سيدي عبد الرحمن الفاسي وقد أفتى أئمة المذهب كالقاسبي واللخمي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلاً عن الغريبة» (نور البصر، ص: 148).
- (3) ابن عات: هو أحمد بن محمد بن هارون النفزي الشاطبي. قاض من فقهاء المالكية، استقضى بشاطبة وحمدت سيرته. له عدة تأليف منها: «الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة» لابن فتوح (ت: 460هـ) وهو مخطوط في الأسكوريال وهو تحت الرقم (1/54). قال الهلالي عن هذه الطرر: «ومن الكتب المعتمدة الموثوق بصحة ما فيها. . . الطرر لابن عات على الوثائق المجموعة» (نور البصر، ص: 159). وقال محمد عبد الرحمن بن السالك عنها ما نصه: «وهي من كتب النوازل العزيزة الوجود» (عون المحتسب، ص: 70).
- (4) عات: فعل أمر من عاتى وهي صيغة فاعل من عتا يعتو، أي استكبر وجاوز الحد وعصى. (ابن منظور، اللسان: 27/15). وكل هذه المعاني ليست واضحة من السياق. اللهم إلا إذا كان الناظم يريد بالعتو معنى الشدة. فيكون كأنه يأمر الفقيه بالصلابة وعدم اللين والتساهل في رد الكتب غير المعتمدة.
- (5) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي أبو عمر حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب مقرئ نحوي. ولد بقرطبة سنة (368هـ). روى عن حلف بن القاسم وعبد الله بن أسد. وتولى قضاء لشبونة. وله مؤلفات كثيرة منها: الاستيعاب في أسماء الأصحاب. وتحرير التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وتوفي سنة (463هـ) بشاطبة شرقي الأندلس. والكافي في فقه أهل المدينة قال في ديباجته كما روى ابن السالك إنه أخذه من سبعة من دواوين المذهب وهي الموطأ والمدونة والحاوي لأبي الفرج ابن عمر الليثي ومختصر أبي مصعب وموطأ ابن وهب وكتاب ابن المواز ومختصر الوقار. (عون المحتسب، ص: 50). وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات.
- (6) ولذا قال الفقهاء: إذا قال ابن عبد البر انعقد الإجماع فينبغي أن يرجع إلى المشهور. =

96. وحذروا أيضاً من اتفاق عن ابن رشد عالم الآفاق
 97. لكن أقل ذلك⁽¹⁾ الجمهور كما أقل ذا هو المشهور⁽²⁾
 98. وحذروا من الخلافات أي ما من الباجي⁽³⁾ منها يأتي⁽⁴⁾
 99. وكل ما قيد مما يستمد في زمن الإقراء غير مُتَمَذ⁽⁵⁾

= وذلك نظراً لأن إجماعياته غير معتبرة.

- (1) اسم الإشارة هنا راجع على ابن عبد البر. والمعنى المقصود هو أن ابن عبد البر إذا ذكر الإجماع فهو في العادة ما عليه الجمهور من الفقهاء.
 (2) اسم الإشارة هنا راجع على ابن رشد. والمعنى المقصود أن ابن رشد إذا حكى الاتفاق فهو في العادة يعني المشهور.
 (3) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف التيمي (403هـ - 473هـ). فقيه حافظ أخذ عن أبي الأصبغ وابن شاکر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد المكي. وأخذ عنه الخطيب أبو بكر وابن عبد البر وهما أسن منه. وتفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي وأبو بكر الطرشوشي. وكانت بينه وابن حزم الظاهري مناورات ومجالس مدونة. وكان ابن حزم يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب يعني القاضي عبد الوهاب بن نصر من أهل العراق والباجي لكفاهم. له مؤلفات منها مختصر المختصر في مسائل المدونة. وكانت الحدود، والاستيفاء شرح الموطأ وقد انتقى منه المنتقى في سبعة أجزاء. قال ابن السالك: «قيل إن أبا الحسن اللخمي لما رأى أبا الوليد الباجي في المنتقى يقول يحتمل صار يقول اختلف ويختلف. فقوله يشير به إلى خلاف منصوص، وقوله يختلف يشير به إلى أن المسألة يدخلها الخلاف بالإجراء أي بالقياس» (عون المحتسب، ص: 34).
 (4) ذلك لأن الباجي غالباً ما يذكر أن حكماً مختلفاً فيه وهو غير مختلف فيه. ولذا فالخلافات التي يذكر لا يعتد بها. قال زروق في الرسالة: حذروا (أي الشيوخ) من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافات الباجي فإنه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه. (الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 4/1). وقال الونشريسي: «إجماعات أبي عمرو يعني ابن عبد البر مدخولة وقد حذر الناصحون منها ومن اتفاقيات ابن رشد واحتمالات الباجي واختلافات اللخمي» (المعيار: 31/12).
 (5) يعني بذلك الحواشي التي يقوم بها الطلاب على المتون أيام الدرس ويأخذونها عادة بالنقل بالمعنى للتقميش والجمع، لا للتحريير والتفتيش. يقول الهلالي: «وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتيا بها لعدم صحتها والوثوق بها» (نور البصر، ص: 158).

100. وهو المسمى عندهم بالطرّه قالوا ولا يُفتي به ابن الحُرّة
 101. لأنه يَهدي وليس يُعتمَد عليه وحده مَخافة الفَنَدُ⁽¹⁾
 102. كطرّة الجزولي⁽²⁾ وابن عمرا⁽³⁾ على رسالة أمير الأمرا⁽⁴⁾
 103. بل أوجبوا تأديب من أفتى بها ما لم يكن نال المقام النابها⁽⁵⁾
 104. وهي إلى محلّها منسوبة بخط مَوثوق به مَكتوبة
 105. ولم تُخالِف ما في الأمهات⁽⁶⁾

- (1) الفند: بالتحريك الخوف، وإنكار العقل لهرم أو مرض. وفند رايه إذا ضغفه.
 (2) الجزولي: هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفاذ الجزولي. كان أعلم الناس بمذهب مالك وأصلح الناس وأورعهم وكان يحضر مجالسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهرون المدونة، وعمر أكثر من مئة وعشرين سنة وما انقطع عن التدريس. أخذ عن أبي الفضل راشد بن راشد الوليدي وأبي زيد الرجراجي. وقيدت عنه ثلاثة مقيدات على المدونة أحدها في سبعة أسفار والثاني في ثلاثة والثالث في سفرين وكلها مفيدة انتفع الناس بها. وأخذ عنه جلة من العلماء منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر. (ت: 741هـ).
 (3) ابن عمر: هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي كان أحد فقهاء فاس ومحققها وساداتها علماً وصلاً وزهداً وورعاً كان إماماً وخطيباً في جامع القرويين. أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره. وعنه أخذ ابنه أبو الربيع سليمان. وينسب له شرح على الرسالة وهو تقييد من الطلبة عنه. (ت: 761هـ).
 (4) يعني بأمير الأمراء: محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة. وهو فقيه متبحر له مؤلفات كثيرة منها كتاب النوادر على المدونة وهو أزيد من مائة جزء ويضم نحو خمسين ألف مسألة. ومختصر المدونة وعليه المعول في المذهب وكتاب الرسالة الذي اشتهر به حتى أصبح يعرف بابن أبي زيد وقد ألفها وهو ابن سبع عشرة سنة تلبية لطلب من الشيخ محرز بن خلف. وتآليف الشيخ ابن أبي زيد كثيرة جداً وكلها مفيدة توفي سنة (355هـ) عن ست وثمانين سنة ودفن بداره بالقيروان.
 (5) قال الشيخ زروق في مقدمة شرحه للرسالة عند ذكره الكتب التي اعتمد عليها في تأليفه هذا ما نصه: «فأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم فهو يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد يؤدب والله أعلم. (شرح الرسالة: 4/1).
 والمقام النابه: أي الدرجة العليا والرفيعة في العلم والعمل، ويعني بها درجة الاجتهاد.
 (6) الأمهات: سبق أن عرفنا مصطلح الأم صفحة 93. وأمهات المذهب المالكي تطلق على أربعة كتب اشتهرت عند الفقهاء، وكل فريق منهم يرجع واحدة من هذه الأمهات =

من نص أو قاعدة⁽¹⁾ فهات⁽²⁾

= الأربع. وهي: مدونة الإمام مالك وقد هذبها ودونها عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون (ت: 240هـ). والعتية أو المستخرجة لمحمد بن عتب (ت: 255هـ). والواضحة وهي في السنن والفقهاء لعبد الملك بن حبيب (ت: 238هـ). والموازية وقد ألفها محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت: 269هـ) وهي أجل كتاب ألفه المالكيون وأصح مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القاسبي على سائر الأمهات (عون المحتسب، محمد عبد الرحمن بن السالك: ص: 28). وقد يطلق متأخرو الفقهاء مصطلح الأمهات على كل الكتب المعتمدة كشروح المدونة من مثل الجامع لابن يونس والتهذيب للبرادعي والتبصرة للرخمي والجواهر لابن شاس والبيان والتحصيل لابن رشد والنوادر لابن أبي زيد وغيرها.

(1) القاعدة: وجمعها القواعد وهي: ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في مذهب من المذاهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية. فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها. ولقد عرفها ابن السبكي بأنها الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها. فهي مجموعة من للأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان وكقواعد الخيارات فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها كما ترى في قواعد الأحكام لابن عبد السلام والأشباه والنظائر لكل من ابن نجيم الحنفي والسيوطي الشافعي، والقوانين الفقهية لابن جزري وتبصرة الحكم وقواعد ابن رجب الكبرى. ولقد فرق الفقهاء بين القاعدة والضابط فقالوا إنه بالرغم من أن كلا منهما تندرج تحته أحكام فقهية إلا أن الضابط أخص من القاعدة إذ تجمع القاعدة فروعاً من أبواب شتى كقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» فإنها تدخل فيها أبواب فقهية متعددة كالطاهرة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق. أما الضابط فهو يجمع الفروع ولكن من باب واحد مثاله عند المالكية: «كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة». فهو خاص بباب الصلاة لا يتعداه إلى غيره.

(2) فهات: أي فات بها إذا كانت لا تُخالف ما في الأمهات. قال الهلالي: «قال ابن هارون على قول القرافي وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها. مراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات أو منسوباً إلى محلها وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف. ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم» (النور، ص: 159).

106. لا فَرْقَ بَيْنَها وَبَيْنَ ما نُقِلَ في سائرِ المُصنِّفاتِ وَعُقِلَ
 107. وَمِنْهُ ما أَدْخَلَهُ عِيَاضُ⁽¹⁾ مَثَرِ الشِّفا⁽²⁾ وَوَزَّنَهُ رِيَاضُ
 108. وَحَيْثُ لَمْ تُكُنْ بِهَذِي الحالِ فَلَمْ تُكُنْ مِنَ الكَلامِ الحَالي⁽³⁾
 109. قُلْتُ وَرُبُّ جَاهِلِ الثُّقاِضِي⁽⁴⁾ يُفْتِي الوَرى بِطَرَّةِ ابنِ القَاضِي⁽⁵⁾

- (1) عياض: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ولد سنة (476هـ) عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بأساب العرب وأيامهم وكلامهم. أخذ العلم عن جماعة منهم ابن رشد والحسن بن سراج وعبد الله بن عتاب وأبو بكر الطرطوشي والإمام المازري وابن العربي. وأخذ عنه هو جماعة منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون. ولي قضاء سبتة وله عدة مؤلفات أبدع في جميعها وأجاد، منها كتاب الشفا، ومشارك الأنوار، وتفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وضبط ألفاظهم وهو كتاب نادر الجودة. وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، ومنهاج التحصيل وهو شرح بسيط على المدونة لخص فيه ما وقع لأئمة المذهب من التأويلات واعتمد على كلام ابن رشد وتخريجات اللخمي. وتوفي بمراكش مسموماً في جمادى الآخرة سنة (544هـ). ويقصد الناظم بقوله: «ووزنه رياض» أن اسم عياض على صيغة يقال كرياض التي هي جمع روضة.
- (2) الشفا بتعريف بحقوق المصطفى: وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات منها طبعة دار الفكر بيروت، سنة (1988). وهي مذيبة بحاشية أحمد بن محمد الشمني (ت: 873هـ) المسماة: «مزيل الخفاء في حل ألفاظ الشفا» في جزئين.
- (3) الحالي: اسم فاعل من جلي. والحلي ما يزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة. والكلام الحالي أي الكلام الحسن. (الفيروزآبادي، القاموس 3/4).
- (4) التقاضي: مصدر من الفعل تقاضى أي تحاكم. والتقاضي هو تفاعل من قضى أي حكم، وهو صيغة اللجا إلى القضاء.
- (5) ابن القاضي: هو حبيب الله بن القاضي من قبيلة «إيديجبه» الزاوية. أحد أكابر فقهاء البلاد الذين نشروا الفقه المالكي تديساً وتحقيقاً في موريتانيا، وأخذ عنه الكثير من أعيانها. عرف بجده في العلم وانقطاعه لتدريسه حتى قيل إنه لم يتخلف عن مدرسته (الكحل) التي يعتبر شيخها الأكبر، إلا حينما ذهب إلى الشيخ ابن بونة الجكني يستفسره عما أشكل عليه في مبحث التخصيص والتقييد وذلك لما وصل في شرحه للمختصر إلى قول مؤلفه خليل «وخصت نية الحالف وقيدت». ويتصل سنده في الفقه بالشيخ علي الأجهوري المصري. (ت: 1240هـ). والطرة التي يشير إليها الناظم هنا هي تعليق علي مختصر خليل يعرف عند العامة باسم «معين حبيب الله». وهي =

110. وطرة ابن راز⁽¹⁾ والخطاط⁽²⁾ فكان في غاية الانحطاط
111. عن رتبة التصحيح والتمريض⁽³⁾ رضي ببيت جاء في القريض⁽⁴⁾

= متداولة في البلد، وتوجد منها نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم (977).

(1) ابن راز: هو الطالب أحمد بن محمد راز التنواجيوي من قبيلة «تنواجيو» الزاوية. نحوي موريتاني بارع، وفقه منطقي، وقارئ بالسبع، كانت عبادته في الغالب إقراء القرآن وتعليم الناس. وقد انتفع به خلق كثير. كما عُرف عنه تشبه المفرد بمختصر خليل بن إسحاق. وله مؤلفات عدة منها: معين على أم البراهين. وشرح لألفية ابن مالك. ومعين على المختصر. (ت: 1210هـ).

والطرة التي يعني النايفة هنا هي مُعيته على مختصر خليل المسمى في العرف المحظري بـ «الراية» نسبة إلى المؤلف، يقال إنها عُرضت على المؤلف للتصحيح إلى قول خليل في باب الطهارة: «هل إزالة النجاسة عن ثوب المصلي» ولذا فهي غير معتمدة لأن التلامذة نقلوها بالمعنى. وتوجد من هذا الكتاب نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

(2) الخطاط: هو ألفغا الخطاط (ولام ألفغا تنطق قرية من الشين) جد قبيلة أهل ألفغا الخطاط الزاوية التي تسكن في منطقة إينشري من موريتانيا والتي هي في الأصل فرع ينحدر من قبيلة بارتيل. واسمه عمر بن محمد بن عمر ابن أوبك الملقب آيته كان من أبرز العلماء في وقته، يتصل سنده في الفقه بعلي الأجهوري المصري. وكانت محظرتة قبلة الطلاب الوافدين من كل حدب وصوب. وقد عرف بالزهد والورع والصلاح حتى ضرب به العالم الشاعر مولود بن أحمد لجواد اليعقوبي المثل في الزهد والورع حين قال:

ولو رأى الخاشع الخطاط سنتها ما ماز في الفرض بين الفرض والسُنن

وتوفي سنة (1196هـ). أما طرته فهي تعليق على المختصر كان يعتمد عليه أهل البلد في التدريس. ويوجد أوله في قسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم (056).

(3) التصحيح: تفعيل من الصحة وهو لغة إزالة السقم من السقيم. وعند المحدثين كتابة صح على كلام يحتمل الشك بأن كرر لفظ مثلاً لا يخل تركه. وقد يقصدون به إبراز عناصر صحة موضوع من مواضع السند. أما التمريض وهو تفعيل من المرض فهو عند أهل اصطلاح الحديث إبراز عناصر ضعف موضوع من مواضع السند.

(4) القريض: الشعر. وقرض الشعر: قاله. (القاموس، الفيروزآبادي 2/354).

112. «أُمُّ الْحُلَيْسِ لِعَجُوزٍ شَهْرِيَّةٍ»⁽¹⁾ تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرُّقْبَةِ»⁽²⁾
 113. فَإِنَّ يَقُلُ مَالِي سِوَى ذِي الْمَرْتَبَةِ قُلْنَا فَمَا عَلَى السُّكُوتِ مَعْتَبَةً
 114. فَمَا بِهِ غَيْرُكَ عَنْكَ قَامَا لِلنَّفْسِ لَا تَطْلُبُ بِهِ مَقَامًا⁽³⁾
 115. بَلْ طَرَّةُ ابْنِ الْقَاضِي الْأُولَى لِعِبْتِ أَيْدِي التَّلَامِيذِ بِهَا فَذَهَبَتْ⁽⁴⁾
 116. أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ حَبِيبُ اللَّهِ⁽⁵⁾ بِذَلِكَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَاللَّهُ.

فصل في الكُتب والأقوال الشيطانية اللطانية

117. هَذَا بَيَانُ كُتُبِ الشَّيْطَانِ وَمَا مِنْ الْأَقْوَالِ لِلنَّيْطَانِ⁽⁶⁾
 118. قَدْ خَذَرُوا مِنْ كُتُبِ مَثُوبِهِ لِلْعُلَمَاءِ نِسْبَةً مَكْذُوبَةً

- (1) الشهيرة: العجوز الكبيرة الطاعنة في السنة، (القاموس: ش، ه، ر، ب).
 (2) هذا البيت شاهد في باب الابتداء من ألفية ابن مالك على أن الأصل في اللام أن تأتي مع المبتدأ فزُحِلَّتْ إِلَى الْخَيْرِ. والبيت لرجل من موالى ثقف وقيل لرؤية بن العجاج وليس في ديوان أراجيزه. (انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام. الشاهد رقم 73).
 (3) لأنه فرض كفاية فإذا تقدم إليه من يصلح له سقط الخطاب عن الآخرين. فمن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا وذا أن أخاه كفاء إياه ولا يُستفتى عن شيء إلا وذا أن أخاه كفاء الفتيا (الدارمي السنن: 53/1).
 (4) أي أنها ضاعت لتداول الطلبة لها.
 (5) حبيب الله: هو ابن القاضي وقد عرفنا به صفحة 100. غير أن ما ذكره الناظم هنا من ضياع هذه الطرة التي لعبت أيدي الطلبة بها، يطرح إشكالاً ما دام الناظم سبق له في البيت رقم (109) أن ذكر هذه الطرة وشنع على من يعتمدونها في الإفتاء. وذلك ما يعني وجودها كتاباً حياً له أثره في الحياة العلمية كما يصدقه الواقع. وإلا فلا معنى لسد الطريق أمام الفتوى منها خصوصاً وأن صاحب الطرة نفسه هو الذي صرح للناظم بذهابها وتلفها.
 (6) يقال شيطان ليطان أي ملعون أو لاصق. من الفعل لاط أي لعن ولصق. وقيل اتباع. (القاموس، 398/2).

119. من ذلك التقريب والتبيين لابن أبي زيد⁽¹⁾ له تبيين
 120. كذلك ذو الفصول والدلائل لابن أبي زيد بلا دلائل⁽²⁾
 121. ومنه الأجوبة للسحنوني⁽³⁾ فمزوها له من الجنون
 122. والقرويون⁽⁴⁾ إليهم تُنسب أجوبة وهي لزور⁽⁵⁾ أنسب

(1) سبق التعريف به صفحة 98 .

(2) في كتاب «نور البصر» ذكر المؤلف كتاب «الدلائل والفصول» المنسوب لأبي عمران .
 بينما الناظم هنا ذكر «ذو الفصول والدلائل» وذكر أنه ينسب لابن أبي زيد .

(3) السحنوني: نسبة إلى «سحنون» إذ هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب القيرواني التنوخي أبو عبد الله الفقيه المشهور أحد أعيان علماء المذهب المالكي أخذ عن أبيه سحنون وغيره من العلماء لم يكن في عصره أحد أجمع منه لفنون العلم ولا أوعب . ولد سنة (202هـ) ورحل إلى المشرق سنة (235هـ) وتوفي بالساحل سنة (256هـ) . له مؤلفات كثيرة منها: آداب المعلمين (مطبوع) والرسالة السحنونية ورسالة في الفقه المالكي .

وأجوبة محمد بن سحنون هذه ذكرها صاحب الأعلام من بين كتبه . قال الهلالي: «وقد حذر العلماء من تأليف موجودة بأيدي الناس تنسب للأئمة ونسبتها باطلة ففي نوازل ابن هلال حذار من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها . وفي نزوال الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه: «قال القوري أجوبة ابن سحنون لا يجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام ابن الزيات وكذلك كتاب الدلائل والأضداد فجميع ذلك باطل وبهتان . قال الإمام القوري رحمه الله وقد رأيت جميع تلك التأليف ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً . وفيما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزوة لأبي عمران ومختصر التبيين المعزوة لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة» (نور البصر: 166 - 167) .

(4) القرويون: أي فقهاء المالكية بالقيروان . والقيروان مدينة تاريخية بتونس بناها عقبة بن نافع سنة (136هـ / 670م) وهي عاصمة الأغالبة في (ق: 9م) والفاطميين إلى جانب المهديّة حتى احتلالهم القاهرة سنة (973م) وقد كانت عاصمة لعدة أحكام متتالية كالدولة الفاطمية والدولة البويهية . وهي شهيرة بمسجدها كانت داراً للصناعة ومحطة القوافل ومركزاً علمياً مشتهراً ووكراً للمذهب المالكي طيلة قرون عديدة .
 قال الهلالي: «وكذلك أجوبة القرويين لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه» (نور البصر، ص: 160) .

(5) الزور: الكذب والباطل وقيل شهادة الباطل . (اللسان 4/736) .

123. وَمَا مِنَ الْأَحْكَامِ لِلزِّيَاتِي (1) يُعزى على نَهج الضلال آتٍ (2)
124. فَكُلُّهَا فَتْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَمَا لَهَا فِي الشَّرْعِ مِنَ سُلْطَانٍ
125. وَقَوْلُ بَعْضِ الْأَغْيَا أُمِّ الْعِيَالِ (3) لَيْسَتْ تُطَلَّقُ (4) مِنْ أضعفِ المَقَالِ
126. إِذْ ذَاكَ تَخْصِيصٌ (5) مِنَ الشَّيْطَانِ

(1) الزياتي: هو عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الفاسي المالكي الزياتي يكنى بأبي محمد وبأبي فارس. فقيه مقرئ ولد بتطوان وتوفي بها سنة (1055هـ). ورحل إلى المشرق وأخذ عن بعض شيوخه. له عدة مؤلفات منها كتاب في القراءات وكتاب في النوازل والأحكام. والأحكام للزياتي هذا كتاب في نوازل الفقه يُعرف باسم «النوازل المختارة في ما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة» وقد ضمنها محمد العربي الفاسي في أجوبته (وهو مخطوط في نحو 400 صفحة). وتوجد منه نسخة بالخزانة الداودية بتطوان بالمغرب. ويبدو أن الزركلي وصاحب معجم المؤلفين لم يطلعا على أن هذا الكتاب مكذوب على الزياتي.

(2) قال الهلالي: «وكذلك أحكام ابن الزيات لا تجوز الفتوى بما فيها» (نور البصر، ص: 160).

(3) أم العيال: وهي المرأة التي لها أبناء عدة يحتاجون إلى الحضانة والنفقة.

(4) تطلق: من الطلاق وهو لغة الإرسال واصطلاحاً هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بلفظ مخصوص، أو هو إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص. فإن كان بالفاظ صريحة فطلاق صريح وإن كان بالكنايات فطلاق كناية. واحترز بالقيد الأخير عن الفسخ بخيار العتق وخيار بلوغ الصغيرة وكذا ردة المرأة. وحكمه أنه خلاف الأولى. وهو قسمان طلاق السنة وطلاق البدعة. (التهاوني: 4/ 921).

(5) التخصيص: يعني أن يراد بالعام بعض أفراد أو حصره في مشمولاته. وقد يكون باللفظ أو بغيره. ولا فرق أن يكون البيان متصلاً بالمبين أو منفصلاً عنه ما دام لم يتأخر عن وقت الحاجة إليه، فإذا تأخر كان نسخاً. قال الباجي: «التخصيص هو أفراد بعض الجملة بالذكر وقد يكون إخراج بعض ما تناول العموم عن حكمه». (إحكام الفصول الصفحة: 172). وعلى هذا الأساس فالتخصيص هو جعل العام خاصاً. والخاص هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أي اللفظ الذي يدل على معنى واحد سواء أكان ذلك المعنى جنساً كالحيوان أم كان نوعاً كإنسان وكرجل أم كان شخصاً كزيد وإبراهيم فما دام المسمى المراد واحداً فهو الخاص وهو قطعي في دلالة باتفاق العلماء.

لسنة الرسول⁽¹⁾ والقرآن⁽²⁾

(1) السنة: الطريق وهي في الاصطلاح الأصولي كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول وفعل وتقرير مما هو مبلغ فيه. والسنة هي المصدر الشرعي الثاني بعد القرآن وهي مكملة له في بيان الأحكام. فأقواله تسمى السنة القولية وهي أكثر أنواعها مثل قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وأفعاله تسمى السنة الفعلية ومثالها: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكذلك «خذوا عني مناسككم». وتقريراته تسمى السنة التقريرية وهي أن يرى فعلاً أو يسمع قولاً فيقره مثل ما يقع من أصحابه في حضرته من أقوال وأفعال فلا ينكرها. وما ورد في السنة بالإضافة إلى ما ورد في القرآن على ثلاثة أنواع: النوع الأول: وهو ما كان مطابقاً لما في القرآن فيكون مؤكداً له ويكون الحكم مستمداً من مصدرين هما: القرآن مثبتاً له والسنة مؤكدة، ومثاله الأحاديث على وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الشرك. النوع الثاني: وهو ما كان بياناً للكتاب ويكون بيان السنة للكتاب على ثلاثة طرق: إما بتفصيل مجمله: ومثال ذلك تبين السنة العملية لما أمر الله تعالى به من إيقام الصلاة في الكتاب من غير بيان مواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها. وإما بتقييد مطلقه: كقوله: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، فإن قطع اليد لم يُقيد في الآية بموضع خاص لكن السنة قيدته بأن يكون من الرسغ. وإما بتخصيص عامه: ومن ذلك أن الله تعالى أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بين في قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»، فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مورث وكل ولد وارث فقُصرت السنة الأصل المورث على غير الأنبياء «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث ما تركناه صدقة». وقُصرت الولد الوارث على غير القاتل «لا يرث القاتل». النوع الثالث: ما كان مشتقاً على حكم جديد غير مؤكد لما في القرآن ولا مبين له وقد اختلف العلماء في هذا النوع.

(2) القرآن: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ باللفظ العربي للهداية به والإعجاز بأقصر سورة منه، المتعبد بلفظه المنقول بالتواتر كالقراءات السبع، الواقع بين دفتي المصحف، فهو وحي بلفظه ومعناه ومقطوع به جملة وتفصيلاً، وهو عمدة الملة وكلية الشريعة وأصل أدلتها. والقرآن بالضم اختلف فيه فقيل هو اسم علم على غير مشتق خاص بكلام الله فهو غير مهموز وبه قرأ ابن كثير وهو مروى عن الشافعي وقيل هو مشتق من قرنت الشيء بالشيء سمي به لقران السور والآيات والحروف فيه وقال الفراء: هو مشتق من القرائن. واختلف القائلون بأنه مهموز فقيل هو مصدر لقرأت سمي به الكتاب المقروء من باب تسميته بالمصدر، وقيل هو وصف على فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع. قال أهل السنة والجماعة القرآن كلام الله غير مخلوق.

127. لِكَوْنِهِ رَأْيًا وَلَيْسَ حُكْمًا⁽¹⁾ فَخَلَّ قَائِلِيهِ صُفَا بُكْمًا⁽²⁾

128. أَفْتَى بِذَاكَ شَيْخُنَا ابْنَ الْعَاقِلِ⁽³⁾ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ⁽⁴⁾

(1) الرأي: هو الفتوى. وقد رأينا تعريفها صفحة 59. والحكم: هو القضاء وقد عرفنا به أيضاً صفحة 65.

(2) هنا اقتباس من الآية (22) من سورة الأنفال. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمَّ الْبِكْمِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

(3) ابن العاقل: هو أحمد بن محمد العاقل بن محنض بن العاقي الديماني الأبهمي من أبرز علماء البلد وأدراهم بالمعقول من منطق وكلام وحساب وفلك وأسرار. انتفع به خلق كثير في العلم والتربية وساهم مساهمة تذكروا في إرساء الأمن في البلاد السائبة. فكان له دور سياسي بارز إضافة إلى دوره العلمي. له مؤلفات منها: أماليه وأحكامه الفقهية التي قمنا بتحقيقها في سنة 1991م، ومنها شرح لوسطى السنوسي في العقيدة. وقد عاش ما يناهز تسعين سنة مارس خلالها التعليم والقضاء لمدة تقرب الأربعين سنة. (ت: 1244هـ).

(4) في النسخة (ج) و (د) لكل باقل بدل عاقل. ونص فتوى أحمد التي يشير إليها الناظم هو:

أما بعد فقد سألنا شيخنا أحمد بن العاقل عن من حلف بالحرام على كذا فحنت، فهل تحرم عليه زوجته على المشهور أم لا تحرم بناء على أن النكاح من المسائل التي يُفتى فيها بالضعيف أو لكونها أم عيال وأم العيال لا تُطلق لما في تطليقها من الضرر عليها وعلى زوجها وأولادها لكونهم صغاراً؟ فأجاب بما نصه: الجواب عندي أن الحرام نقله العرف عن معناه اللغوي الذي فيه الأقوال المعلومة التي مشهورها لزوم الثلاث مطلقاً إلى هذا المشهور. فصارت كثرة استعمال العامة له فيه ناسخة لمعناه الذي فيه الخلاف. فلا خلاف أن العرف ناسخ للغة فلا يجوز الإفتاء برد هذه المرأة. وأما دعوى الضرر فلا يجوز سماعها لأن في ذلك تطرقاً إلى قطع المسببات الشرعية عن أسبابها فيدعي ذلك كل من أبت الطلاق وحدث له تعلق قلبه. ولا التفات إلى مثل ذلك. وجعله من الضرر الذي يزيله الشرع منكر إجماعاً. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقال ﷺ: «حتى تذكوي عسبته ويذوق عسبلك»، فتخصيص الكتاب والسنة والإجماع بغير من تعلق بها قلب مطلقها أو بغير أم العيال تخصيص شيطاني وُجد في ورقة يفتنهما كل سارق. والمذهب محفوظ السرح أن يطرقه طارق أو يلم بساحته سارق فالدسائس تزال من كتب الأئمة المعلومة الصحة فضلاً عن ورقة لا يدعي أحد أن ما اشتملت عليه يوجد في كتاب فقهي أو حديثي أو تفسيري.

129. وقولهم إن طلاق الغضب⁽¹⁾ ليس بإلزام ليضعفه اغضب
 130. أن قاله بعض من الحنابلة⁽²⁾ فلم يجد في بيدر⁽³⁾ سنبلة
 131. وقد رماه العلما كابن حجر⁽⁴⁾

(1) طلاق الغضب: وهو الطلاق الذي ينشئه الرجل في حالة غضبه سواء كان عن غيظ لا يفقد معه شعوره وعقله، أو كان من غضب يفقدهما معه بحيث لا يكون مسيطراً تماماً على نفسه.

(2) الحنابلة: يعني بهم أصحاب المذهب الحنبلي، وهذا المذهب أسسه الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (241 هـ). ويعرف باسم مذهب أهل الحديث. ولقد قام هذا المذهب على خمسة أصول هي: نصوص الكتاب والسنة فمتى وجد أصحابه نصاً في المسألة افتروا بمقتضاه دون التفات إلى ما خالفه ولو كان المخالف من كبار الصحابة. ثم فتوى الصحابي عند عدم النص فإذا وجد لبعضهم فتاوى لا يعرف لها مخالف منهم لم يتجاوزها إلى رأي آخر دون أن يدعوا أن ذلك إجماع. ثم إذا تعددت الآراء من الصحابة في الأمر الواحد يلجؤون إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنة بمعنى أنهم لا يخرجون عن رأي من هذه الآراء. ثم يأخذون بالحديث المرسل أو الضعيف مرجحين له على القياس ما دام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه. ثم إذا لم يجدوا شيئاً مما تقدم من الأصول الأربعة السابقة لجؤوا إلى القياس. ومن أهم كتب هذا المذهب كتاب الجامع لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت: 311هـ) وكذلك كتاب المحلى لموفق الدين بن قدامة (ت: 620هـ) وقد انتشر هذا المذهب في العراق والسعودية.

(3) البيدر: الموضع الذي يدرس فيه القمح وغيره ويداس بالنورج وجمعه بيادر (المنجد في اللغة والأعلام 137).

(4) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المولد والنشأة والوفاء، والشافعي المذهب يلقب بشهاب الدين ويكنى بأبي الفضل ولد سنة (773هـ) وتوفي سنة (852هـ). وزادت تصانيفه على المائة والخمسين مصنفاً من أهمها: فتح الباري، وهو شرح لصحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وله ديوان شعر.

عَلَى الْبُخَارِيِّ⁽¹⁾ بِسَبَلِ⁽²⁾ وَحَجَزَ

132. لِذَلِكَ الْقَوْلُ بِهِ لَمْ يُقْبَلِ⁽³⁾

(1) عَلَى الْبُخَارِيِّ: أَي عَلَى كِتَابِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ». وَالْبُخَارِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ الْبُخَارِيِّ الْجَعْفِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْمَوْرِخُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَدِرَايَتِهِ (194- 256هـ) وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَجَلَسَ إِلَى سَائِرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ وَخِرَاسَانَ وَالْجِبَالِ. وَلَهُ مَوْالِفَاتٌ عَدَّةٌ مِنْهَا: الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ وَالسَّنَنُ فِي الْفِقْهِ، وَخَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ. وَقَدْ التَّزَمَ فِي صَحِيحِهِ هَذَا أَنْ يَخْرُجَ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى ثِقَاتٍ نَقَلَتْهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ. وَيَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُقَطَّوعٍ. وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابِيِّ رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ إِذَا صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَى الرَّاوِيِ أَخْرَجَهُ. وَجُمْلَةٌ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ (7275 حَدِيثًا) بِالْأَحَادِيثِ الْمَكْرُورَةِ. أَمَا بِحَذْفِهَا فَتَحُو (4000). وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ سَبْعَةٌ أَلْفٌ وَسِتَّمِئَةٌ وَنِيفٌ (عَمْدَةُ الْقَارِي، الْعَيْنِيُّ: 1/6). وَقَدْ طُبِعَ عَدَّةٌ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ. وَمِنْ أَمَمِ شُرُوحِهِ الْمَطْبُوعَةِ شَرْحُ ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ (852) الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ «فَتْحِ الْبَارِيِّ». وَشَرْحُ الْعَيْنِيِّ (ت: 855هـ). «عَمْدَةُ الْقَارِي». وَشَرْحُ الْقَسْطَلَانِيِّ «إِرْشَادُ السَّارِيِّ». وَابْنُ حَجَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ: هُوَ شَرْحُهُ لَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ يَعْرِفُ بِاسْمِ فَتْحِ الْبَارِيِّ وَقَدْ طُبِعَ فِي (15) مَجْلَدًا.

(2) النَّبَلُ: هِيَ السَّهَامُ وَقِيلَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَمُفْرَدُهَا سَهْمٌ وَنَشَابَةٌ.

(3) قَالَ ابْنُ حَجَرَ: «وَقَوْلُهُ الْإِغْلَاقُ هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْمَشْهُورِ. قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْرَهَ يَتَغَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَيَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ وَقِيلَ هُوَ الْعَمَلُ فِي الْغَضَبِ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَجَمَاعَةٌ وَالْيَاقِينِيُّ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا إِعْتِاقَ فِي إِغْلَاقٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِغْلَاقُ أَظَنُّهُ الْغَضَبُ وَتَرْجَمَ عَلَى الْحَدِيثِ الطَّلَاقَ عَلَى غِيْظٍ. وَوَقَعَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي أَوَّلِهِ وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِينِ وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِغْلَاقَ بِالْأَلْفِ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ طَلَاقَ الْمَكْرَهِ فَإِنَّ كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِغَيْرِ أَلْفٍ هِيَ الرَّاجِحَةُ فَهُوَ غَيْرُ الْإِغْلَاقِ. قَالَ الْمَطْرُزِيُّ: قَوْلُهُمْ إِيَّاكَ وَالغَلَقُ أَي الضَّجْرُ وَالغَضَبُ. وَرَدَّ الْفَارِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْفَرَاغِ عَلَى مَنْ قَالَ الْإِغْلَاقَ الْغَضَبَ، وَغَلَطَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ طَلَّقَ النَّاسُ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَرَابِطِ: الْإِغْلَاقُ حَرَجُ النَّفْسِ. وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ لَهُ فَارَقَ عَقْلَهُ. وَلَوْ جَازَ عَدَمُ وَقُوعِ طَلَاقِ الْغَضَبِ لَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِيمَا جَنَاهُ كُنْتُ غَضَبَانًا. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْغَضَبِ لَا يَقَعُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ مَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ وَلَمْ يَوْجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ إِلَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ =

في المالكي⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ والحنبلي⁽³⁾

= أبو داود. وأما قوله في المطالع: الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية. وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوغة منهم. ثم قال وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقاً، والمراد بالنهي عن فعله لا النهي لحكمة كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله. وقول البخاري، والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون إلخ. وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع قال: لأنه شيء افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأي. وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن وُزِيَ المكره لم يقع والأوقع. وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا، أخرجه ابن أبي شيبة. ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان. وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه. (فتح الباري: 388/9).

- (1) المالكي: أي المذهب المالكي. وقد عرفناه في صفحة 76.
- (2) الشافعي: أي المذهب الشافعي، وصاحب هذا المذهب ومؤسسه هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الهاشمي (150هـ - 204هـ). أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولقد مزج هذا المجتهد بين طريق أهل الرأي وطريقة أهل الحديث، ولذا جاء مذهبه وسطاً بين المذهبين الحنفي والمالكي. وقد دون الشافعي بنفسه أسس مذهبه في كتابه الرائد مذهبه وسطاً بين المذهبين الحنفي والمالكي. وقد دون الشافعي بنفسه أسس مذهبه في كتابه الرائد في مجال أصول الفقه المعروف باسم «الرسالة»، فيتبين فيها أنه يحتج أولاً بالقرآن ما ظهر له منه إلا إن قام لديه الدليل على وجوب صرفه عن ظاهره. وثانياً بالسنة النبوية فهو يعمل بالأحاديث الأحادية ما دام الراوي ثقة ضابطاً وما دام الحديث متصلاً بالرسول ﷺ. ولم يشترط أن يؤيد خبر الواحد عمل أهل المدينة كما فعل مالك ولا أن يكون مشهوراً كما فعل الأحناف. ولقد انتشر هذا المذهب في مصر ومن أهم كتبه الأمهات كتاب الأم للشافعي.
- (3) الحنبلي: أي المذهب الحنبلي، وقد عرفناه صفحة 107، وقد ورد في النسخة (ب) الشرط الثاني بالصيغة التالية:

لذلك القول به لم يقبل في مذهب سوى شذوذ حنبلي

133. فإِنَّمَا الإِغْلَاقُ⁽¹⁾ عِنْدَ مَالِكٍ الإِكْرَاهُ، لَا الغَضَبُ ذُو المِهَالِكِ⁽²⁾

= وهذه الرواية يبدو أنها أكثر موافقة لما يعرف عن هذه المذاهب. فالصيغة التي أثبتنا في المتن يوهم مدلولها أن الحنفية لا يعتبر عندهم طلاق الغضب وفي ذات الوقت يجعل الحنابلة كلهم في نفس الرأي مع المالكية والشافعية الذين يعتبرون طلاق الغضب ويمضونه. وهذا يخالف الواقع لأن الحنفية يعتبر عندهم طلاق الغضب شأنهم شأن المالكية والشافعية. أما الحنابلة فكذلك هم مثل الجمهور باستثناء شذوذ من بعض متأخريهم حيث ألفوا طلاق الغضب.

(1) الإغلاق: في اللغة الإكراه والغضب. يقال أغلق فلان فغلق غلقاً إذا أغضب فغضب واحتد، قال أبو بكر: الغلق الكثير الغضب. وعند مالك وفي الحديث: «لا طلاق ولا عتاق وفي إغلاق» أي في إكراه. ومعنى الإغلاق الإكراه لأن المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق (اللسان، ابن منظور: 10 / 291 - 292).

(2) وحاصل هذه الآيات من قوله: (وقولهم إن طلاق الغضب) إلى قوله: (فإنما الإغلاق عند مالك) أن طلاق الغضبان ماض ولا يعذر بغضبه، وذلك لأن العلماء فسروا الإغلاق الوارد في الحديث أنه لا طلاق لصاحبه بالإكراه باستثناء بعض متأخري الحنابلة وأبي داود صاحب السنن من متقدميهم. فإنهم فسروا الإغلاق بالغضب والحديث المذكور أخرجه البخاري تعليقاً «لا طلاق في الإغلاق»، وأخرجه أبو داود في سننه «لا طلاق في إغلاق»، وأخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه كلهم عن عائشة وكلهم فسره بالإكراه باستثناء أبي داود، كما تقدم فإنه فسره بالغضب حيث ترجم عليه بالطلاق على غيظ، وقال بعد رواية الحديث: «والغلاق أظنه في الغضب». ولقد ورد تفسير الإغلاق بالغضب ولكن ليس بالحدة التي وصفه بها الناظم فخلاصة ما قال فيه إن الإغلاق أو الفلاق في الحديث محمول عند العلماء على الإكراه باستثناء بعض متأخري الحنابلة ولم يرو ذلك عن أحد من متقدمتهم باستثناء أبي داود صاحب السنن، وقد تقدم تفسير أبي داود له بالغضب، كما تقدم أيضاً أن اللغة لا تمنع ذلك. وقد قال التسولي عند ابن عاصم:

ومالك ليس له بملزم لمكروه في الفعل أو في القسم

عزا للقرافي ولم يحدد في أي من كتبه أن الإغلاق عند مالك، هو الإكراه لأن الإغلاق هو الإطباق من أغلقت الباب فكان المكروه قُهر على الفعل حتى فعله خلافاً لمن قال إن الإغلاق هو الإطباق فإنه لا يصح. (البهجة على التحفة، التسولي: 1 / 358). ولعل اعتبار طلاق الغضبان مقيد بما إذا كان مميزاً لم يفقد شعوره وعقله وإلا فلا يعتبر كما =

134. وقولهم لا بُدُّ من تراضٍ الأزواج في الطلاق⁽¹⁾ غير راضٍ⁽²⁾
135. وقد يجرُّ ظاهر⁽³⁾ الكتاب

= قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في نوازله ونظمه ناظم النوازل محمد العاقب بن مايبا قائلاً:

وما على الغضبان ما منه صدر بحيث لا يعرف أنشى من ذكر

كما صرح به شارح النوازل التواتي عند شرحه لهذا البيت قائلاً: «يعني أن في قول الإمام مالك رضي الله عنه يمين الغضبان تلزمه مدة كونه محمياً وإلا فلا ومثله العتاق والطلاق خلافاً لبعض العلماء (شرح التواتي للنوازل، ص: 47).

(1) فربما احتج البعض من الفقهاء بدلالة المشاركة في صيغة «يتفرقا» من الآية: «وان يتفرقا يئن الله كلاً من سعة» [النساء: 130] على اشتراط رضى كل من الزوجين بالطلاق لإيقاعه.

(2) راضٍ: بمعنى مرضي. من باب فاعل بمعنى مفعول.

يقول الهلالي: «وقد حكى الباجي عمن يوثق به أنه وقعت له نازلة فأفتى فيها جماعة وهو غائب بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال الباجي: وهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز وقد نقله بطوله الشاطبي في الموافقات. وإذا كان هذا حراماً بالإجماع مع صحة نسبة القول إلى قائله فكيف حال من يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب أو منسوباً لمن لا يعرفه أو لمن لا يعرف صحة نسبه إليه كطائفة من الطلبة يفتون بأن طلاق الغضب لا يلزم وأنه لا بد في اللزوم من تراضي الزوجين. (نور البصر: 160).

(3) الظاهر: الواضح وعند الأصوليين هو لفظ ظهر المراد منه بنفس الصيغة أي المراد المختص بالوضع الأصلي أو العرفي دون المراد المختص بالمتكلم لأنه لو علم مراد المتكلم يكون نصاً لأن مراد المتكلم هو ما سبق لأجله الكلام. فبقيد الظهور خرج الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. وبالقييد الأخير خرج النص وهذا مبني على مذهب المتأخرين فإنهم شرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً فرقاً بينه وبين النص. وأما المتقدمون فقالوا المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقاً له أو لا (التهاوني: 4/929). ويعني الظاهر ما تدل نصوصه باحتمالها الراجع على معنى قد لا يكون هو المقصود، فهو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً إلا أن يكون في بعضها أظهر منه في سائرهما إما بالعرف في لغة أو شرع أو صناعة.

للكُفْرِ⁽¹⁾ والبدع⁽²⁾ والعِتَاب⁽³⁾

136. فهل لها الرضى بما لا يرضى به سوى أهل العقول المرضى⁽⁴⁾

137. مَنْ ذا الذي يُسْقِطُ حَقَّ الباري⁽⁵⁾ واللَّهُ يَأْمُرُ بِالاعتِبَارِ⁽⁶⁾

-
- (1) الكفر: بالضم خلاف الإيمان وهو جحد ما في الرسالة المحمدية كلاً أو بعضاً.
- (2) البدع: جمع بدعة يقول النشريسي: «حقيقة البدعة على ما حققه بعض من حقق النظر ودقق من مشائخ المذهب عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه وتعالى. قال: وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات. وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. ويقول أيضاً: «وأصحابنا وإن اتفقوا على إنكار البدع في الجملة فالتحقيق الحق عندهم أنها خمسة: بدعة واجبة إجماعاً وهي تدوين قواعد الوجوب كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع والذثور فإن تبليغها لمن بعد واجب إجماعاً وإهمالها حرام إجماعاً. وبدعة محرمة إجماعاً وهي ما تناوله أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها. وبدعة مندوب إليها كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة والولاء بالملايس والمراكب وهو خلاف ما كان عليه الصحابة فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصور كان مندوباً حفظاً لنظام الخلق. وبدعة مكروهة وهي ما تناولته قواعد الكراهة كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة. وبدعة مباحة وهي ما تناوله قواعد الإباحة» (المعيار: 1/358).
- (3) يقول الصاوي: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية. فالخارج عن المذاهب ضال مضل وربما أداه ذلك إلى الكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر» (حاشية الجلالين: 3/9).
- (4) القلوب المرضى: أي المرتبطة بالكفر والمعاصي. قال سبحانه وتعالى في الآية (10) من سورة البقرة: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾.
- (5) الباري: أصلها الباريء فسهلت الهمزة وفق قاعدة التسهيل المعروفة. والباريء من أسماء الله الحسنى، ومعناه الذي خلق بريئاً من التفاوت. ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾، وتمييزاً بعضه من بعض بالأشكال المختلفة والصور المتباينة. (الزمخشري، الكشاف 1/69). وقد ورد هذا الاسم في الآية (24) من سورة الحشر ونصها: ﴿هُوَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصْورُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ كما ورد أيضاً بصيغة ﴿بَارئِكُمْ﴾ مرتين في الآية رقم (54) من سورة البقرة.
- (6) الاعتبار: اللفظ في اللغة هو رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه وهو =

138. وَنَصُّ مَا جَاءَ بَعْدَهُ الْبُرُوقُ⁽¹⁾ لِلوَنَشْرِيْسِي⁽²⁾ فِي الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ⁽³⁾
139. وَالْحَقُّ فِي الطَّلَاقِ لِلَّهِ عَلا⁽⁴⁾ فَمَا لِمَنْ طَلَّقَ قُدْرَةَ عَلِي
140. رَدَّ الطَّلَاقِ بِرَضَى الْمُطَلَّاقِ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَإِنْ قَدْ عَلَّقَهُ⁽⁵⁾

= يشمل الاتعاظ والقياس العقلي والشرعي. قال ابن رشد: «هو تمثيل الشيء بالشيء»، وإجراء حكمه عليه» (المقدمات: 1/33). وعند الأصوليين هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم. قال في التلويح معنى الاعتبار شرعاً عند الإطلاق هو اعتبار عين الوصف أي العلة في عين الحكم لا اعتبار عين الوصف في جنس الحكم ولا اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ولا اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم (التهاوني: 4/960). والناظم هنا يشير إلى قوله تعالى في الآية (2) من سورة الحشر: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. وهذه الآية هي أم مدارك القياس. وكذلك الآيات الواردة في [آل عمران: 13]، و[يوسف: 111]، و [النحل: 66]، و[المؤمنون: 21]، و[النور: 44]، و[النازعات: 26].

- (1) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: كتاب ألفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وذكر فيه أن غرضه منه أن يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات. وهو كتاب في المقاصد بين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل. وقد طبع هذا الكتاب طبعة حجرية بفاس وهي في (296 صفحة). كما حققه حمزة أبو فراس، وطبع طبعة أولى بدار الغرب الإسلامي بيروت سنة (1990) في (757 صفحة).
- (2) الونشريسي: سبق التعريف به صفحة 88.
- (3) الجموع والفروق: هي تبويبات كتاب القرافي: «عدة البروق». لأنه جمع فيه المؤلف والمختلف من الأحكام.
- (4) ذلك لأن الزوج بمجرد أن يلفظ الطلاق يكون حكمه لازماً لأنه يصبح حقاً لله وليس للزوجة فتقبله أو ترفضه ما لم يكن تخييراً أو تمليكاً أو توكيلاً. ولقد ذكر الونشريسي هذه المسألة في كتاب فروق الطلاق ونص ما قاله: «وإنما لزم الطلاق في قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يلزمه إسقاط الشفعة في قول الرجل إن اشترى فلان فقد أسقطت عنه الشفعة لأن الطلاق حق لله عز وجل لا يملك المطلق رده إذا وقع ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المرأة المطلقة إذ ليس ذلك حق لها فيلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبل النكاح وإسقاط الشفعة ليس بحق لله عز وجل وإنما هو حق له قبل المشتري فيصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزم إلا بعد وجوبه له عليه قاله بعض الشيوخ: (عدة البروق. ص: 95).
- (5) التعليق: هو ربط الطلاق بشرط وجزاء. مثل إن فعلت كذا فزوجتي طالق.

141. وَلَيْسَ لِلْمَرَأَةِ حَقٌّ فِي الطَّلَاقِ لَجَفَلِهِ بِيَدِ مَنْ يَرْفَعُ سَاقَ⁽¹⁾
142. وَمَنْ يَقْبَلُ لَا تَلْزَمُ الْيَمِينَ⁽²⁾ عَلَى كَقَطْعِ رَجِمٍ⁽³⁾، يَمِينُ⁽⁴⁾
143. قُلْتُ وَرَدُّ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَتَى «فِي النِّظْمِ وَالتَّنْثِيرِ الصَّحِيحِ مُثَبَّتًا»⁽⁵⁾
144. وَقَوْلُهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ يُغْمَلُ فِيهِنَّ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ مُهْمَلٌ

(1) وهو الزوج وهنا إشارة إلى الحديث أو الأثر: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق». رواه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما». ورواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة بدون ذكر ابن عباس ولكنه أخرجه بإثباته أبا الحجاج المهري عن موسى ولفظه: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق». وقال النجم وأخرجه الطبراني عن عصمة بن مالك: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق». (كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الحراجي: 248 / 1).

(2) اليمين: في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأن العرب كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يميناً. وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار. ولما كان الحلف يقوي الخبر من الوجود أو العدم سمي يميناً. وقال ابن عرفة: «اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه. واليمين المعتبرة شرعاً هي أن يحلف مكلف لا غيره من صبي أو مجنون ومغمي عليه بإثبات أمر في صيغة بر أو صيغة حنث. ولذا قال خليل: «اليمين تحقيق ما لم يجب». قال البناي: والمراد بتحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة» (شرح الزرقاني على المختصر 48 / 3).

(3) أي على معصية: يقول الهلالي في التشنيع على طائفة من الطلبة يفتون بما يجدون في الكتب دون نسبه والتحقق من صحته: «وأن الحالف بالحرام على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم ويعتمدون على تقاليد مشتملة على أحاديث وآثاراً من السلف وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره وهم لا يعرفون من قيد تلك التقاليد ولا صحة شيء مما فيها ويستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسال الله العافية» (نور البصر: 160).

(4) يمين: يكذب من الفعل مان بمعنى كذب. والقاموس 275 / 4.

(5) هذا الشطر مضمن من عجز البيت الواحد والعشرين من ألفية ابن مالك في باب =

145. وهي نِكَاح⁽¹⁾ وَذَكَاءُ⁽²⁾ حَجْج⁽³⁾ وَمَنْ يَثْلُهُ؛ الْعُلَمَاءُ حَجُّوا⁽⁴⁾

146. بَأْتُهُ قُوَيْلَةً ضَعِيفَةً زَيْفَهَا الْمِغْيَارُ فِي ضَعِيفَةٍ⁽⁵⁾

= عطف النسق وهو قوله :

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النظم والنثر الصحيح مثبتاً

ومعناه أن السماع ورد نظماً ونثراً بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض فمن النثر قراءة حمزة: «اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام» بجر الأرحام. ومن النظم قول الشاعر:

فاليوم قربت تهجوناً وتشتمناً فاذهب فما بك والأيام من عجب

بجر الأيام. وقد ضمن الناظم هذا الشطر ليرد على من قال بعدم لزوم اليمين على كقطع الأرحام وأن القول بذلك مردود بالنصوص الثرية والشعرية المتواترة.

(1) النكاح: لغة الوطاء ومجازاً العقد. وفي الاصطلاح الفقهي هو العقد حقيقة والوطء مجازاً. وقد حده ابن عرفة بقوله: «النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بيينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر» (شرح أبي عبد الله الرصاع للحدود، ص: 211).

(2) الذكاة: لغة الذبح، وقال الهروي الذكاة والتذكية في اللغة أصلها التمام، فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها. أما في الاصطلاح الفقهي، فالذكاة هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يوكل لحمه من الحيوان. (الحطاب على مختصر الشيخ خليل 3/208). وقد حدها ابن عرفة بقوله: «الذكاة نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع» (شرح أبي عبد الله الرصاع على كتاب الحدود، ص: 168).

(3) الحج: في اللغة القصد مرة بعد مرة وهو مأخوذ من قولهم حججت فلاناً إذا عدته مرة بعد أخرى. وحج البيت قصده. والحج هو الدعيمة الخامسة من دعائم الإسلام، فرض مرة في العمر. وهو عبادة لها خمسة شروط وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والاستطاعة. وأربعة أركان واجبات لا يصح إلا بها وإذا تركت لا تجبر بالدم وهي: النية بالإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الإفاضة، والوقوف بعرفة ليلة عيد النحر. وزاد عبد الملك بن الماجشون جمرة العقبة (عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس: 416/1).

(4) حجوا: حج فلاناً حجاً غلبه بالحجة ودحض استدلاله. (المنجد في اللغة والأعلام، ص: 118). وهو هنا يقصد أنهم أقاموا عليه الحج.

(5) لقد أشار سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في أجوبته إلى ما أورده صاحب المعيار، فقال ما نصه: «وقول الداودي أنه يجوز العمل بالضعيف في الطلاق والذكاة والحج ضعيف أيضاً لا يعتمد عليه».

147. لِيَذَلِكَ الْقَوْلُ بِهِ قَدْ انْتَقَدَ «فِي النُّظْمِ فَاثِيباً وَضَعْفَهُ اغْتَقِدْ» (1)

فصل في التَّحْذِيرِ مِنَ الْبَحْثِ وَالْفَهْمِ وَأَمَهُمَا غَيْرُ نَصٍ

148. بَيَانُ أَنَّ الْبَحْثَ (2) غَيْرُ نَصٍ (3) وَمَالُهُ فِي سَيْرِهِ مِنْ نَصٍ (4)

149. فَهَوَ كَقَوْلِ الْعَالِمِ الْمُفْتَشِّ لَمْ أَرْ هَذَا النَّصَّ عَنْهُ فَتَشَّ

150. الْفَاطَةُ كَثِيرَةٌ لَا تُنْحَصِرُ أَشْهَرُهَا الَّذِي بَيَّنَّنِي مُنْحَصِرٌ (5)

(1) الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع عشر من ألفية ابن مالك في باب عطف النسق ونصه :
أو فاصل ما وبلا فاصل يرد في النظم فاثيباً وضعفه اعتقد
ومعناه أنه ورد كثيراً في الشعر العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل كقول
الشاعر:

قلت إذ أقبلت وزهر تهادي كنعاج الفلا تمسفن رملا
بعطف زهر على ضمير مستتر هو فاعل أقبلت تقديره هي . وقد ضمن الناظم شطر هذا
البيت ليؤكد ضعف القول بجواز العمل بالضعيف في النكاح والذكاة والحج .
(2) البحث : أي قول الفقيه بحثت فلم أجد . فهذا غير نص لأن عدم الوجدان لا يقتضي
عدم الوجود كما تقول القاعدة الفقهية .

(3) النص : في الاصطلاح الأصولي هو دلالة اللفظ أو العبارة على معناها دلالة لا تحتل
التأويل كدلالة العدد على قدره . يقول القرافي : «والنص فيه ثلاثة اصطلاحات : قيل ما
دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد . وقيل ما دل على معنى
قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً
وتحتمل الاستفراق . وقيل ما دل على معنى كيفما كان وهو غالب استعمال الفقهاء»
(التنقيح ، ص : 18) .

(4) النص : نص الدابة ينصها نصاً رفعها في السير وكذلك الناقة ، وفي الحديث أن
النبي ﷺ حين دفع من عرفات سار العنق فإذا وجد فجوة نص . أي رفع ناقته في
السير . وقد نصت ناقتي أي رفعتها في السير وسير نص ونصيص . قال أبو عبيد : =
= النص التحريك حتى تستخرج من الناقة أقصى سيرها ، ولهذا قيل نصت الشيء
رفعته ومنه منصة العروس ، وأصل النص أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من
السير سريع . (لسان العرب ابن منظور 74/7) .

(5) في النسخة (ج) «أشهرها خذه بيئي منحصر» .

151. لفظ الظهور، انظر، تأمل، يتبغى، يُؤخذ منه، ويجيء⁽¹⁾، فاضبغ⁽²⁾
152. إهابه⁽³⁾ بصبغة المنصوص كني تعرف البحث من المنصوص
153. فإن يكن موافقاً للنص فالبحث كالفصول أو كالفصل⁽⁴⁾
154. من بعد رأي العين يعطى⁽⁵⁾ التلغا والنص متبوع إذا ما اختلفا⁽⁶⁾
155. وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لغروض الوهم⁽⁷⁾

- (1) ألفاظ البحث كثيرة منتشرة في كتب الفقه وصاحبها لا يحكم في الأمر بجزم وإنما يستعرض الاحتمالات ويسكت عن البت فيها. فمن أمثلة لفظ الظهور قول عبد الباقي عند قول الشيخ خليل في الجنايات «فهرب وطلبه وبينهما عداوة» وانظر إذا لم يكن عداوة هل الدية بقسامة أو لا دية» (عبد الباقي 9/8). ومن أمثله أيضاً قوله عند قول خليل في باب الزكاة «لا منها ومن الوحش» ظاهره كانت الأم وحشية والأب إنسياً أو العكس، وظاهره منهما مباشرة أو بواسطة واحدة أو أكثر». (عبد الباقي 116/2). ومثاله أيضاً قول عبد الباقي عند قول خليل: «والأصح إجزاء بعير» وظاهره ولو كانت سنة أقل من عام» (عبد الباقي 117/2). وكقول البناني معلقاً على قول خليل السالف الذكر: «قلت يمكن أن تحمل المدونة على أنه أتى بابن لبون بعد أن ألزمه الساعي بنت المخاض فيكون ما ذكره اللخمي غير مخالف لكلامها بل لظاهرها فتأمل» (الشرح 117/2).
- (2) اصبغ: صبغ بمعنى دهن وغمس، صبغت الثوب أصبغه وأصبغه صبغاً. (اللسان، ابن منظور: 437/8).
- (3) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. والجمع القليل آهبة والكثير أهب وأهب (اللسان 217/1). ومراد الناظم أن يقول إنه ينبغي عليك أيها المتفقه أن تقارن بين دلالة النص ودلالة ألفاظ البحث وهما أمران متباينان لتعرف المنصوص من المتأتي عن طريق البحث.
- (4) القص: قال الأزهري القص اتباع الأثر، ويقال خرج فلان قصصاً في أثر فلان وقصاً، وذلك إذا اقتصر أثره. وقص آثارهم يقصها قصاً وقصصاً وتقصصها تتبعها بالليل، وقيل هو تتبع الأثر أي وقت كان قال تعالى: «فارتدا على آثارهما قصصاً» (ابن منظور، لسان العرب 74/7).
- (5) الضمير عائد على البحث. ومراد الناظم أن البحث يُرد إن كان موافقاً للنص لأنه تحصيل للحاصل.
- (6) يقول الناظم هنا: إن النص إما أن يوافق البحث فهو من باب تحصيل الحاصل. أو يخالفه فيكون من باب الفساد الاعتباري الذي يعني عند الأصوليين أن يقود القياس إلى خلاف النص. ولم يذكر الاحتمال الثالث وهو عدم وجود النص الذي هو مجال البحث.
- (7) الوهم: مصدر الفعل وهم بفتح العين بمعنى ظن. وفي الاصطلاح الكلامي يطلق على الاحتمال المرجوح.

156. فَالْخُلْفُ بَيْنَ شَارِحِي الْمُدَوْنَةِ⁽¹⁾ لَيْسَ بِنَصْرِ عِنْدَ مَنْ قَدْ دَوَّنَهُ⁽²⁾
157. لِأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلتَّصَوُّرِ⁽³⁾ فَعَدُّهُ قَوْلًا مِّنَ الشُّهُورِ⁽⁴⁾
158. فَمَبْحَثُ الشُّرُوحِ مِمَّنْ تَصْوِيرِ الْأَلْفَاظِ لِلتَّفْسِيرِ وَالشُّوْبِيرِ⁽⁵⁾
159. «وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَصِلَ يُدْعَى بِقَوْلِ شَارِحٍ⁽⁶⁾ فَلْتَبْتَهَلْ»⁽⁷⁾

- (1) شارحو المدونة: مثل ابن يونس، واللخمي، وابن محرز التونسي، وابن بشير، وابن أبي زيد، وابن الصائغ وعياض (ابن خلدون، المقدمة، ص: 450).
- (2) الخلاف بين شارحي المدونة ليس نصاً لأنه خلاف في التصورات. والخلافات الراجعة للتصورات ليست خلافات فقهية وإنما هي خلافات عقلية.
- (3) التصور: مصطلح منطقي يأتي في استعمالين أحدهما استعماله في المعنى الأعم وهو حصول صورة الشيء في النفس فهو مرادف للعلم. واستعماله الأخص وهو إدراك المفرد الذي لم يتعلق بالنسبة الخارجية على جهة الإذعان، سواء بأن لم يتعلق بنسبة أصلاً وذلك إدراك الموضوع وحده وإدراك المحمول وحده وإدراكهما دون النسبة بينهما. أو تعلق بنسبة غير خارجية وذلك إدراك النسبة الكلامية التي هي ثبوت المحمول للموضوع على وجه الإثبات في القضية الموجبة وعلى وجه النفي في القضية السالبة سواء كانت إنشائية أو خبرية. وإدراك النسبة الإضافية كالنسبة في قولك زيد بن عمرو وهي بنوة زيد لعمرو. وإدراك النسبة التقييدية كالنسبة في قولك حيوان ناطق وهي كون الثاني صفة للأول. أو تعلق بنسبة خارجية لا على وجه الإذعان بأن لم يكن قابلاً ومسلماً لها. فكل ما ذكر داخل في تعريف التصور وقد أبلغ بعضهم صورته إلى خمس وعشرين صورة. (الباجوري، شرح السلم، ص: 36).
- (4) التهور: تهوّر تهذّم وقيل انصدع من خلفه وهو ثابت في مكانه، فإذا سقط فقد انهار وتهوّر، والتهوّر الوقوع في الشيء بقلة مبالاة يقال فلان متهور. (لسان العرب، ابن منظور: 268/5).
- (5) أي أنه من باب المعرف اللغوي.
- (6) القول الشارح: ويعرف أيضاً بالمعرفات. وهو الذي يتصل به إلى التصور. والقول الشارح إما حد أو رسم أو لفظ. والحد هو القول الدال على ماهية الشيء (حقيقته) كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والرسم هو تعريف الشيء بصفاته العرضية اللازمة له كتعريف الإنسان بصفاته العرضية اللازمة له المميزة له عن غيره كتعريفه بالضحك. واللفظ هو الذي يكون أوضح بالدلالة على المراد من لفظ آخر مرادف له.
- (7) هذا البيت من نظم سلم الأخضرى فصل أنواع العلم الحادث.
- وابتهل: في الدعاء إذا اجتهد والابتهاال التضرع. والاجتهاد في الدعاء وإخلاصه لله عز وجل. (لسان العرب، ابن منظور 72/11).

160. فَمَرْجِعُ اخْتِلَافِهِمْ إِلَى مُرَادِ شُرُوحِهِمْ وَمَا مِنْ الْمَعْنَى أَرَادَ⁽¹⁾
161. أَلَا تَرَى اخْتِجَاجَهُمْ⁽²⁾ بِنَعْضِ مَا قَدْ شَرَحُوا عَلَى مُرَادِ الْعُلَمَاءِ
162. مِنْ عَوْدِ مُضْمَرٍ⁽³⁾ وَمِنْ سَبْقِ الْكَلَامِ⁽⁴⁾ كَانَ صَحِيحَ الْقَضْدِ أَوْ بِهِ كِلَامٌ⁽⁵⁾
163. وَمَرْجِعُ الْكَلَامِ فِي التَّحْقِيقِ⁽⁶⁾ يؤولُ لِلتَّصْدِيقِ⁽⁷⁾ بِالتَّصْدِيقِ⁽⁸⁾
164. «وَمَا لِلتَّصْدِيقِ بِهِ تَوْصُلًا فَحُجَّةً⁽⁹⁾ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ»⁽¹⁰⁾

- (1) أي أن الفقهاء يختلفون في التكييفات لا في الأحكام لكن خلافهم في تلك قادمهم إلى الاختلاف في الأخرى.
- (2) الاحتجاج: هو سوق الحجج والأدلة وتقريرها للاستدلال على مطلوب ما.
- (3) عود المضممر: أي رجوع الضمير على الاسم المحال عليه المتقدم لفظاً أو رتبة. والناظم يريد أن يقول إن من أسباب اختلافهم ترددهم في رجوع الضمير على أي الكلمات السابقة في النص وما ينجز عن ذلك من تغير في المعنى.
- (4) سبق الكلام: وهو الخطأ. والناظم يقول إن من أسباب خلافهم أيضاً أن يتحدث أحدهم عن شيء ليس في محله.
- (5) الكلام: جمع كَلَم وهو الجرح وهو من الفعل كَلَمَه يَكَلِمُه (اللسان 524/2).
- (6) في النسخة (ج) ومرجع الأقوال في التحقيق.
- (7) التصديق: يقسم المناطقة العلم إلى درجتين الأولى هي حصول الشيء بالعقل دون حكم عليه بإيجاب أو سلب أو إثبات أو نفي، وهذه الدرجة يصطلحون على تسميتها بالتصور. والدرجة الثانية هي حصول صورة الشيء في الذهن مقروناً بحكم عليه بنفي شيء أو إثبات له (السلب والإيجاب) ويصطلحون على تسمية هذه الدرجة التصديق. ولكل من الدرجتين وسائل وآلات يتوصل بها إليها. فالتصديق يتوصل له بالحجة والحجة لغة الاستدلال على صدق الدعوى أو كذبها فهي مرادفة للدليل، وفي الاصطلاح هي كل ما يتوصل به إلى التصديق (الحكم الجازم)، وذلك كالقياس العقلي والاستقراء ونحوهما.
- (8) لأن الأحكام الشرعية تصديقات لا تصورات.
- (9) الحجة: إثبات النسبة القائمة بين الموضوع والمحمول أو بين المقدم والتالي. وعرفها الجرجاني بقوله: «ما دُلَّ به على صحة الدعوى. وقيل الحجة والدليل واحد» (التعريفات: 86).
- (10) البيتان من فصل أنواع العلم الحادث من نظم السلم في المنطق للأخضري وقد ضمنهما الناظم ليوضح ماهية الاختلاف بين شارحي نصوص المذهب كشرح المدونة مثلاً وأنها لا تعتبر أقوالاً وإنما هي وسائل تمكن من تصور الموضوع الذي هو النص المروي عن المجتهد وتوجيه كل حسبما يرى أنه التفسير الأنسب.

165. وَمَرَجَعُ اخْتِلَافِهِمْ لِمُقْتَضَى (1) أدلة الشرع (2) التي لها ازْتَضَى (3)
166. ألا ترى اختِجَاجَ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذِّكْرِ (4) وَالسُّنَّةِ وَالْقَوَاعِدِ

(1) المقتضى: مصطلح أصولي يعني ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً لكن يكون من ضرورة اللفظ وهو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فافتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغوا. وقيل هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق شرعاً أو عقلاً أو لغة. وقد عرفوه أيضاً بأنه زيادة ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً أو عقلاً أو لغة. وقد عرفوه أيضاً بأنه زيادة ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً، والفرق بين المحذوف، والمقتضى أن المقصود في المحذوف المعاني المفيدة التي تستفاد من المقدر وفي المقتضى المعاني الضرورية المطلقة.

(2) أدلة الشرع: هي مصادر التشريع. وقد عدّها الأصوليون على ثلاثة أضرب: أصل وهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ومعقول أصل وهو لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب. واستصحاب الحال وهو استصحاب حال الأصل. (كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي مركز إحياء التراث المغربي. الرباط، الطبعة الأولى 1988). وأدلة الشرع هي الكتاب والسنة والاجتهاد، وذلك لما روى أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاله له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله» (السنن، الحديث رقم 3522. باب اجتهاد الرأي في القضاء 3/303). فهذا الحديث يؤخذ منه أن الأدلة ثلاثة وإن كانت ترجع إلى نوعين: نقلي وعقلي. فالنقلي الكتاب والسنة وهل يلحق بهما مذهب الصحابي وشرع من قبلنا. والعقلي هو القياس والاستصلاح والاستحسان والاستصحاب.

(3) وذلك مثل الأمر هل هو للفورية أم للتراخي؟ أو هو دال على الوجوب أم الندبية أو التكرار أو الواحدة؟

(4) الذكر: من أسماء القرآن الكريم. وقد عرفنا بالقرآن صفحة 105. وقد ورد في عدة آيات مثل قوله تعالى: «ذلك نتلوهُ عليك من الآيات والذكر الحكيم» [آل عمران: 58]. وقوله تعالى: «أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح» [الأعراف: 69].

167. لِيَذَاكَ الْاِجْتِهَادُ فِي الْقَوْلِ شَرْطٌ مُطْلَقاً⁽¹⁾ أَوْ مُقَيِّداً⁽²⁾ مَنْ قَدْ فَرَطَ⁽³⁾
168. إِذْ لَا تَمَكُّنَ مِنَ الْإِنشَاءِ⁽⁴⁾ لِلْقَوْلِ إِلَّا بِاجْتِهَادِ الشَّائِي⁽⁵⁾
169. وَشَرْطُ الْاِجْتِهَادِ فِي الشَّرْحِ سَقَطٌ بَلْ قُدْرَةُ التَّصْوِيرِ لِلغَيْرِ فَقَطْ⁽⁶⁾
170. وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ تَحْصُلاً مِنْ الْعُلُومِ مَا بِهِ تَوْصُلاً
171. إِلَى مَعَانِي مَا أَرَادَ حَلَّةً⁽⁷⁾ لِيَبْرُزَ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ حَلَّةً⁽⁸⁾
172. فَلَمْ يَقْعَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ تَوَاوُلٌ⁽⁹⁾ عَلَى مَعْنَى وَذَا عِلْمٌ تَوَى⁽¹⁰⁾

- (1) مطلقاً: أي مجتهداً مطلقاً. وسوف نعرف به في الصفحة 134 .
- (2) مقيداً: أي مجتهداً في المذهب أو في الترجيح. وسوف نعرف به في الصفحة 135 .
- (3) فرط: فرط القوم يفرطهم فروطاً: تقدمهم إلى الورد وسبقهم إليه. والفارط المتقدم السابق. (ابن منظور، اللسان 366/7). ويعني الناظم أن الاجتهاد في الأقوال لا بد أن يكون اجتهاداً مطلقاً أو مقيداً.
- (4) الإنشاء: يطلق على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه. وهو الحكم الذي يقع به القضاء ويقابله الخبر. ويعني به هنا إنشاء الأحكام.
- (5) الشائي: اسم فاعل من الفعل شاء بمعنى أراد فهو شاء. المنجد في اللغة والأعلام ص: 410.
- (6) أي أن باب التصور وهو وصف الواقع على ما هو عليه من غير حكم عليه أمر لا يحتاج للاجتهاد مطلقاً بل هو من شأن الملاحظة.
- (7) ما أراد حله: أي ما أراد شرحه وفك رموزه.
- (8) أي المعنى الكامن فيه الموجود داخله. فيتمكن بذلك من التعبير عن المعنى الموجود في اللفظ.
- (9) التوارد: لغة هو حضور القوم إلى مكان معين واحداً بعد واحد. واصطلاحاً هو اتفاق الشعارين في إيراد المعنى الواحد بلفظ واحد من غير أخذ أحدهما عن الآخر. أو هو أن يتحد الموضوع والمحمول في القضية.
- (10) توى: التوى مقصور الهلاك وفي الصحاح هلاك المال. والتوى ذهب مال لا يرجى وأتواه غيره. توي المال بالكسر يتوى توى فهو توى: ذهب فلم يرج. وأتواه الله أذهب وأتوى فلان ماله ذهب به (انظر لسان العرب، ابن منظور: 106/14). لأن أحدهما يبحث في التصديقات والثاني في التصورات.

173. نَعَمْ لَقَدْ يُوَافِقُ التَّفْسِيرُ⁽¹⁾ مِنْ خَارِجِ قَوْلِهِ بِهٖ يَسِيرُ⁽²⁾
 174. فَيَرْجِعُ التَّأْوِيلُ⁽³⁾ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْقَوْلِ لَا الْعَكْسِ⁽⁴⁾ وَذِي الدَّقِيقَةِ
 175. فِي النُّورِ⁽⁵⁾ وَالْمَنَارِ لِلْقَانِي⁽⁶⁾ قَدْ أَتَقْنَاهَا غَايَةَ الْإِثْقَانِ

- (1) التفسير: لغة الكشف والإبانة. واصطلاحاً شرح الألفاظ والمفردات. وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً أو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي. وقيل التفسير لا يدرك إلا بالنقل كأسباب النزول، والتفسير لا يجوز إلا بتوقيف ولذا جزم الحاكم بأن تفسير الصحابي مطلقاً في حكم المرفوع. وقال الماتريدي: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا أو الشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي وهو المنهي.
- (2) أي أن ما يحدث من تأويلات عند العلماء إنما هو ناشئ عن ظواهر الألفاظ وليست ظواهر الألفاظ ناشئة عن تأويلات العلماء.
- (3) التأويل: مشتق من الفعل آل إلى كذا أي صار إليه. واصطلاحاً هو نقل الكلام عن وضعه فيما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ. وقيل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. وقيل التأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله. فهو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يُخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشيئه أو سببه أو لاحقه أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عودت في تعريف أصناف الكلام المجازي (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال. ابن رشد، ص: 16).
- (4) أي أن التفسير قد يوافق الاستدلال لأن عدم التوارد لا يستلزم نفي التوارد تماماً.
- (5) النور: يعني به نور البصر في شرح المختصر لللهالي الذي سبق التعريف به صفحة 61.
- (6) المنار: هو كتاب في أصول الفقه يسمى: «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى». ومؤلفه هو خليل بن إبراهيم بن علي بن غرس الدين أبو مفلح الشهير باللقاني المصري المالكي (ت: 1104هـ). من تصانيفه: إتحاف ذوي الإرشاد بتحرير ذوي الإسناد في أسماء شيوخه. ومنار أصول الفتوى المذكور. ويقع منار أصول الفتوى هذا في (391 ص)، وقد قسمه المؤلف إلى مقدمة وواحد وثلاثين فصلاً وخاتمة. ونشرته دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت. بتحقيق الشيخ زياد محمد محمود حميدان. في طبعة أولى سنة (1992).

سادساً: فصل في شروط العمل فيما جرى به العمل

176. بيان ما به الضعيف يزجج من بعد ضعف قايح⁽¹⁾ ويتنجح
177. حتى يُقدّم على المشهور⁽²⁾ وضمفؤه في غاية الظهور
178. شروط تقديم الذي جرى العمل به⁽³⁾ أمور خمسة غير همل⁽⁴⁾

(1) الضعف القايح: أي الضعف الشديد. حول شروط العمل بالضعيف يمكن مراجعة نشر البنود على مراقبي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (2/333)، ونظم نوازله لمحمد العاقب بن مايبا عند قوله:

وشرط فتوى المرء بالضعيف سلامة من شدة التضميف
وعزوه بعد تحقق الضرر لعالم ما في اقتفائه ضرر

يقول التواتي في شرح هذين البيتين: «يعني أن شروط الفتوى بالضعيف أربعة: الأول: أن يسلم من شدة الضعف. الثاني: أن يثبت عزوه لقائله. الثالث: أن يكون قائله ممن يقتدى به في الدين لعلمه وورعه وشهرته. الرابع: أن يتحقق الضرر في نفسه أو فيمن استفناه خلافاً لما في فتح الودود على مراقبي السعود من أنه إذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل بالضعيف. ولكنه لا يجوز أن يفتي به لغيره ولو تحقق ضرره إذ لا يتحقق الضرورة في غيره كما يتحققها في نفسه» (مرجع المشكلات، ص: 139).

ويقول أحمد بن العاقل في حكم العمل بالشاذ ما نصه: «مسألة وهي أن شروط ارتكاب القول الشاذ كثيرة منها معرفة قائله ومنها معرفة مدركه ومنها ألا يرجع عنه قبل موته ومنها ألا يكون من ضعف المدرك بحيث ينقض الحكم به وأن لا يعارضه قاطع كالإجماع إذ لا تعارض بين قطعي وظني ومنها أن يعمل به سراً في نفسه ومنها أن يستغفر الله» (من أمالي أحمد بن العاقل).

(2) قال الهلالي: «ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور مع أن كلا منهما راجع من وجه أن في الخروج عنه تطرق التهمة إلى الحاكم فوجب عليه اتباع العمل سداً للذريعة. هذا في المقلد الصرف. وأما المجتهد فمشكل. والذي يدل عليه كلام الشاطبي وغيره وجوب اتباع الراجح في اعتقاده» (نور البصر، ص: 162).

(3) الذي جرى به العمل: هو الذي استمر عليه عمل الفقهاء في مكان معين سواء أكان مشهوراً أو شاذاً أو كان راجحاً أو ضعيفاً.

(4) همل: محركة السدى المتروك ليلاً أو نهاراً. وما ترك الله الناس هملأ أي سدى بلا ثواب ولا عقاب. (ابن منظور، اللسان 710/11).

179. أَوْلَهَا ثُبُوثُ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ بِنَصِّ يُحْتَمَلُ⁽¹⁾
180. وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ يَلْزَمَانِ مَعْرِفَةُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ⁽²⁾
181. وَهَلْ جَرَى تَعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصًا بِبَلَدٍ أَوْ زَمَنٍ تَنْصِيصًا⁽³⁾
182. وَقَدْ يَخْصُرُ عَمَلٌ بِالْأَمَكِنَةِ وَقَدْ يَعْصُرُ وَكَمًا فِي الْأَزْمِنَةِ
183. رَابِعُهَا كَوْنُ الَّذِي أَجْرَى الْعَمَلَ أَهْلًا لِلْإِقْتِدَاءِ قَوْلًا وَعَمَلًا⁽⁴⁾
184. فَحَيْثُ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ تَقْلِيدُهُ يُنْتَعَى فِي التَّقْلِيدِ⁽⁵⁾
185. خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ⁽⁶⁾ فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ فِي الْبَابِ

- (1) قال الهلالي: «فاعلم الآن أنه يشترط لتقديم ما به العمل خمسة أمور: أحدها ثبوت جريان العمل بذلك القول أي إثبات أن العمل جرى به عندهم بنص ظاهر (النور، ص: 163).
- (2) أي مكان صدور الفتوى وزمانها للتأكد من وجود المؤثر المحلي أم لا. قال الهلالي: «الثاني معرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً بناحية من البلدان، وثالثها معرفة زمانه فإنه إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تتأت تعديته إلى المحل الذي يُراد تعديته إليه إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات» (النور، ص: 164).
- (3) أي هل اقتصت به منطقة معينة دون غيرها من المناطق الأخرى؟
- (4) قال البناني: «قال الشيخ المسناوي رحمه الله، وإذا جرى العمل ممن يُقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب: فالواقع في كلامهم أنه يُعمل بما جرى به العمل وإن كان مُخالفًا للمشهور. وهذا ظاهر إذا تُحَقِّق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب، وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور» (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 7/ 124).
- وقال الهلالي: «رابعها (أي شروط العمل بالعرف) معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح. فإن العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه وإذا لم يعرف من أجراه لم تثبت أهليته. وربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو جوره لا لموجب شرعي فيتبعه من بعده بنحو ذلك. فيقال جرى به العمل ولا يجوز التقليد في الجور والجهل» (النور، ص 164). وقال أيضاً: «والجواب أن المفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقاً قال ابن هلال بعد كلام ما نصه: غير أن المفتي المتأهل له الإفتاء بغير المشهور على وجه الاجتهاد والاستحسان لموجه من المصلحة بحسب الوقائع واعتبار النوازل والأشخاص» (النور، ص: 163).
- (5) النقلية: أي في المنقول من كلام العلماء.
- (6) أي معرفة أسباب جريان العمل به الدافع بالعلماء على إجراء العمل بالضعيف يقول الهلالي: «خامسها معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله» (النور، ص: 164). ومثال ذلك السؤال عن السبب الذي جعلهم اعتبروا لفظة الحرام لفظة بائنة.

186. فَعِنْدَ جَهْلٍ بَغْضٍ هَذَا الْخَمْسِ مَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ كَمِثْلِ أَمْسٍ (1)
 187. وَلَيْسَ كُلُّ مَا بِهِ جَرَى الْعَمَلُ مُغْتَبَرًا شَرْعًا فَمِنْهُ مَا انْهَمَلَ (2)
 188. فَرُبَّمَا أَجْرَاهُ ذُو التَّعَاصِي (3) بِتَرْكِ طَاعَةٍ وَيَا لِمَعَاصِي (4)
 189. كَالْمَكْسِ (5) وَالغَيْبَةِ (6) وَالْقِتَالِ (7) فَيَتَّبَعُ الْأَوَّلَ فِيهِ الثَّالِي (8)

- (1) ما العمل اليوم كمثل أمس: أي أن العمل بالأمر في الماضي لا يستلزم إجراء العمل به في الحال. قال الهلالي: «وتلخيص هذا الفصل أنه لا بد من ثبوت جري العمل ووجوب الموجب في الموضع الذي يريد تعديته إليه ثم لا بد ذلك من السلامة من المعارض الراجع أو المساوي (ص: 165).
- (2) انهمل: بمعنى ترك والغي. وهذه الصيغة مطاوع الفعل همل أي ترك. ولم ترد في اللسان صيغة انفعل من همل الدالة على الترك (اللسان: 711/12).
- قال الهلالي: «وقد اعتقد بعض الأغبياء أن كل ما حكم به قاضٍ فقد جرى به العمل وأنه يقدم على المشهور من غير نظر لما فيه من الخلل» (نور البصر، ص: 163). وقال أيضاً: «ولا يثبت العمل بما نراه الآن وهو أن يقول بعض عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكذا» (ص: 165).
- (3) التعاصي: صيغة تفاعل الدالة على المبالغة من عصي التي بمعنى خالف الأمر ولم يطعه.
- (4) المعاصي: جمع معصية وهي مصدر الفعل عصى. ومعناها الخروج عن الطاعة ومخالفة الأمر. والمعصية عند المالكية الأمر المحرم وعند الحنفية مخالفة الأمر قصداً، وعند الحنابلة كل ما عُصِيَ الله به مما يوجب حداً في الدنيا أو عقاباً في الآخرة. وتنقسم إلى كبيرة وصغيرة. فالصغيرة هي الذنب القليل. والكبيرة هي كل ما أوجب الحد وقيل هي كل شيء نهى الله عنه.
- (5) المكس: في اللغة الجباية يقال مكسه مكساً، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. والماكس هو العشار أو العاشر. والمكس أيضاً انتقاص الزمن في البياعة. ومكس درهم معناه نقص درهم في بيع ونحوه. وفي النهاية المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. (انظر المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، ص: 437). والمكس في الفقه: هو الضريبة الظالمة.
- (6) الغيبة: هي ذكر مساوىء الإنسان في حالة غيبة وهي فيه لغير حق شرعي. وإن لم تكن فيه فهي بهتان وإن واجهه بها فهي شتم.
- (7) القتال: الحرب التي تدور بين المسلمين لغير داع شرعي.
- (8) التالي: عند المناطقة يعني الجزء الثاني من القضية الشرطية فهو جواب الشرط، سمي بهذا الاسم لتلوه الجزء الأول المسمى مقدماً لتقدمه على الجزء الثاني ولأنه هو فعل الشرط.

190. فَلَا تَثُلَ «إِنَّا وَجَدْنَا» الْآيَةَ⁽¹⁾ وَبِالْكِتَابِ زَيْنُ سِوَى الْوَلَايَةِ⁽²⁾

191. فَرُبَّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ⁽³⁾ لِكُنْيِ يَبْتَلِيَاءِ⁽⁴⁾

(1) يشير هنا إلى الآية (23) من سورة الزخرف وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾. وهو يريد أن يقول إن التقليد الأعمى للأباء والسلف قد يؤدي إلى الزيغ والضلال.

(2) يقصد بهذا البيت أن الأعمال لكي تكون صحيحة يجب أن تعرض على القرآن لأن الله لا يعبد إلا بما شرع وهذا من شروط العبادة. والولاية: لفظ يدور حول الولي وهو لغة المحب والصديق والنصير. وقد وردت الولاية في القرآن بهذا المعنى في نحو خمسة وستين موضعاً منها قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بمعنى الأحياء والمقربين إليه. وقد تناول القشيري الولاية وقال في الولي: «يحتمل أمرين أولهما أن يكون فعلاً مبالغة من الفاعل كالعليم والقدير وغيره. ويكون معناه من توالى طاعته من غير تخلل معصية. ويجوز أن يكون فعلاً بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذي يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الإدامة والتوالي فلا يخلق له الخذلان الذي هو قدرة العصيان، وإما يديم له التوفيق الذي هو قدرة الطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾. ويرى الجرجاني الرأي نفسه ويضيف إلى ذلك أن الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على عدم المعاصي والمعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ويرى لذلك أن الولاية هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه» (التعريفات، ص: 305). وقيل الولي هو الذي بعد عن الدنيا وقرب من المولى. وقيل الذي فرغ نفسه لله وأقبل بوجهه على الله. وفي شرح القصيدة الفارضية: وأما الولاية فهي التصرف في الخلق بالحق. وليست في الحقيقة إلا باطن النبوة لأن النبوة ظاهرها الإنباء وباطنها التصرف في النفوس بإجراء الأحكام عليها والنبوة مختومة من حيث الإنباء أي الإخبار إذ لا نبي بعد محمد ﷺ، دائمة من حيث الولاية والتصرف لأن نفوس الأولياء من أمة محمد ﷺ وآله حملة تصرف ولايته يتصرف فيهم في الخلق بالحق إلى قيام الساعة.

(3) ظاهر الشرع: هو الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات. وفي هذا إشارة إلى ما يقع من بعض الأولياء من حكم بيوطن الأمور ومآلاتها. وأصل ذلك قصة موسى والخضر الواردة في سورة الكهف من الآية (65) إلى الآية (81) بحسب رواية ورش. وذلك لأن الولاية ليست من باب الكسب وإنما من باب التفضل.

(4) يتلوا: من الفعل ابتلى بمعنى اختبر وهو هنا يشير إلى ما يحدث للناس من استنكار لأفعال الأولياء والحال أنها ليست على ظاهرها.

192. مَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْإِغْتِقَادِ⁽¹⁾ فِي الْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْإِنْتِقَادِ⁽²⁾
 193. فَسَلَّمُوا لِتَسَلَّمُوا أَقْوَالَهُمْ وَحَالَهُمْ⁽³⁾ وَاجْتَنَبُوا فِعَالَهُمْ⁽⁴⁾

فَصْلٌ فِي التَّرْجِيحِ بِالْعُرْفِ

194. وَرَجَحُوا بِالْعُرْفِ أَيْضًا وَهَؤُلَاءِ مِنْ سَائِرِ الْمُرْجِحَاتِ⁽⁵⁾ أَقْوَى

- (1) الاعتقاد: هو التصديق الجازم بالشيء.
 (2) وذلك كروية الأولياء في حالة المعصية فيذكر أنه من أسباب سوء الخاتمة. وكالإنكار عليهم. قال صاحب الإضاءة فيما يصدر عن الأولياء من شبه المخالفات:
 وما يفوهون به في الشطح فقييل غير مقتض للقدح
 وقيل بل يناط حكم الظاهر بهم صيانة لشرع طاهر
 (3) الحال: يقول الشريف الجرجاني: «الحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة، ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل أو لا، فإذا دام وصار ملكاً يسمى مقاماً. فالأحوال مواهب والمقامات مكاسب والأحوال تأتي من عين الجود والمقامات تحصل ببذل المجهود» (التعريفات: 85). ويقول الشيخ أنور فؤاد أبو خزام: «الأحوال هي المواهب الفائضة على العبد من ربه، إما واردة عليه ميراثاً للعمل الصالح المزكي للنفس المصنفي للقلب، وإما نازلة من الحق تعالى امتناناً محضاً. وإنما سميت الأحوال أحوالاً لحؤول العبد بها عن الرسوم الخلقية ودركات البعد إلى الصفات الحقية ودرجات القرب. وذلك هو معنى الترقى» (معجم المصطلحات الصوفية. ص: 231).
 (4) أي إن الأولياء لا يقلدون في أفعالهم بخلاف العلماء الذين قد يستأنس بأفعالهم على مذاهبهم كما ذكر الشيخ محمد المامي بن البخاري (ت: 1282هـ) في قصيدته الدلفينية عازياً للتوضيح في قوله:

وإن فعل سوى المعصوم معتبر حلتي به حليل التوضيح سحنون

إشارة إلى ما نقله التوضيح عن سحنون من قوله: لم يزل العلماء يستدلون بأفعال العلماء على مذاهبهم. ومن ذلك قولهم كان يفعله فلان على وجه التزكية.

- (5) المرجحات: كالأعراف والعادات وجريان العمل، ودرجات الدلالة ودرجات الحديث والتاريخ. أما الترجيح بالعرف الذي ذكر الناظم فقد قيده محمد يحيى الولاتي بقوله: «إنه يعيد به بعض الأحكام الشرعية الفرعية وليس معمولاً به في كل فروع الشريعة كما يزعم بعض جهلة هذا الزمان المنتسبين للقضاء والفتيا، بل إنما يعمل به في الأحكام»

195. وَذَلِكَ التَّرْجِيحُ بِالمُجْتَهِدِ لَيْسَ بِمُخْتَصِرٍ عَنِ المُقَلِّدِ⁽¹⁾
196. فَالعُرْفُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ لَمْ يَثَّاتٌ جَعْدُهُ لِلجَّاجِدِ
197. «وَالعُرْفُ مَا يَغْلِبُ عِنْدَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ العَادَةُ دُونَ بَاسٍ»⁽²⁾
198. وَمُقْتَضَاهُمَا مَعاً مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ المَشْرُوعُ»⁽³⁾
199. وَذَانِ فِي التَّرْجِيحِ شَرْعاً قَدْماً⁽⁴⁾ «فَلَهُمَا كُنْ أبدأً مُقَدْماً»⁽⁵⁾

= العرفية التي وكل الشارع أمرها للعرف كتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهن وما يخصه به الرجال عن النساء من متاع البيت وما خص به النساء عن الرجال منه وكالفاظ الناس في الأيمان والعقود والفسوخ. فإن العرف محكم فيها يخصصها ويقيدها. ومتى انتقل العرف في هذه المسائل تبعه الحكم» (شرح مرتقى الوصول، ص: 221 - 222). كما لخص أيضاً تعريفات الأصوليين للعرف بقوله إنها ترجع إلى معنى واحد هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها.

(1) قال الهلالي: «ثم إن المقلد الصرف له الحكم بالعرف». وقال: «واعلم أن الترجيح بالعرف لا يختص بالمجتهد بل المقلد الصرف يدركه لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص والعام» (النور: 166).

(2) سبق التعريف بالعرف والعادة صفحة 57 .

(3) في هذا البيت تضمين القاعدة الفقهية «العادة كالشرع ما لم تخالفه». وهذان البيتان رقم (197 و 198) قد ضمنهما الناظم من نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي (باب العرف والعادة). وفي نسخة الفقيه أحمد بن أبي حبيب اليدمسي زيادة بيت لم يرد في غير هذه النسخة، وهو:

وقال في أصوله ابن عاصم بيتاً به يخص ذا التخاصم

(4) يقول الهلالي: «خاصة أن العرف عند الفقهاء المالكية هو أقوى المرجحات وهو لا يقتصر به على الترجيح من الخلاف بل يعتمد عليه أيضاً في إنشاء حكم مقابل الحكم المتفق عليه، وذلك في الأحكام التي مستندها العرف».

(5) ضمن هنا الشطر الأخير من البيت الثامن من قول ابن مالك في باب أفعال التفضيل من ألفيته:

وإن تكن بتلو من مستفهما فلهما كن أبدأً مقَدْماً

ومعنى البيت النحوي أن لأفعال التفضيل مع من شها بالمضاف والمضاف إليه فحقه أن لا يتقدم عليه إلا لموجب وذلك إذا كان المجرور بمن اسم استفهام فإنه لا بد إذ ذاك من =

200. وكلُّ ما أثبتني على العُزفِ يدوز مَغُهُ وَجوداً عَدَمًا دَوَّرَ البُدوزُ (1)
201. فاخذزُ جُمودَكَ عَلَي ما في الكُتُبِ في ما جَرى عُرْفٌ بِهِ بَل مِنْهُ تُب
202. لَأَنَّهُ الضُّلالُ وَالإِضلالُ (2) إِذْ قَدْ خَلَّتْ مِنْ أَهْلِهَا الأَطلالُ (3)
203. فَكُلُّ ما في الشَّرْعِ فَهوَ تابِعٌ إِلى العَوائِدِ لَهَا مُجامِعُ (4)

= تقدمها على أفعل التفضيل ضرورة أن الاستفهام له صدر الكلام. تقول عن أنت خير؟ ومن كم دراهمك أكثر؟ ومن أيهم أنت أفضل؟ (شرح الألفية، ابن الناظم، ص: 180). والناظم يقصد من هذا التضمين أن يقول إن العرف والعادة هما أول ما يتم به الترجيح. لأن الفقه إذا انبنى على الأعراف والعوائد يتغير بتغيرها طرداً وعكساً. انطلاقاً من القاعدة الفقهية: «العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً». قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين من كتاب الفروق بعد تقريره معنى العرف القولي والفعلية وذكره أمثلة من الأحكام المبنية على العوائد وتغيرها بتغير العوائد ما نصه: وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد (النور: 167). وقال الهلالي: «فإذا تبدل العرف تبدل الحكم، فإن كان العرف الطارئ عاماً عم الحكم المتجدد وإن كان خاصاً ببلد أو قوم اختص الحكم» (النور: 165).

- (1) البدور: جمع بدر وهو القمر إذا امتلأ. وإنما سمي بداراً لأنه يبادر بالفروب طلوع الشمس. وقال الجوهري سمي بداراً لمبادرته الشمس بالطلوع كأنه يعجلها المغيب. وسمي بداراً أيضاً لتماحه وسميت ليلة البدر لتماح قمرها. (لسان العرب. ابن منظور 4/49).
- (2) الضلال والإضلال: يشير بذلك إلى القولة المتداولة عند الفقهاء «الجمود على النصوص ضلال وإضلال» (نشر البنود على مراقبي السعود، 2/272)، يقول الهلالي ناقلاً عن القرافي: «والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضي» (النور: 167). والضلال مقابل الهدى وهو أن تخطيء الشيء في مكانه ولا تهتدي إليه. وقيل هو العدول عن الطريق المستقيم وقيل فقدان ما يوصل إلى المطلوب. (التهاوني: 4/894). والإضلال هو صرف الناس عن الهدى إلى الضلال.
- (3) الأطلال: جمع طلل وهو ما شخص من آثار الديار. (اللسان، ابن منظور 11/406). وهنا يريد الناظم أن يقول إن المجتهدين قد انقضى عهدهم وخلت منهم الأوطان.
- (4) مجامع: صيغة اسم فاعل من الفعل جامع بمعنى لاصق وارتبط. ولقد أورد هذا البيت مضمناً إياه في نظم «جامع الأيمان» ونسبه لشيخه الأول عبد الله بن الحاج حماء الله الغلاوي بعد قوله:

لأنه الضلال والإضلال وقال خالنا ونعم الخال
قال القرافي: «إن (الجمود على) أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد =

204. فَمَا اقْتَضَتْهُ عَادَةٌ تَجَدَّدَتْ تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا بَدَتْ
205. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِيهَا اجْتِهَادٌ كُلُّ وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا لِلأَبْدِ
206. لِذَاكَ قَالُوا مَنْ أَتَى مُسْتَفْتِيًا⁽¹⁾ سُئِلَ عَنِ عَادَتِهِ قَافِتِيًا
207. بِمَا اقْتَضَتْهُ عَادَةُ الْمُسْتَفْتِي⁽²⁾ وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ عُزْفَ الْمُفْتِي⁽³⁾
208. وَخُصَّ ذَا بِالْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ⁽⁴⁾ وَبِالْعَقَائِدِ⁽⁵⁾ لِيَوْمِ الرَّمْسِ⁽⁶⁾

= خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد» (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: 111).

- (1) مستفتياً: أي طالباً للفتوى أو الإفتاء. لأن صيغة استفعل تأتي للطلب يقال استفيت فلاناً في هذه المسألة فأفتاني بكذا. وقد عرفنا الفتوى والإفتاء في الإحالة رقم (24).
- (2) قال ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللفظ بها أو منزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها» (أدب المفتي والمستفتي، ص: 117).
- (3) قال الهلالي: «فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما أسقط أسقطه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلد فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك» (النور: 167).
- (4) الكلبيات الخمس: هي المقاصد الكبرى التي وردت الشرائع كلها للمحافظة عليها وهي بحسب تدرجها في الأهمية: حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم المال ثم العرض، وقد يزداد النسب أو يستبدل بالعرض.
- (5) العقائد: جمع عقيدة بمعنى معقودة أي مجزوم بها مقطوع وهي من الفعل عقد يعقد إذا جزم لأن المعتقد يعقد عليها عقداً لا تحله رياح الشكوك والأوهام. وهي التصديق بالشيء والجزم به دون أدنى شك أو ريب فهي بمعنى الإيمان. ومدار الاعتقادات على الحكم العقلي بأقسامه الثلاثة. وقد عرف العقيدة الجرجاني فقال: «هي ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل» (التعريفات: 158).
- (6) الرمس: القبر ورمس الشيء يرُمسه رَمْساً طمس أثره. ورمسه يرُمسه ويرمسه رَمْساً فهو مرموس ورميس دفنه وسوى عليه الأرض. وكل ما هيل عليه التراب فقد رُمِس. وإذا كان القبر مستويًا مع الأرض فهو رمس وإذا رُفِعَ القبر في السماء عن وجه الأرض لا يقال له رمس. وأصل الرمس الستر والتغطية. (لسان العرب، ابن منظور 6/101).

209. فَالْنَفْسُ وَالْعَقْلُ كَذَا الْمَالُ وَجَبَ صَوْنُ لَهَا وَالْعِرْضُ أَيْضاً وَالتَّسْبِيبُ (1)
 210. فَمَا لَهَا مِنْ نَاسِيخٍ (2) فِي الْعِلَلِ (3) مِنْ عَهْدِ آدَمَ (4) لِأَجْلِ الْعِلَلِ

فَصْلٌ فِي التَّرْجِيحِ بِالْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ

211. وَرَجُّوا بِالذَّرِّ لِلْمَفَاسِدِ (5)

- (1) قال الفزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة» (المستصفى 1/ 287).
- (2) الناسخ: النسخ إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً (الباجي، ص: 172).
- (3) الملل: جمع ملة بتشديد اللام وهي في اللغة السُّنَّة والطريق وطريق مملول أي مسلوك ثم نُقل إلى أصول الشرائع باعتبار أنها يملئها النبي ﷺ ولا يختلف الأنبياء عليهم السلام فيها. وفي الاصطلاح هي الشريعة والدين كملة الإسلام وملة النصرانية واليهودية فهي الأديان المتعددة بتعدد أصحاب الشرائع.
- (4) آدم (عليه السلام) هو نبي الله أبو البشر وأول النوع الإنساني. روى الترمذي والنسائي بتصحيح ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه حتى إذا كان حمأ مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه حتى إذا كان صلصالاً كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال: الحمد لله، فقال الله عز وجل: يرحمك ربك» (فتح الباري، ابن حجر 6/ 364). وقد خلقه الله كما ورد في الحديث من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض. وآدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدم بإشباع فتحة الدال وقال الثعالبي التراب بالعبرانية آدم فسمي آدم به. وقيل هو عربي بوزن أفعل من الأدمة أو الأديم لأن خلقه من أديم الأرض عن ابن عباس (فتح الباري، ابن حجر 6/ 364).
- (5) المفاسد: جمع مفسدة وهي كل ما نهى عنه الشارع سواء أدركت العلة فيه أم لم تدرك.

وَبِالْمَصَالِحِ⁽¹⁾ لِقَوْلِ كَاسِدٍ⁽²⁾

212. وَخَصُّصُوا التَّرْجِيحَ بِالْمَصَالِحِ وَبِالْمَفَاسِدِ لِثَبُتِ صَالِحِ⁽³⁾

213. لِكَوْنِهِ أَهْلًا لِلْجِتْهِادِ قَدْ أَتَقَنَّ الآلَاتِ⁽⁴⁾ بِالشُّهَادِ⁽⁵⁾

214. فَفِيهِ نَفْسٍ⁽⁶⁾ لَمْ يَكُنْ مُغْفَلًا وَبِأَصُولِ الْفِيهِ⁽⁷⁾ قَدْ تَكَفَّلَا⁽⁸⁾

-
- (1) المصالح: جمع مصلحة وهي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده، سواء تجلت في حفظ دينهم، أو نفوسهم، أو عقولهم، أو نسلهم، أو أموالهم، حسب ترتيب ملتزم فيما بينها وسواء كانت ضرورية أو حاجية أو تكميلية. قال الهلالي: «وثانيها أن الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريقاً لدرء مفسدة وثالثها كونه طريقاً لجلب مصلحة إذا عرضت واحتيج للدرء والجلب ولم يكن إلاً مقابل المشهور. ووجه ذلك أن الشريعة جاءت بدفع المفساد وجلب المصالح» (النور: 168).
- (2) الكاسد: هو خلاف النافع. وسلعة كاسدة لم تتفق ولم ترج.
- (3) الثبت الصالح: يعني به مجتهد الترجيح.
- (4) الآلات: مصطلح تعليمي يقصد به العلوم غير الشرعية التي تساعد على فهم واستيعاب علوم الخطاب الشرعي. ومثالها علوم اللغة العربية والمنطق. وتسمى أيضاً علوم الآلة.
- (5) السهاد: الشهد والشهاد نقيض الرقاد والسهاد الأرق والشهد القليل من النوم وسهد يسهد سهداً وسهداً وشهاداً: لم ينم. (لسان العرب، ابن منظور 3/224).
- (6) فقيه نفس: وهو الفقيه الذي يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام (منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، اللقاني، ص: 71). ولا يصف الفقهاء بفقه النفس إلاً من كان واسع الاطلاع. قوي الفهم والإدراك، متين الحاجة، بعيد الغور في التحقيق والغوص على المعاني، ذا ذوق فقهي سليم نقي، وإن كان مقلداً.
- (7) أصول الفقه: هي مصادر الاستنباط وطرائق الاستدلال التي يعتمد عليها المجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية. كما تعني أيضاً قوة الأدلة الفقهية ومراتبها وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها. قال كمال الدين بن الهمام: «أصول الفقه، إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، والأصول يقتضي الفرض الذهني وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ككون ما في القرآن مقدماً على ما في السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره. وغير ذلك من مسالك الاجتهاد. وهذه مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل. قال كمال الدين بن الهمام في التحرير: «أصول الفقه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه».
- (8) غير أن الترجيح بهذين الأمرين (المفسدة والمصلحة) لا يعم القادر على الترجيح وغيره كما عمهما الترجيح بالأول أعني العرف المتقدم. بل لا بد هنا من أهلية الترجيح بإتقان الآلات والقواعد إذ ليست كل مصلحة أو مفسدة تعتبر في نظر الشرع. فلا بد من =

215. أحاطَ بِالفُروعِ⁽¹⁾ والقَواعِدِ فكانَ ساعياً لِكُلِّ قاعِدِ
216. هَذَا كِلامُ المُلَمَّاءِ الأوَّلِ في صِفَةِ الثُّبُوتِ المُرَجِّحِ⁽²⁾ وَلي⁽³⁾:
217. «أصلُ عُلومِ الشَّرْعِ كُلُّ أوضَحَةٍ ذرَّةِ المَفاسِدِ وَجَلْبُ المَصْلَحَةِ⁽⁴⁾
218. وَفي تَصادُمِ المَصالِحِ جُلِبَ اتَّفَعُها⁽⁵⁾ أو المَفاسِدِ اِزْتَكِبَ
219. أَخْفَها⁽⁶⁾. وَإِنْ تُعارِضَ مَفسَدَةٌ مَصْلَحَةٌ تُجَلِبُ ذِي المَفسَدَةِ⁽⁷⁾

= نظر في ذلك بملكة يميز بها بين المعبر شرعاً وغير المعبر ويعلم بها أن الكليات الخمس ترجح أعني الدين والنسب والنفس والعقل والمال وهل هي ضرورية أو حاجية أو تحسينية أو ملحقه بشيء من ذلك ليقدم ما يقدم ويؤخر ما يؤخر. ولا بد في ذلك من فطنة وفقاهة نفس» (النور، ص: 168). ولا بد أن نلاحظ هنا أن الأمدي كان السابق إلى إدخال المقاصد في باب الترجيحات وبالذات في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وهو ما سيصبح سنة حسنة يأخذ بها من جاء بعده من الأصوليين.

- (1) الفروع: جمع فرع، وهي الأحكام الشرعية العملية التفصيلية. وهي تستعمل إما في مقابلة العقائد وأصول الدين لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد. وإما في مقابل أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه. وقد يطلق الفقهاء الفروع أيضاً على بعض المسائل المتفرعة عن أصول المسائل الفقهية الكلية.
- (2) الثبت المرجح: هو مجتهد الفتوى المتبحر في مذهب إمامه الذي قلده فيه ويفتي بمسائله، المتمكن من ترجيح قول له على آخر إذا أطلقهما وبسطه بمحل آخر (منار أهل الفتوى. اللقاني، ص: 175).
- (3) ولي: يرجع الضمير هنا على نفسه فيقول إنه قال أبياتاً سابقة في هذا الصدد، وهي التي ضمنها هنا. وهي الأبيات الأربعة التالية المرقمة: (217) (218) (219) (220).
- (4) يقول الشاطبي: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد. فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً» (الموافقات 1/32).
- (5) اعتباراً للقواعد الفقهية الواردة في هذا المعنى من مثل: تُفَوَّتُ أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما» و «المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة» إلخ.
- (6) وذلك اعتباراً للقواعد الفقهية الواردة في هذا المعنى من مثل: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف». و «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» إلخ. وكذلك القولة المتداولة على ألسنة الفقهاء: «ليس لفقهاء أن تعرف أن الخير خير من الشر ولكن أن تعرف أن الخير من الخير وأن الشر خير من الشر».
- (7) اعتباراً للقاعدتين الفقهيتين اللتين أورد الشاطبي ونصهما: «اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر». «ودرء المفساد أولى من جلب المصالح» (الموافقات 4/272).

220. هذا الذي أفتى به المغيلي⁽¹⁾ وكان في العلوم لئب الغيل⁽²⁾

تاسعاً: فصل في طبقات المفتين الثلاث

221. أخذ طبقات الناس إذ يفتوننا ثلاثة⁽³⁾ لا الزابع المفتونا⁽⁴⁾

222. مجتهدان: مطلق⁽⁵⁾ مقيد

(1) المغيلي: هو أبو الحسن بن منديل المغيلي، الحافظ الكبير المدرس العلامة الشهير كان آية في حفظ النقول وسرد النصوص أدرك أبا مدين عيسى بن علال وأخذ عنه وعن غيره وأخذ عن المغيلي ابن غازي، وأثنى عليه الشيخ زورق وكان بينه وبين القوري منافرة وتوفي سنة (864هـ) أو سنة (866هـ).

(2) الغيل: الشجر الكثير الملتف ليس بشوك وقيل الأجمة وجماعة القصب والحلفاء (القاموس 4/28).

(3) طبقات المفتين الثلاث. هم الذين يجوز لهم الإفتاء من الفقهاء لتحصلهم على مستوى مخصوص من العلم والتقوى وهم: المجتهد المطلق كمالك بن أنس. ومجتهد المذهب كابن القاسم. ومجتهد الترجيح كالشيخ خليل بن إسحاق.

(4) الرابع المفتون: أي المنسوب للفتنة. وهي ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر. والناظم يقصد به المقلد الذي يكون قد حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصصة في غيرها أو مطلقة مقيدة في غيرها أو فيها ضعيف أو غيره، ولا علم له بالمخصصات والقيود وتمييز المشهور من الضعيف، فهذا تحرم عليه الفتوى بما حصله لأنه هو والعامي سواء في الجهل بما تجب به الفتوى.

(5) المجتهد المطلق: وهو الفقيه ولتحققه شروط معدودة قال عنها اللقاني ما نصه: «منها: البلوغ والعقل وفقه النفس والمعرفة بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية، وأن يكون متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية. ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور هي: أولاً: كتاب الله تعالى ولا يشترط معرفته جميعه بل يكفي أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام وهو خمسمئة آية. وثانياً: سنة الرسول ﷺ. وثالثاً: الإجماع فينبغي له أن يعرف المسائل المجمع عليها حتى لا يفتي بخلاف الإجماع وليس المراد حفظ تلك المسائل. ورابعاً: القياس فلا بد أن يعرفه وأن يعرف شرائطه المعتمدة لأنه قاعدة الاجتهاد. وخامساً: كيفية النظر فيشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ. وسادساً: علم العربية لأن الأدلة من الكتاب والسنة باللغة العربية. وسابعاً: النسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. وثامناً: حال الرواة من القوة والضعف وطرق الجرح والتعديل. وقاسماً: أسباب النزول وأسباب ورود الحديث. وهاشراً: شروط التواتر والآحاد» (منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، الصفحات: 173 - 174).

بِمَذْهَبٍ⁽¹⁾ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

223. فَمَثَلُوا الْمُطَّلَقَ فِي الْمَقَاسِمِ⁽²⁾ بِمَالِكٍ وَالثَّانِي بِابْنِ الْقَاسِمِ⁽³⁾

224. وَذَانِ نَالَا غَايَةَ الْعِلْمِ⁽⁴⁾ وَمَا «كَانَ أَصَحَّ عِلْمًا مِنْ تَقْدَمَا»⁽⁵⁾

225. وَالثَّالِثُ الْمُتَقِنُ فِقْهَ مَذْهَبِ⁽⁶⁾ مُسْتَبِجِرٍ لِكِنَّةٍ فِي غَيْهَبِ⁽⁷⁾

(1) المجتهد المقيد: وهو ذلك الفقيه الذي يتمكن من تخريج الوجوه التي يُبديها باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل بأن يكون أحاط بما أخذ إمامه وأدلته ووجوه تصرفه في قواعده التي أصلها باجتهاده (اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص: 175). ويقول القرافي في المجتهد المقيد عند تقسيمه لدرجات العلم والمعرفة: «الثالثة أن يُحيط بذلك ويمدرك إمامه ومستنداتها وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس» (الحطاب، الحاشية: 33/1).

(2) المقاسم: جمع مقسم مصدر ميمي من الفعل قسم بمعنى وزع. والمقاسم: التوزيعات.

(3) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي المصري ولد سنة (133هـ). الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في فقه مالك وأعلمهم به وبأقواله. صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه. ولم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون. أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن ديار والحارث بن مسكين وأسد بن الفرات. وتوفي بمصر سنة (191هـ).

(4) وهي بلوغ مرتبة الاجتهاد.

(5) عجز هذا البيت تضمين للشطر الأخير من البيت رقم (12) من قول ابن مالك في باب كان وأخواتها من ألفيته:

وقد تزداد كان في حشو كما كان أصح علم من تقدما

وهو مثال لكان المزيدة بين ما وفعل التعجب وقد ضمنه الناظم ليشني على العلماء والسلف الصالح الذين كانوا أغرز علماً من اللاحقين عليهم.

(6) المتقن فقه مذهب: أي العارف بفروع أحد المذاهب الفقهية. قال القرافي في المجتهد المقيد عند تقسيمه لدرجات العلم والمعرفة «الحالة الثالثة أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله ولا يُخرج مسألة ليست منصوطة على ما يُشبهها» (الحطاب، الحاشية 33/1).

(7) الغيب: جمعه غياهب وهو الظلمة والشديد السواد من الخيل والليل والغيهان كذلك الظلمة واغتهب صار في الغيب. (المنجد في اللغة، ص: 561).

226. إِذْ لَمْ يُحِطْ بِجُمْلَةِ الْمَقَاصِدِ⁽¹⁾ كَسَائِرِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ
 227. وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ مَنْ قَدْ اقْتَصَرَ فِي مَذْهَبٍ عَلَى كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ⁽²⁾
 228. فِي ضِمْنِهِ مَسَائِلٌ مَا شِيدَتْ قَدْ خُصِّصَتْ فِي غَيْرِهِ وَقِيْدَتْ
 229. وَفِيهِ أَقْوَالٌ ضِعَافٌ ضُعْفَتْ فِي غَيْرِهِ وَكُيِّفَتْ⁽³⁾ وَزُيِّنَتْ
 230. فَذُو اجْتِهَادٍ مُطْلَقاً قَرَضَ عَلَيْهِ الْاِفْتَاءَ بِمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ⁽⁴⁾
 231. لِذَاكَ قَالَ الشَّيْخُ⁽⁵⁾ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ أَهْلَ الْقَضَاءِ⁽⁶⁾ صِفَةَ «عَدْلٍ ذَكَرَ

- (1) المقاصد: جمع مقصد وهي إما اسم مكان من قصد أو مصدر ميمي منها. يقول عنها ابن عاشور: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» (مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 50).
- (2) قال القرافي في الفرق الثامن والسبعين من كتابه الفروق «اعلم أن طالب العلم له أحوال: الحالة الأولى أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهب فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصصة في غيره ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو جُوز أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظاً وفهماً إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان فتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا أنها تشبهها ولا تُخرج عليها بل هي حرفاً بحرف لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ، فيجب الوقف (107/1).
- (3) كيفت: مشتقة من كيف والتكيف هو إعطاء الشيء كيفية معينة أي صفة.
- (4) المجتهد المطلق يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده. قال الهلالي: «أن يكون المفتي قادراً على الاجتهاد المطلق بأن توفرت عنده دواعيه وآلاته، وثبتت فيه شروطه، وهي تلك الصفات المخصصة للمجتهد والمقررة في علم أصول الفقه فيجب عليه الفتوى بما أداه إليه اجتهاده واقتضته أدلته ولا يقلد غيره» (نور البصر: 172).
- (5) الشيخ: يعني خليل بن إسحاق المالكي وقد ورد التعريف به في الإحالة رقم (113).
- (6) أهل القضاء: بداية الباب الخامس والأربعين من مختصر الشيخ خليل. وقد تكلم فيه المصنف عن مسائل من القضاء. وأهل القضاء أي الصالحون له.

232. ذُو فِطْنَةٍ مُنْجَتِّهِدٌ إِنْ وُجِدَا إِلَّا فَاُمْتَلُ مُقْلِدٌ⁽¹⁾ جَدَا⁽²⁾
233. وَالْاجْتِهَادُ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ طَارَتْ بِهِ فِي الْجَوِّ عَنُقًا مُغْرِبٌ⁽³⁾
234. فَصَاحِبَاهُ⁽⁴⁾ الْيَوْمَ مَثِيبَانِ «فَذِكْرُهُ وَحَذْفُهُ سِيَانٌ»⁽⁵⁾
235. وَثَالِثٌ يُفْتِي بِنَصِّ النَّازِلَةِ⁽⁶⁾

- (1) قال خليل: «أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد». من نص المختصر، الصفحة 258.
- (2) جدا: مصدر أجدى عليه إذا أعطاه، والجدا مقصور الجدوى وهما العطية، وخيره جدا على الناس أي خيره واسع، والجدا المطر العام. (لسان العرب، ابن منظور 134/14).
- (3) عنقا مغرب: العنقاء المغرب والمغربة طائر مجهول الشكل. وقيل أسطوري لم يوجد، وقيل العنقاء المغرب طائر ضخم ليس بالعقاب يقال إنه لا يرى إلا في الدهور. ثم كثر ذلك حتى سماوا الداهية عنقاء مغربا ومغربة. قال أبو عبيد من أمثال العرب طارت بهم العنقاء المغرب ويقال ألوت بهم العنقاء المغرب. وهذا المثل يضرب في الإخبار عن هلاك الشيء وبطلانه. وهذا المعنى الذي أشار إليه الناظم في البيت نص عليه خليل في التوضيح فقال: «والاجتهاد عزيز الوجود في زماننا وقد شهد المازري بانتفائه ببلاذ المغرب في زمانه فكيف زماننا ومواد الاجتهاد في زماننا لو رأى الله بنا الهداية (تمهدت). لأن الأحاديث والتفاسير قد دوت وكان الرجل يرتحل في طلب الحديث الواحد لكن لا بد من قبض العلم على ما أخبر به عليه الصلاة والسلام.
- (4) أي الاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي.
- (5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت رقم (5) من باب المعرف بآل من ألفية ابن مالك. ومعناه أن بعض الأعلام تدخل عليه «ال» ولكنها لا تفيده تعريفاً لأنه معرف بالعلمية كالفضل والحارث. فذكر (ال) وحذفها سيان بالنسبة لتعريفه. وقد ساقه الناظم هنا ليقول إن الاجتهاد بقسميه المطلق والمقيد، منعدم اليوم لانعدام صاحبيه وهما المجتهد المطلق والمجتهد المقيد، فذكره وتركه سيان لا يترتب على أي منهما شيء.
- (6) النازلة: لغة الشدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل. واصطلاحاً هي الواقعة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة، وهذا بالنسبة لمن وقعت له ولم يستخرج حكمها إلا بالاجتهاد والقياس سواء لم يكن فيها نص إطلاقاً أو كان فيها نص لم يبلغه ولم يعتبره وخرج حكمها.

بَعَيْنِهَا وَلَمْ يَفْسِرْ (1) مُشَاكِلَةً (2)

236. فَإِنْ يَقْسُ مَسْأَلَةً بِمَسْأَلَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى فِي جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ (3)

237. لِيَأْسِهِ مِنْ رُثْبَةِ الْقِيَّاسِ وَمِثْلُهُ التُّخْرِيجُ (4) فِي الْإِيَّاسِ (5)

238. فَمَا عَلَى تَخْرِيجِهِ تَفْرِيجُ إِذْ مَالَهُ الْقِيَّاسُ وَالتُّخْرِيجُ

(1) يقس: من الفعل قاس أي سبر. والقياس: عند علماء الأصول هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. والقياس من الأدلة الأصولية التي أجمع عليها الفقهاء من عصر الصحابة إلى الآن فقد استعملوا المقاييس في جميع الأحكام وأجمعوا على أن نظير الحق حق وأن نظير الباطل باطل. ولم ينفه إلا الظاهرية والإمامية. وأركان القياس أربعة هي: الأصل: وهو المصدر الذي يبين الحكم الذي يقاس عليه الفرع وهذا الأصل عند الجمهور إما أن يكون نصاً وإجماعاً وقياساً على خلاف مذهبي. والحكم: وهو ما ورد به النص أو الإجماع. والفرع: وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل. والعلة: وهي الأصل الذي قام عليه القياس.

(2) المشاكل: عند المتكلمين وأهل النظر هو المتحد في الشكل. وهو هنا يريد به المشابه لعين النازلة. قال القاضي أبو بكر: إن المقلد يقضي بفتوى مقلده في عين النازلة فإن قاس على قوله فهو متعد (التبصرة، ابن فرحون 1/65).

(3) قال الونشريسي في المعيار عازياً لابن طلحة في المدخل: «وإذا رُجع إلى المقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة، وما جمع منها كالنوادير ونحو ذلك، فإن استفتي مثل هذا، فالفرض عليه أن لا يفتي في مسألة إلا حسبما هي في ديوان من هذه الكتب. فيكتب الجواب عنها حاكياً من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف، لا في بساط ولا عرف فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل بالباب، فإن زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته» (المعيار 12/26-27).

(4) التخريج: وهو أعم من القياس في اصطلاح الفقهاء، وهو الاستدلال العام فيدخل فيه التلازم واللزوم والعادة وغير ذلك. وهو ينقسم عند الفقهاء إلى نوعين: تخريج على قواعد الإمام وهو أعلى مراتبه، وتخريج على نصوصه.

(5) الإيَّاس: مصدر الفعل آس أي لان وذل، وأيسه ولبينه، وأيس الرجل وأيسه به قضر به واحتقره. وتأيس الشيء تصاغره. (اللسان 6/19).

239. لِفَقْدِ آلَاتِ الْقِيَاسِ وَالْفُرُوقِ⁽¹⁾ وَهَلْ يَرَى الْأَعْمَى بَلِيلٍ مِنْ بُرُوقٍ؟
 240. فَاَنْبَذَ قِيَاسَهُ كَمَا الشَّرْعُ نَبَذَ «وَعَنْ سَبِيلِ الْقَضِيَّةِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذَ»⁽²⁾
 241. مَنْ قَاسَ بِالْفِعْلِ بِلاَ أُصُولٍ لِغَرَضٍ لَمْ يَحْظَ بِالْوُصُولِ
 242. وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ لَا تُعَدُّهُ إِذْ هُوَ أَعَزَلٌ⁽³⁾ بِغَيْرِ عُدَّةٍ⁽⁴⁾
 243. فَمَا لِهَذَا فِي الْفَتَاوَى مِنْ شُرُوعٍ لِجَهْلِهِ بِمَا سِوَى بَعْضِ الْفُرُوعِ
 244. وَجَهْلِهِ بِمَا بِهِ الْفَتَاوَى وَذَا تَحْرُمُ فَتْوَاهُ إِذَا مَا اسْتَحْوَذَا⁽⁵⁾
 245. وَرُبُّ مَنْ يَقْدَحُ فِي الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُ مِنْ مَثْنِ خَلِيلٍ⁽⁶⁾ أَخْذًا

- (1) آلات القياس: هي شروطه. والفروق: هي مسالك العلة. قال الهلالي: «أما الثالث وهو فاقد الإتيان للقواعد وما بعدها فله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة. ولا يقاس ما لا نص فيه على المنصوص ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس (النور: 151).»
- (2) انتبذ: نبذت الشيء أنبذته نبذاً إذا ألقيته من يدك، ونبذت الشيء أيضاً رميته وأبعده، وانتبذ عن قومه تنحى وانتبذ إلى ناحية أي تنحى ناحية. (اللسان 511/3). وهذا الشطر هو عجز البيت الرابع من باب الإغراء والتحذير من الفية ابن مالك ونصه:
 وشذ إياي وإياه أشذ وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
 ويعني أن التحذير في الأصل للمخاطب وشذ مجيء للمتكلم نحو «إياي والشذ» أو للغائب وهو أشذ نحو «إياه والظلم». ويريد الناظم أن يقول إن خروج المفتي القاصر إلى القياس وتجاوزه لنص النازلة إلى مماثلاتها بعد شذوذاً كشذوذ التحذير للمتكلم والغائب.
- (3) أعزل: الذي لا سلاح معه فهو يعتزل الحرب (اللسان 442/11).
- (4) العدة: بضم العين ما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح. يقال أخذ للأمر عدته وعتاده بمعنى واحد. والعدة ما أعد لأمر يحدث مثل الأهبة يقال أعددت للأمر عدته (اللسان 284/3).
- (5) استحوذ: حاذ يحوذ حوذاً كحاط حوطاً. ويقال: أحوذ ذلك إذا جمعه وضمه، ومنه يقال: استحوذ على كذا إذا حواه واستحوذ: غلب واستحوذ عليه الشيطان واستحاذ أي غلب (اللسان 487/3).
- (6) متن خليل: وهو نص مختصره الذي عرفناه صفحة 81. والمتن بالفتح هو اللفظ وهو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

246. وَذَاكَ مِنْ قُصُورِهِ وَجَهْلِهِ وَقَلْبَةِ الْعِلْمِ بِمَرَاتِ أَهْلِهِ (1)
247. فَلَيْسَ مِنْ قَوَادِحِ الدَّلِيلِ (2) أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ فِي خَلِيلِ (3)
248. هَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِي كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ أَوْ فِي الْمَدْوُونَةِ جَاءَ وَأَنْحَصَرَ؟
249. وَغَيْرُ ذَيْنِ مِنْ نُصُوصِ الْمَذْهَبِ مِثْلَ النُّوَادِرِ (4) وَكَالْمَذْهَبِ (5)
250. وَرُبَّمَا قَدْ غَرَّه «مُبَيَّنًا» لِمَا بِهِ الْفَتْوَى (6). وَكَانَ بَيِّنًا (7)

- (1) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ونصه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (صحيح البخاري، الحديث رقم 34، كتاب العلم 1/34).
- (2) قوادح الدليل: أي المفسدات التي تبطله مثل كونه مخالفاً للإجماع أو مخالفاً للنص وكذلك عدم وجود العلة أي علة الأصل في الفرع.
- (3) لأن خليلاً لم يستوعب جميع ما في الأمهات من الأحكام الفقهية. يقول ابن السالك: «وقد قال محمد المختار بن أحمد قال في جامع فوائده ما نصه: وعلى هذا فلا يجوز الاعتماد على مختصر خليل فكم فيه من عموم مخصص ومطلق مقيد في غيره ومن أنكر هذا فهو جاهل أو مكابر» (العون، ص: 325).
- (4) النوادر: كتاب فقهي يعرف بـ «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات». من أهم الكتب المالكية، جمع فيه مؤلفه جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال ويبحث فيها بحثاً مستفيضاً. وقد نقل من أربعة كتب هي: المدونة والعتبية والموازية والواضحة فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفزع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة (ابن خلدون، المقدمة، ص: 450).
- (5) المذهب: هكذا ورد في سائر النسخ التي حصلنا عليها وإن كنا لم نعثر على كتاب في المذهب يسمى المذهب. ولم نجد مما يقرب منه إلا كتاب «المهذب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق» لأبي عمر يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، وقد تقدمت ترجمته.
- (6) يشير إلى قول خليل في مقدمة مختصره: «فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيناً لما به الفتوى فأجبت سؤالهم» (ص: 8).
- (7) الضمير هنا عائد على الشيخ خليل.

251. عَدَمَ كَوْنِهِ مُجِيباً بِالْفُرُوعِ (1) لِقَوْلِهِ: «مُخْتَصراً» (2) عِنْدَ الشُّرُوعِ (3)
 252. وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ أَدَاةٍ حَضَرَ (4) يَا جَاهِلاً بِأَدَوَاتِ الْقَضْرِ (5)
 253. قَدْ قَالَهُ فِي شَرْحِهِ الزُّرْقَانِي (6) لِشَارِحِ الْخُطْبَةِ لِلْقَانِي (7)
 254. قَرُبَ قَوْلٍ فِي خَلِيلٍ ضَعُفًا يَحْرُمُ الْإِفْتَاءَ بِهِ وَزُيْفًا (8)

- (1) يقول الناظم إن الإنسان قد يفره قول خليل «مبيناً لما به الفتوى» فيظنه شاملاً لكل ما به الفتوى وهو قد صرح بأنه مختصر كما ذكر في مقدمته.
 (2) مختصراً: وهو صفة لمحذوف على تقدير مضاف. أي تأليف كتاب مختصر. والاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة. أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى. (الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل: 1/24). وهذه الكلمة من نص خليل وهي تشير إلى قوله في مقدمته: «وبعد فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب الإمام مالك» (المختصر، ص: 4).
 (3) الشروع: أي الدخول والابتداء وشرعت في الأمر أي خضت.
 (4) أداة الحصر: عند أهل المعاني مصطلح يعنون به الحروف التي تجعل بعض أجزاء الكلام مخصوصاً ببعض بحيث لا يتجاوزها ولا يكون انتسابه إلا إليه وهو يسمى بالحصر والتخصيص.
 (5) أدوات القصر: القصر وأدواته من مباحث علم المعاني. والقصر لغة الحبس ومنه قوله تعالى: «حور مقصورات» واصطلاحاً هو تخصيص أمر بأمر آخر بطريق مخصوص وهو قسمان حقيقي وإضافي ومن أشهر أدوات النفي والاستثناء بإلا أو بغيرها ومنها إنما لتضمنها معنى ما قبلها نحو إنما زيد عالم ومنها العطف بلا وبلى نحو جاء زيد لا عمرو أو ما جاء زيد بل عمرو ومنها تقدم ما حقه التأخير (أي تقدم المعمول على عامله) ومنها تعريف الصفة والموصوف معاً نحو زيد العالم (ألفية السيوطي عقود الجمان، ص: 43 - 44 - 45).
 (6) وكلام الزرقاني الذي يشير إليه الناظم في الحاشية هو: «وتقديم المسند إليه للاختصاص أي مبيناً لما وقعت الفتوى به لا بغيره فهو كقولك في الدار زيد أي في الدار لا في غيرها فلا ينافي أنه بين ما ليس به الفتوى مما فيه قولان أو أكثر» (حاشية الزرقاني على نور البصر، الصفحة: 143).
 (7) لقد شرح الشيخ ناصر الدين اللقاني خطبة الشيخ خليل وطبعت على هامش كتاب نور البصر للهلالي، الطبعة الحجرية التي عرفنا بها صفحة 61.
 (8) زُيف: أي رُد. يقال زافت عليه دراهمه أي أصبحت مردودة لغش فيها. وقد زُيِّفت إذا رُدت. (اللسان، ابن منظور، مادة «ز، ي، ف»).

255. كَقَوْلِهِ فِي الْغَضَبِ (1) وَالْتَعَدِي (2) : «أَوْ دَلُّ لِصَاءٍ» (3) قَدْ يَفُوتُ عَدِي (4)

256. مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ ضَمَانًا وَمَا بِهِ الْفِتْوَى هُوَ الضَّمَانُ (5)

(1) الغصب: عند الشرع هو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراة. وقد عرفه القرافي في الذخيرة بأنه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهراً. (جواهر الإكليل، الأبى 2/148).

وقال ابن رشد: «فأما غصب الأموال فهو أخذها بغير الحق على سبيل القهر والغلبة والملك للأصل والرقبة» (المقدمات 2/448). وعند الفقهاء هو أخذ مال متقوم محترم من يد مالكة بلا إذن لا خفية فهو إزالة اليد المحققة بإثبات اليد المبطلّة أو إثبات اليد المبطلّة ولو دون إزالة اليد المحققة.

(2) التعدي: هو الاستيلاء على المنافع بدون علم ولا إذن كسكنى الدار، وركوب دابة مثلاً (الدردير الشرح الكبير: 3/442).

والناظم يعني هنا بالغصب والتعدي الباب الذي خصص لهما الشيخ خليل في مختصره. وهو الباب رقم: (35).

(3) أو دل لواء: هذه العبارة وردت في مختصر خليل عند قوله في باب الغصب: «لا إن هزلت جارية أو نسي عبداً صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لواء» (المختصر، الصفحة: 227). قال الأبى شارحاً هذه العبارة: «فإذا دل أحد سارقاً على مال فسرقه أو لواء على مال فغصبه ولولا دلالة ما عرفاه فلا يضمنه الدال. قال أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا. وأصل المسألة في النوادر ونقل فيها القولين بالتضمن وعدمه. قم قال بعدهما، قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمنه لأن ذلك من وجه التفرير وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضمان. (جواهر الإكليل 2/150).

(4) أي أن الأقوال المضعفة في المختصر أكثر من أن يستقصيها العد.

(5) الضمان: من الفعل ضَمَنَ الذي يعني غَزَمَ وألزم. وفي الاصطلاح الفقهي هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً. وتقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: «فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ». وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عِبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا». وكلاهما ثابت بالإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين (التهاوني 4/895). وقوله: «وما به الفتوى هو الضمان»، وهو الذي رجح الزرقاني حين قال: «أو دل لواء أو غاصباً أو محارباً»، والمعتمد أن عليه الضمان بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً ومثل دلالة ما لو حبس متاعاً عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه وظاهر هذا أنه لا رجوع لرب الشيء على اللص ونحوه وإنما ضمانه على الدال مع أنه متسبب، والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص ونحوه (الشرح 6/148).

257. طالع شُرُوحِ الشُّيخِ⁽¹⁾ أَوْ فَتْحِ اللَّطِيفِ⁽²⁾ فِي ذِكْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ ضَعِيفٍ
 258. وَتَغْضُوبِهِمْ يُفْتِي وَهُوَ جَاهِلٌ إِغْرَابَ بِسْمِ اللَّهِ عَنْهُ ذَاهِلٌ
 259. فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَفِي الْأَصُولِ مَالَهُ مِنْ أَرْبٍ⁽³⁾
 260. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ مَرْشِدًا لِجَهْلِهِ النَّحْوِ⁽⁴⁾ وَمِمَّا أَنْشَدَا:

(1) شروح الشيخ: يعني شروح مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، وهي كثيرة بشكل يثير الدهشة ويبين منزلة هذا المختصر عند الناس، منها: شروح بهرام الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير. وشرح ابن الفرات وشرح الأقبسي، وشرح البساطي، وشرح ابن نعيم، وشرح ابن غازي، وشرح علي الأجهوري، وشرح سالم السنهوري، وشرحا الثاني، وشرحا حلولو، وشرحا الزواوي، وشرح المواق، وشرح ناصر اللقاني، وشرح الشيخ إبراهيم اللقاني، وشرح المقرئ، وشرح ابن مرزوق، وشرح الشبرخي، وشرح عبد الباقي، وشرح السوداني، وشرح ميارة، وشرح البناني، وشرح ابن عاشر، وشرح الخروشي، وشرح الهلالي للمقدمة وشرح حبيب الله بن القاضي وشرح اتفغ الخطاط وشرح ابن راره وشرح محنض بابه ابن اعبيد وشرح والد بن خالنا وشرح ابن محمد سالم، وحواشي أحمدو بابا، وحاشية الخطاب، وحاشية المواق، وحاشية الطخيني، وحاشية التودي على الزرقاني، وحاشية البناني على عبد الباقي، وتعاليق الونكري.

(2) فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف. كتاب تتبع فيه القاضي طالب بن سنير بن القاضي سيدي الأرواني (ت: 1080هـ) ما في المختصر من الأقوال الضعيفة، ولقد كان متداولاً في البلد وقد وضع عليه بعض علماء ولادة تكميلاً سماه «التوفير فيما أهمله القاضي سنير» وتوجد منه نسخة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط.

(3) الأرب: الحاجة وفيه لغات إرب بالكسر وإربة وأرب ومازبة ومازبة. والفعل أرب إليه أي احتاج. (اللسان 1/ 208).

(4) النحو: لغة القصد والطريق نحا ينحو: قصد. وفي الاصطلاح هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقيق والتكسير والإضافة والنسب وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم. يقول ابن الناظم: «والنحو في اصطلاحنا عبارة عن العلم بأحكام مستنبطة من استقراء كلام العرب أعني أحكام الكلم في ذواتها أو فيما يعرض لها بالتركيب لتأدية أصل المعاني من الكيفية والتقديم والتأخير ليتحرز بذلك من الخطأ في فهم معاني كلامهم وفي الحدو عليه» (شرح ألفية ابن مالك، ص: 2-3).

261. «عَلَيْكَ بِالنُّحُو فَإِنَّ النُّحُو لَحْنُ الْخِطَابِ⁽¹⁾ مِلْكُهُ وَالْفَحْوَى»⁽²⁾
262. أَمَا تَرَى الْفَقِيهَ فِي التَّهْجِي⁽³⁾ قَدْ يَتَرَجَّى غَايَةَ التَّرَجِّي⁽⁴⁾
263. حَتَّى إِذَا تَلَاهُ بِالتَّثْفُهُمِ نَكَصَ⁽⁵⁾ حَيْرَانَ عَلَى التَّوَهُمِ
264. وَمَعَ ذَلِكَ كُلُّ قَوْلٍ انْفَرَدَ بِهِ مَثَى رَدَّدْتَهُ عَنْهُ يُرَدُّ
265. وَكَلِمَةُ ابْنِ مَالِكٍ⁽⁶⁾ كَافِيَةٌ إِذْ قَالَ فِي بَيْتَيْنِ فِي الْكَافِيَةِ⁽⁷⁾:

- (1) لحن الخطاب: من مصطلحات علم الأصول وهو قسم من قسمي مفهوم الموافقة، وهو أن يكون المفهوم مساوياً لحكم المنطوق كتحریم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى الوارد في الآية (10) من سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾. فإن الإحراق مساو للأكل في إتلافه على اليتيم.
- (2) ظاهر السياق ببناء أن هذا البيت مضمن. والفحوى أي فحوى الخطاب وهي القسم الثاني من قسمي مفهوم الموافقة وهو أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحریم ضرب الوالدين الدال عليه معنى قوله تعالى في سورة الإسراء، الآية (23): ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾، فهو أولى من تحریم التأنيب المنطوق لأن الضرب أشد منه في الإذابة والعقوب.
- (3) التهجي: تقطيع اللفظة بحسب مقاطعها.
- (4) الترجي: ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله ويشترط في الترجي إمكان المرجو بخلاف التمني فقد يكون غير ممكن.
- (5) نكص: عن الأمر ينكص وينكص نكصاً ونكوصاً: أحجم ورجع إلى خلفه. ونكص على عقبه رجع عما كان عليه من الخير ولا يقال نكص إلا في الرجوع عن الخير (اللسان 7/103).
- (6) ابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، جمال الدين أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام في علوم اللغة، ولد ببيان بالأندلس ورحل إلى دمشق، وتوفي بها سنة (672هـ)، له مؤلفات كثيرة أغلبها في علوم اللغة منها: تسهيل الفوائد وشرحه في النحو: ومنها الخلاصة الألفية في النحو، وإكمال الأعلام بمثلث الكلام.
- (7) الكافية: وتعرف بالكافية الشافية نظم موجز يحتوي على سبعة وخمسين وسبعمئة ألفين من الأبيات. نص عليها الناظم في نهاية فصل الآلة وهو آخر فصول الأرجوزة حيث قال:

فالحمد لله على تكميله ميسراً ما ريم في تحصيله
أبياته ألفان مع سبعمئة وزيد خمسون ونيف أكمله
وقد جاءت مقدمة الأرجوزة في سبعة عشر بيتاً، والختام في خمسة أبيات، واختص =

266. «وَبَعْدُ فَالْتَّخُوْ صَلاَحُ الأَلْسِنَةِ وَالتَّنْفُسُ إِنْ تَعَدِمَ سَنَاهُ فِي سِنَةِ⁽¹⁾

267. بِه اُنْكِشَافُ حُجْبِ المَعَايِي وَجَلْوَةُ المَفْهُومِ⁽²⁾ ذَا إِذْعَانِ⁽³⁾

عَاشِرًا: خَاتِمَةٌ فِي أَقْلِ أَوْصَافِ المُفْتِي فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ

268. خُذْ صِفَةَ المُفْتِي عَنَيْتُ المُمْكِنَةَ فِي غَايِرِ⁽⁴⁾ الذَّهْرِ بِكُلِّ الأَمْكِنَةِ

= الباقي من الأبيات بالمادة العلمية . وقد قسم النظم إلى ستة وستين باباً واثنين وستين فصلاً . وقد ضمن الناظم مقدمته الداعي إلى هذا النظم وحصره في شيء واحد هو قصد إفادة المتعلمين بما اجتهد هو في تحصيله من علم يخشى أن يمضي دون أن يفيد به أحداً . كما ذكر أنه جمع في هذا النظم خلاصة كتب النحو الموجودة في عصره . ومطلع الكافية :
قال ابن مالك محمد وقد نوى إفادة بما فيه اجتهد

وقد شرح هذا النظم شرحاً مفصلاً . وقد حقق الكافية بشرحها وقدم لها د . عبد المنعم أحمد هريري ، بعنوان شرح الكافية الشافية . وقد طبعتها دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى سنة (1982) في إطار سلسلة من التراث الإسلامي .

(1) السُّنَّة: النعاس من غير نوم . والسُّنَّة نعاس يبدأ في الرأس فإذا صار إلى القلب فهو نوم . والهاء في السنة عوض الواو المحذوف . (ابن منظور، لسان العرب 449/13).

(2) الجلوة: الإيضاح . جلا الأمر وجلاه وجلى عنه كشفه وأظهره، وقد انجلى وتجلى وأمر جلي، وجلوت أي أوضحت وكشفت . (ابن منظور، لسان العرب 150/14).

والمفهوم: في اصطلاح الأصوليين هو خلاف المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ لا محل النطق به بأن يكون حكماً بغير المذكور وحالاً من أحواله . وهو على قسمين مفهوم موافقة وهو أن يكون حكم غير المذكور موافقاً لحكم المذكور نفيًا وإثباتاً . أو أن يكون المسكوت عنه وهو المسمى بغير محل النطق موافقاً في حكم المذكور المسمى بمحل النطق ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب هذا عند الشافعي . أما الأحناف فيسمونه دلالة النص . وقال السيوطي: مفهوم الموافقة هو ما يوافق حكمه المنطوق فإن كان أولى سُمي فحوى الخطاب وإن كان مساوياً سُمي لحن الخطاب . ومفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا .

(3) هذان البيتان المضمنان هما البيتان السابع والثامن من خطبة الكافية . (شرح الكافية الشافية 1/155).

(4) الغاير: السالف والماضي .

269. فإنما التَّكْلِيفُ⁽¹⁾ بالإمكانِ⁽²⁾ مُشْتَرِطٌ فِي الشَّخْصِ وَالْمَكَانِ⁽³⁾
270. وَكُلُّ عَامٍ تَرْدُلُونَ ظَاهِرًا⁽⁴⁾ فِي كُلِّ عِلْمٍ بَاطِنًا⁽⁵⁾ وَظَاهِرًا⁽⁶⁾

- (1) التَّكْلِيفُ: عند جمهور الأصوليين هو إلزام فعل فيه مشقة وكلفة من قولهم كلفتك عظيماً أي حملتك على ما فيه كلفة ومشقة. فعلى هذا التعريف فالمندوب والمكروه والمباح ليست من الأحكام التَّكْلِيفِيَّةِ إذ لا إلزام في كل منها. وعند البعض هو إيجاب اعتقاد كون الفعل حكماً من الأحكام الشرعية فعلى هذا يكون المندوب والمكروه والمباح من الأحكام التَّكْلِيفِيَّةِ.
- (2) الإمكان: عند المناطقة يدل على معنيين أحدهما سلب الضرورة وهو قد يكون بحسب نفس الأمر، ويسمى إمكاناً ذاتياً وإمكاناً خارجياً وقبولاً وهو المستعمل في الموجهات. وقد يكون بحسب الذهن ويسمى إمكاناً ذهنياً. وثانيهما القوة القسيمة للفعل ويسمى إمكان الاستعداد وهو كون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن كما أن الفعل هو كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كائن.
- (3) يقول الشاطبي في هذا المعنى: «ذلك لأن الشارع لا يقصد التَّكْلِيفُ بالشاق ولا الإعناء به» (الموافقات 2/121). ويقول أيضاً: «إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة» (الموافقات 2/156). ويقول في مكان آخر: «القصود إلى المشقة باطل لأنه مخالف لقصود الشارع ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده» (الموافقات 2/129).
- (4) هذا القول من كلام الحسن البصري ومعناه في حديث البخاري عن أنس مرفوعاً بلفظه: «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، وفي لفظ له عن أنس: «اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» وجعل ابن علان «كل عام تزدلون» حديثاً. (كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الحراجي 2/160-161).
- (5) العلم الباطن: ويعرف بعلم الحقيقة. وهو ما أمر به القلب كاليقين والخوف والتوكل وما نهى عنه كالرياء (شرح مطهرة القلوب لابن أحمد قال، ص: 21). وهذا العلم هو القسم الثاني من أقسام الشريعة الإسلامية. ذلك لأن علم الشريعة منه ما هو مخصوص بالفقهاء وأهل الفتيا وهو الأحكام العامة من عبادات ومعاملات، ومنه ما هو مخصوص بالقوم (المتصوفة) في القيام بالمجاهدة ومحاسبة النفس عليها والكلام في الأذواق والمواجد المعارضة في طريقها وكيفية الترقى منها من ذوق إلى ذوق وشرح الاصطلاحات التي تدور بينهم في ذلك (ابن خلدون، المقدمة، ص: 469).
- (6) العلم الظاهر: وهو علم أوامر الجوارح الظاهرة ومناهيها. وهذا العلم هو القسم الثاني من أقسام الشريعة مما يتعلق بأحكام الشريعة العامة في العبادات والمعاملات. وهو مخصوص بالفقهاء. ويستعمل في مقابل العلم الباطن الذي رأينا تعريفه فوق.

271. قَالُوا وَمَنْ لَمْ يَخْتِمِ الْمَدُونَةَ فِي الْعَامِ لَا يُفْتِي بِمَا قَدْ ذُوْنَةُ
 272. وَغَيْرُ مَنْ يَخْتِمُ نَصْرَ الْمُخْتَصِرِ فِي كُلِّ عَامٍ وَشُرُوْحَهُ خَصْرَ
 273. مَعَ الْإِحَاطَةِ بِكُلِّ حَاشِيَةٍ (1) فَخَلَّ فَتَوَاهُ كَرِيحَ مَاشِيَةٍ (2)
 274. نَقَلَهُ بَابَ (3) مَعَ اللَّقَائِي فِي الذَّيْلِ (4) وَالْمَنَارِ (5) بِالِإِثْقَانِ
 275. وَالْحَقُّ أَنْ تُفْتِيَ بَعْدَ أَنْ تَرَى نَفْسَكَ أَهْلًا وَيَرَى ذَاكَ الْوَرَى (6)

- (1) الحاشية: هي الشرح الذي يوضع على شرح آخر للاستدراك عليه في أخطائه أو لتكميله وتصويب عباراته.
- (2) ولقد اشترط العلماء في المفتي أن يكون عالماً بالأدلة التفصيلية مع إمامه التام بالعلوم العربية والمهارة في علم أصول الفقه، ويعرف كيف يطبق النصوص على النوازل ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا مدرجاً الجزئيات تحت الكلّيات عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، عالماً بما يجري به عملهم مستحضراً نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقاً بين مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها، مطلعاً على اصطلاحات العلماء سالكاً في فتواه سبيل التبصر والأناة بعيداً عن التسرع والاندفاع كثيراً من مطالعة أقوال الأئمة ومراجعة الكتب المتخصصة لتحصل له ملكة الفتوى (أحكام ابن حزم 2 / 693-695).
- (3) يعني أحمد بابا التنبكتي، وقد عرفنا به صفحة 85.
- (4) الذيل هو تذييل أحمد بابا التنبكتي السالف الذكر لكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون. ويسمى الذيل لأن صاحبه ذكر هذا اللفظ في مقدمته فقال: «وبعد تحصيل هذه المقدمة نرجع إلى المقصود مبتدئاً بصاحب الأصل الذي ذيلنا عليه وهو ابن فرحون» (ص: 30).
- ويعرف هذا التذييل باسم نيل الابتهاج بتطريز الديباج قال عنه مؤلفه: «فما زالت نفسي تحدثني من قديم الزمان وفي كثير من ساعات الأوان باستدراك عليه (يعني ابن فرحون) ببعض ما فاته أو جاء بعده من الأئمة الأعيان، فقيدت فيه بحسب الإمكان حيث كنت ببلد بعيدة عن نيل المقصد من ذلك لبعدها عن مدن العلم وكتب هذا الشأن» (النيل، ص: 13). وقد طبع هذا الكتاب بهامش كتاب الديباج المذهب وصدر عن دار الكتب العلمية، بيروت.
- (5) المنار: هو كتاب «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» للقاني. وقد عرفنا به صفحة 122. وفي هذا البيت لف ونشر مرتب.
- (6) قال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، (المعيار، النشرسي 10/39).

276. فَمَالِكَ أَجَازُهُ سَبِعُونَا مُحَنِّكَاً⁽¹⁾ لِلصُّحْبِ⁽²⁾ يَتَّبِعُونَا⁽³⁾
 277. وَقَالَ مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَا سَبِعُونَ شَيْخاً أَنِّي عَلَى الْهُدَى⁽⁴⁾

(1) قال الونشريسي: وما أفتى مالك حتى أفتاه أربعون محنكاً (المعيار 39/10).
 والمحنك: هو الذي يعمل التحنك وهو اللثام تحت الحنك شعار العلماء.

(2) الصحب: جمع صحابي وهو مخصوص في العرف بأصحاب النبي ﷺ. والصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به. وقال النووي وسواء جالسه أم لا هذا هو الأصح، وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم. وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه تشترط مجالسته، وهذا مقتضى العرف والأول مقتضى اللغة. وعن ابن المسيب لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين فإن صح هذا فهو ضعيف. فإن مقتضاه ألا يعد جريراً البجلي وأمثاله صحابه ولا خلاف في أنهم صحابة. ويدخل في قولنا الأعمى وعبر بعضهم بمن لقي ليدخل من حنكه أو مسه ﷺ من الصبيان وهو كذلك خلافاً لبعضهم ولا يدخل الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلة الإسراء والملائكة لأن المراد الاجتماع المتعارف، وهل يدخل في ذلك جن نصيبين واستشكله ابن الأثير وهو محل نظر ويخرج من التعريف من لقيه كافرأ ثم أسلم، قال الشيخ حلولو ونظر ابن عرفة في كونه صحابياً ولا يبطل التعريف بمن ارتد بعد اجتماعه به ومات على رده لأنه قبل رده كان يسمى صحابياً وأما من ارتد ثم أسلم فهو صحابي. (حاشية الحطاب على المختصر 22/1).

(3) للصحب يتبعون: إشارة إلى التابعين وهم الطبقة الثانية في الترتيب الزمني بعد الصحابة ممن أخذ عنها التشريع. ويقال للواحد منهم تابع وتابعي. وهم أجيال كثيرة. فمنهم من عاصروا النبي ﷺ ولكن لم يروه ورأوا أصحابه. ومنهم أيضاً الذين ولدوا في حياته ﷺ وتوفي وهم أطفال لا يعون الرواية عنه وروايتهم كلها عن الصحابة. ومنهم من بعد ذلك ممن لقي أحداً من الصحابة. (دائرة المعارف الإسلامية، المجلد الرابع، ص: 236).

(4) قال ابن فرحون في الديباج: «قال مالك وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رآه أهلاً لذلك جلس وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك» (الديباج، الصفحة 21). وقال السيوطي: «وأخرج أبو نعيم عن أبي مصعب، قال: سمعت مالكا يقول ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهل لذلك» (تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك 8/1).

278. وَالشَّافِعِي أَجَازَهُ الْإِمَامُ⁽¹⁾ «بِحَانَ أَنْ تُفْتِي يَا غَلَامَ»⁽²⁾
 279. الْيَوْمَ أَهْلُ الْبَدْوِ وَالْقُصُورِ⁽³⁾ يُفْتُونَ جُرَاةً مَعَ الْقُصُورِ⁽⁴⁾
 280. وَجَاءَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ عَنْ جَعْلِهِ فِي التَّنْظِيمِ مَا أُبَيِّنُ
 281. «لَا يُقْبَلُ الْإِفْتَاءُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ بَلْ لِحَوَاصِرِ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدٍ»⁽⁵⁾
 282. وَرُبَّمَا قَضَوْا بِلاَ اسْتِثْنَانٍ⁽⁶⁾ وَلَا إِقَامَةٍ⁽⁷⁾ وَلَا أَذَانَ⁽⁸⁾

- (1) الإمام: يقصد به فقيه مكة ومفتيها المحدث مسلم بن خالد الزنجي وهو أحد أشياخه الذين أخذ عنهم.
 (2) قال محمد أبو زهرة: «طلب الشافعي العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين وبلغ شأواً عظيماً حتى لقد أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي وقال له: أفت يا أبا عبد الله فقد أن لك أن تفتي» (الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، الصفحة: 19).
 (3) القصور: جمع قصر وهو ما شيد من المنازل وعلا. ويريد الناظم هنا بأهل القصور أهل المدن ليقابل بها أهل البدو.
 (4) القصور: مصدر قصر عن الشيء قصوراً عجز عنه ولم يبلغه (اللسان 97/5).
 (5) هذا البيت أورده أيضاً في نظمه في الردة، وصيغته صريحة في أنه مضمن من نظم لم نستطع العثور عليه.
 (6) الاستئذان: طلب الإذن في دخول محل لا يملكه المستأذن.
 (7) الإقامة: هي الإعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ عينها الشارع وامتازت عن الأذان بلفظ الشروع. والإقامة مصدر من الفعل أقام والفاظها هي نفس ألفاظ الأذان إلا أنه يزداد فيها «قد قامت الصلاة» مرتين بعد الحيملتين (التهاوني، كشف اصطلاحات الفنون 1/93). وهي سنة مؤكدة لكل فرض وهي للفظ عين. أما الجماعة فيكفي أن يقيم عنهم واحد. والأذان موقوف مثنى وهي مفردة مُعَرَّبَةٌ.
 (8) الأذان: وهو لغة مطلق الإعلام بشيء، وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. ويطلق أيضاً على الألفاظ المخصوصة المعروفة (التهاوني، كشف اصطلاحات الفنون: 1/93) وقد عرفه الرصاع بأنه قرينة بذكر مخصوص لإعلام وقت الصلاة. ويقال أذن المؤذن تأديناً وأذاناً أي أعلم الناس بوقت الصلاة. وقد شرع الأذان للإعلام بدخول الوقت وللإجماع للصلاة والأصل في الأذان ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل بوق اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة (صحيح البخاري 1/219).

283. «وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ قِدْمًا لَزِمًا مَنَعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمِ حُتْمًا»⁽¹⁾
284. وَرُبَّمَا ظَنَّ الْجَهْلُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِعِلْمٍ لَمْ يُحَقِّقْ فَنَّهُ⁽²⁾
285. وَرُبَّمَا انْتَصَبَ لِلْمَنَاصِبِ⁽³⁾ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا بِفَقِيرِ نَاصِبٍ
286. لَكِنْ بِمَا اسْتَحَقَّهُ مِنْ إِزْثٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِلْمِ أَرْضٌ خَزِثٌ⁽⁴⁾
287. وَجَاءَ تَوْزِيثُ الْمَنَاصِبِ الَّتِي لِلشَّرْعِ مِنْ كِبَائِرِ⁽⁵⁾ قَدْ جَلَّتْ⁽⁶⁾

(1) هذا البيت مضمن بكامله من ألفية ابن مالك وهو البيت رقم (4) من باب التعجب . ومعناه الذي قصد ابن مالك أن فعلي التعجب (ما أفعله وأفعل به) لا يتصرفان وإنما يلزمان طريقة واحدة أبداً فلا يستعمل من أفعل غير صيغة الماضي ولا من أفعل غير صيغة الأمر، وهذا أمر مجمع عليه .

وقد أراد الناظم بتضمين هذا البيت، التأكيد على ضرورة سد الطريق نحو الفتوى في وجه القاصرين من أهل البدو أو الحضرة . فاستنكار الفقهاء على القاصر في إفتائه وحكمه دون تنصيب ولا إذن يناسب التعجب منه .

(2) قال الهلالي : «وربما ظن الجاهل نفسه وظنه الجهال عالماً لكونه يتلفق بعض الجزئيات من بعض كتب النوازل من غير أن يأخذها عن عالم ولا يفهم المراد منها ولا عنده من الآلات ما يمكنه التصرف به فيها وتطبيقها على نازلة ولا يعرف صحة نقلها فينتصدر للفتوى وهو في الحقيقة مساو للذين يستفتونه في الجهل وربما كان فيهم من هو أفهم منه وإنما تميز عنهم بما رأوا عنده من الكتب» (نور البصر، ص: 148) .

(3) المناصب: جمع منصب وهو اسم مكان من نصب . والمنصب الدرجة والمرتبة .

(4) هذه العادة كثيرة الوقوع في المجتمعات الإسلامية إذ يظن العامة أن أبناء العلماء يرثون العلم بانتسابهم إلى أهلهم فيستفتونهم في نوازلهم ويقتدون بهم في أمور دينهم .

(5) الكبائر: جمع كبيرة وهي ما كان حراماً محضاً شرعت عليه عقوبة محضة بنصر قاطع في الدنيا والآخرة (الجرجاني، التعريفات، ص: 193) . والكبائر حسب ما صرح من الخلاف عشرون . في القلب منها أربع هي: الحسد والعجب والرياء والكبر . وفي الفم ثمانية هي: الغيبة والنميمة وأكل مال اليتيم وشرب الخمر والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس والكذب . وفي اليد اثنتان هما القتل والسرقة . وفي الفرج اثنتان هما الزنا واللواط وفي جميع البدن أربع هي: أكل الربا وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وإتلاف أموال المسلمين .

(6) جلت: عظمت وجل الشيء يجل جلالاً وجملاً وهو أجل وجليل وجملاً: عظم قدره . (اللسان، ابن منظور 11/116) .

288. مِثْلُ الْإِمَامَةِ⁽¹⁾ أَوْ الْقَضَاءِ⁽²⁾ وَجَيْهَلُ ذَاكَ لَيْسَ فِي انْقِضَاءِ
 289. وَيَنْغُضُهُمْ مِنْ قِلَّةِ الْأَحْكَامِ⁽³⁾ قَدْ يَخْسِبُ الْفَتْوَى مِنْ الْأَحْكَامِ⁽⁴⁾
 290. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحُكْمَ ذُو الْإِلْزَامِ وَهِيَ لَمْ تَلْزَمْ بِإِلَّا التَّيْزَامِ⁽⁵⁾
 291. وَقَالَ فِي تَكْمِيلِهِ مَيَّارَةَ⁽⁶⁾ بَيْنَتَيْنِ مِثْلَ الْأَنْجُمِ السِّيَّارَةِ
 292. «إِخْبَارُ الْفَتْوَى كَمَنْ يُتَرْجَمُ وَالْحُكْمُ إِنْشَاءُ كِنَائِبِ اعْلَمُوا⁽⁷⁾»

- (1) الإمامة: تطلق على مدلولين: أحدها تولي أمر المسلمين وتدير شأنهم السياسي، وهذا النوع يسمى الإمامة العظمى، وثانيهما قيادة الصلاة في الجماعة. وقد قال ابن عرفة في أحدهما: «اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره». وقد يكون الناظم يعني هنا المدلولين إذ في كل منهما يحدث هذا السلوك.
- (2) القضاء سبق التعريف به صفحة 65 .
- (3) أي من قلة معرفته بالأحكام الشرعية.
- (4) أي يظن أن الفتوى كالحكم القضائي الذي يلزمه القاضي للخصوم.
- (5) هكذا فرق بعضهم بين الحكم القضائي والفتوى. فاعتبروا الفتوى إخباراً بالحكم لا على سبيل الإلزام. بينما قالوا إن الحكم القضائي يشترط فيه الإلزام. يقول الحطاب: «والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام. قيل ولا حاجة إلى القيد الأخير لأنه ذكر للاحتراز من القضاء وهو لم يدخل في الحد لأنه إنشاء» (الحاشية 32/6). وقد تحدثنا عن هذا الخلاف بنوع من التفصيل في تعريف الفتوى والحكم. راجع صفحة 59 و صفحة 65 .
- (6) مياره: هو محمد بن أحمد «مياره» أبو عبد الله (999هـ - 1072هـ). أخذ عن ابن عاشر وشاركه في معظم شيوخه الذين أخذ عنهم كعبد الرحمن الفاسي والشهاب المقرئ وغيرهم. وقد أخذ عنه كثيرون منهم ميارة المعروف بالصغير ومحمد المجاص. خلف عدة مؤلفات منها شرح التحفة، وشرح لامية الزقاق، وشرح المختصر وهو المسمى زبدة الأوطاب، وقد سبق التعريف به صفحة 79 .
- والتكميل المعني هنا هو نظم في قواعد الفقه المالكي، يقع في نحو (437 بيتاً)، كمل به مؤلفه نظم المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن محمد بن قاسم الزقاق (ت: 912هـ / 1506م).
- (7) قال محمد الأمين بن أحمد زيدان: «إخبار عن حكم الله عز وجل، الفتوى على غير وجه الإلزام. فالمفتي مع الله تعالى كمن يترجم بين الملك مع من لا يفهم كلام الملك. ولا كذلك الحكم فإنه إنشاء للأحكام فهو مع الله تعالى كنائب السلطان ينشئ الأمور» (شرح تكميل المنهج، الصفحة 88).

293. وَتَلَزَمُ الْفَتْوَى الَّذِي لَهَا اعْتَقَدَ⁽¹⁾ وَالْحُكْمُ لِلْجَمِيعِ قَالُوا يُعْتَمَدُ⁽²⁾
294. هَذَا وَقَدْ ضَمَمُوا لِحُبِّ الْعَاجِلَةِ⁽³⁾ حُبَّ الرُّتَاسَةِ⁽⁴⁾ وَطَرَحَ الْآجِلَةَ⁽⁵⁾
295. هَلْ جَائِزٌ لِجَاهِلٍ وَقَاصِدٍ دُنْيَا بَعِثِمِ⁽⁶⁾ طَلَبُ الْمَقَاصِدِ

(1) قال محمد الأمين بن أحمد زيدان: «وتلزم الفتوى الشخص الذي لها اعتقد بأن وافقت مذهبه فلا ترفع خلافاً. فإذا ثبت الهلال عند الشافعي بواحد وبرح بالصوم لم يلزم المالكي. وأما الحكم فقالوا إنه للجميع أي على الجميع ممن مذهبه وغيره معتمد ولازم وما ذلك إلا لأن الخاص كجواز إهانة زيد لا يعارض العام كوجوب إكرام الرجال لوجوب الجمع بينهما بأن الرجال يجب إكرامهم إلا زيدا» (شرح تكميل المنهج، فصل في مسائل القضاء والشهادات، الصفحة 88).

(2) البيتان الواقعان بين ظفرين والحاملان للرقمين (292) (293) ضمنهما الناظم من نظم تكميل مياره الفاسي. وهما البيتان (1) و (3) من فصل الشهادات وبينهما البيت الموالي:

وقدرة التنفيذ أمر زائد له يكون تارة أو حائد

يقول مياره في شرحه للتكميل: «أشار بالبيت إلى الفرق بين الفتوى والحكم، فالفتوى إخبار عن الشارع، فالفتوى كالترجم عنه والحكم إنشاء كلام قرر في النفس يدل عليه اللفظ أو الخط أو الإشارة، فالحكم كالتائب عن الشارع في تلك الجزئية (ص: 120).

(3) العاجلة: هي الدنيا، وفي [سورة الإسراء: 18]: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد».

(4) في هذا البيت تضمين أو استيحاء من قوله ابن عاشر في نظمه (المرشد المعين):

واعلم بأن أصل ذي الآفات حب الرياسة وطرح الآتي

قال مياره: «وأصل الآفات... إنما هو حب الرئاسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ما يُنزع من قلوب الصديقين، ونسيان الآخرة» (شرح ابن عاشر، ص: 418).

(5) الآجلة: الآخرة. (اللسان، ابن منظور 11/11).

(6) هذه العبارة مضمنة من متن مختصر الشيخ خليل في باب القضاء ونصها: «وحرم

لجاهل وطالب دنيا» (ص: 258). يعني القضاء. قال الزرقاني: «وحرم المذكور أي القبول والطلب وكذا على سلطان لجاهل لعدم أهليته للقضاء، وطالب دنيا من متداعيين لتأديته لأكل أموال الناس بالباطل (شرح الدردير 4/131). وقال الدردير: «وحرم قبول القضاء وطلبه لجاهل وطالب دنيا من المتداعيين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل» (4/131).

296. مِنْ ثَمَّ نَبَذَ حُكْمَ جَائِرٍ وَجَا هِلْ (1) بِلَا مَشُورَةٍ لِلشَّرْعِ (2) جَا (3)
297. وَالْكَوْلُ لَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بِحُكْمِهِ لَوْ سَلِمَتْ آآْفُ (4)
298. فَهَلْ يُقَوِّي الْحُكْمَ تَسْلِيمَ بِنِكَ (5) مِنْ بَابِ أَسْلَفْنِي عَلَى أَنْ أَسْلَفَكَ (6)
299. فَلَيْسَ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِلَّا مُجْتَهِدٌ لَا غَيْرُ ذَاكَ. كَلَا (7)

- (1) هذه العبارة أيضاً مضمنة من متن الشيخ خليل في باب القضاء ونصها: «ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور» (ص: 261).
- (2) الشرع: ويسمى الشريعة. وهي فعيلة بمعنى مفعول. وأصلها لغة مشرعة الماء أي مورده الذي للشارب واصطلاحاً ما شرع الله لعباده من الأحكام من شرع أي ما بين لهم وسن على لسان رسول من الرسل سواء كانت متعلقة بكيفية عمل «أحكام عملية» «أحكام تهذيبية وأخلاقية» أو متعلقة بكيفية اعتقاد «أحكام اعتقادية». وهي أيضاً اسم للأحكام الجزئية المتعلقة بالمعاش والمعاد سواء كانت منصوبة من الشارع أو لا لكنها راجعة إليها وقد يقع فيها النسخ والتبديل. وتطلق الشريعة على الأصول الكلية تجوزاً.
- (3) يقول الخرشي معلقاً على قوله خليل هذه ما نصه: «لما أخبر الرسول ﷺ أن القضاة ثلاثة: جائر وجاهل وعدل، أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب. والمعنى أن القاضي الخارج عن الحق متعمداً تُنبذ أحكامه أي تطرح وتُلغى. أي يطرحها ويلغونها القاضي الذي يتولى بعده. ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن تثبت صحة باطنها. وكذلك تُنبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين» (حاشية الشيخ خليل 163/7).
- (4) بمعنى أن أحكام الجائر والجاهل وطالب الدنيا لا ترفع الخلاف ولو سلمها الناس.
- (5) الفك: اللحي والفكان اللحيان، وقيل: الفك هو مجتمع اللحين عند الصدغ من أعلى وأسفل يكون من الإنسان والدابة. (اللسان 476/10). والقصد أن الأحكام لا تُقوى ولا تُضعف بمجرد القول هذا قوي أو ضعيف.
- (6) أسلفني على أن أسلفك عبارة مضمنة من مختصر الشيخ خليل. ونص كلامه: «فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني على أن أسلفك (ص: 171 من باب البيع).
- (7) يقول الهلالي: «فالمجتهد يجب عليه الفتوى بما أداه إليه اجتهاده واقتضته أدلته ولا يقلد غيره وإن تعارضت الأدلة أفتى بالراجح منها فإن لم يترجح عنده شيء فقبل تساقط كاليستين وقيل بخير. وهذا النوع لا تتعقب أحكامه بل إن حكمه يرفع الخلاف» (النور، ص: 151).

300. أَمَا الْمُقَلَّدُ فَلَيْسَ يُعْتَبَرُ مِنْ حُكْمِهِ الْمَرْجُوحُ حِينَ يُخْتَبَرُ⁽¹⁾
301. بَلْ نَحْرُهُ يَنْقُضُهُ فِي الْمُنْحَرِ وَضَرْبُهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ حَرٌ⁽²⁾
302. نَقَلَهُ الثُّودِيُّ عَنِ الْعُقْبَانِيِّ⁽³⁾ وَالْعَرَفِيُّ⁽⁴⁾ الْعَارِفَ الرَّبَّانِيَّ
303. وَفِي السَّجِلْمَاسِيِّ عَلَى قَوَاعِدِ مَيَّازَةَ جَمِيعُ ذَا لِالِرَّائِدِ⁽⁵⁾
304. فَقُلْ لِمَنْ لِنَقْضِ حُكْمِهِ نَبِيحٌ «فَمَا أَيْبَحَ أَفْعَلُ وَدَغٌ مَا لَمْ يُبَيْحْ»⁽⁶⁾
305. فَإِنَّ أَبِي فَالْجَهْلُ عَنْهُ مَا انْتَفَى «وَالْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَنَى»⁽⁷⁾
306. فَقَدَمَنْ الْعِلْمَ ثُمَّ الْعَمَلَا⁽⁸⁾ «وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٌ أَوْلَا»⁽⁹⁾

- (1) أي أن المقلد حكمه بالمرجوح لا يُعتد به لأنه ليس أهلاً للترجيح.
- (2) حر: أي خليق وإنه لحرى بكذا وحر وحرى كلها بمعنى خليق. (اللسان 173/14).
- (3) العقباني: لعله أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني، الإمام العلامة ولي القضاء في عدة جهات من المغرب ودامت ولايته نحو (40 سنة). له شرح على الحوفية في الفرائض، وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي واللباب في مناظرة القباب (ت: 811هـ).
- (4) العرفي: يقصد به ابن عرفة الذي سبق أن عرفنا به صفحة 81.
- (5) وللإطلاع على ما عزاه له الناظم هنا يراجع شرحه لتكميل ميارة عند شرحه للآيات السبعة الأولى من فصل الشهادات.
- (6) هذا عجز بيت من ألفية ابن مالك وهو البيت رقم (9) من باب الاشتغال. والمعنى الذي قصده ابن مالك أنه يجب الالتزام بما تقدم تفصيله في الباب فما لا يجوز منه في كلام العرب يجب اجتنابه وما يجوز منه يجوز الأخذ به. وقد ضمنه الناظم مبالغة منه في التشنيع على المقلد إذا تصرف وكأنه مجتهد فحكم بمرجوح أو عطل راجحاً.
- (7) هذا أيضاً عجز بيت من ألفية ابن مالك هو البيت رقم (7) من «باب نعم وبيس» وهو مثال مخصوص بالمدح الذي استغنى عن ذكره لتقدم ما يدل عليه وقد ضمنه الناظم هنا ترغيباً في العلم والاشتغال بطلبه وتحصيله.
- (8) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في باب «العلم قبل القول والعمل قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِلذَّنْبِكِ﴾ [صحيح البخاري 1/25].
- (9) هذا صدر البيت العاشر من ألفية ابن مالك من باب الإضافة. ونصه:
وربما أكسب ثان أولاً تانيثا إن كان لحذف موهلاً
ومعناه الذي أراده ابن مالك أن المضاف المذكور قد يكتسب التانيث من المؤنث المضاف =

307. وَمَنْ تَصَدَّرَ⁽¹⁾ بِبِلَا أَوَانٍ عُوقِبَ بِالْحِزْمَانِ وَالْهَوَانِ⁽²⁾
308. وَخَلَّهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَخْمِلُ أَسْفَاراً⁽³⁾ وَلَا تُمَارِ⁽⁴⁾
309. وَهَآكَ نَظْمًا بَارِعًا قَدْ يُشْتَهَى لَا يَنْتَهَى طَلَاوَةً⁽⁵⁾ إِذَا انْتَهَى
310. فُضُولُهُ فِي كَعْبٍ جَذْرٍ أَزْبَعٍ مَخْضُورَةً⁽⁶⁾ فَارْتَعِ بِذَآكَ الْمَرْتَعِ

= إليه بشرط أن يكون المضاف صالحاً للحذف وإقامة المضاف إليه مقامه كقول الشاعر:

مشين كما اهتزت رياح تسفحت أعاليها مر الرياح النواسم

وقد ضمنه الناظم هنا ليقول: إن العلم سابق على العمل وربما أكتسب العلم بالعمل والورع لقوله تعالى في [سورة البقرة: 282]: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾.

(1) تصدَّر: أي احتل صدر المجلس. وتستعمل في التداول للجلوس للتدريس أو الإفتاء أو القضاء.

(2) يشير الناظم إلى القاعدة الفقهية: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه». وهذه القاعدة هي الثلاثون من قواعد كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، ومن أمثلتها حرمان القاتل من الإرث (انظر تفصيل ذلك في الصفحة: 153).

(3) تضمين للآية رقم (5) من سورة الجمعة ونصها: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾. والناظم هنا يقصد أن من تصدر دون استكمال شروط ذلك من علم وتقوى كمن يتعب في حمل الكتب ولا يتفح بها (انظر شرح الآية في أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي 4/132).

(4) تمارى: من الفعل ماري، وماراه ممارسة ويمراه وامترى فيه وتمارى: شك.

(5) الطلاوة: مثلثة هي: الحسن والبهجة والقبول في النامي وغير النامي، وكذا السحر. (لسان العرب، ابن منظور 14/15).

(6) جذر العدد: ما تركب منه كالأربعة مركبة من اثنين. وتكعيب العدد ضربه في الخارج الناتج. كضرب الاثنين في الاثنين الخارج أربعة فإن ضربت اثنين في الأربعة يخرج الكعب وهو ثمانية تقول بيد بدح، فالمراد في البيت أن فصول النظم ثمانية. وقد سار الناظم في هذا المعنى على سنة ابن غازي حين لغز تاريخ نظمته للمنية بقوله:

تم وقد سنع في فكري وعن	أن الفز التاريخ سبراً للفظن
سطرأ إذا عن الأسوس جردا	فمنتهاه كعب جذر المبتدا
والفضل بين حشوه والمنتهى	نصف لجذر صدره به زها
والمنتهى مع فضله ذو جذر	وجذره بين الحشا والصدر

311. جَعَلْتُ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ خَاتِمَةَ لَعَلِّي أَنَا حُسْنُ الْخَاتِمَةِ⁽¹⁾
312. مُحَمَّدًا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَا لَنَا وَسِيْلَةٌ⁽²⁾ إِلَّا هُوَ
313. وَآلِهِ⁽³⁾ وَصَحْبِهِ⁽⁴⁾ أَهْلِ الْكَمَالِ عَدُّ النُّجُومِ وَالْمِيَاهِ وَالرَّمَالِ
314. أَزْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ مَا انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مُنْتَهَى

- (1) الخاتمة: آخر كسب المرء في حياته سواء من الحسنات أو السيئات.
- (2) الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير (الجرجاني، ص: 272). وقيل إن الفرق بين الوسيلة والسبب أن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود، أما الوسيلة فهي ما يُرجى من وجوده الوجود. وبهذا فهي تختلف عن السبب لأنها ليس بينها ترابط لزومي مع الذات، ولأنها أضعف منه. وقيل الوسيلة هي قبول الطلب قاله البرقوقي وهي من خصائصه ﷺ. (سراج السالك 1/19).
- (3) الآل: آل الرجل أهله وعياله، ويطلق أيضاً على الأتباع. قال الشمني: ولا يضاف الآل إلا لمن له شرف من العقلاء الذكور فلا يقال آل الأسكافي ولا آل فاطمة ولا آل مكة. وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت ألفاً، وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً. والظاهر أنه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى (انظر: شرح المختصر، الخرشي 1/28). وآله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة اختلف العلماء في تحديدهم. فقيل إنهم المؤمنون من بني هاشم وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل بنو عبد المطلب معهم من بني عبد مناف، وهو الذي ذهب إليه خليل في باب الزكاة حسب بعض النسخ. قال الدماميني وهو المختار عندنا، وقال الشيخ زورق هو المذهب. وقيل بنو عبد مناف وإن بعدوا. وقيل بنو لؤي وإن بعدوا. وقيل بنو غالب وإن بعدوا وبه قال أصبغ. وقيل بنو فهر. وقيل بنو النضر وإن بعدوا. وقيل جميع أمته ﷺ. قال الخطاب: قال ابن العربي في عارضة الأحوذى ومال مالك إلى أن آل محمد هم كل من تبع دينه كما أن آل فرعون هم كل من تبعه. وقيل آل محمد هم أتقياء المؤمنين (الحاشية 1/22).

- (4) سبق التعريف بهم صفحة 148 .

4. الفهارسُ العامَّةُ

1.4. الآيات مرتبة بحسب ورودها في النظم

رقم البيت	الآية
21	1 - من ألقى السمع وهو شهيد
26	2 - دانية عليهم ظلالها
27	3 - وذلت قطوفها تذليلا
127	4 - صم بكم
190	5 - إنا وجدنا آباءنا
308	6 - كمثل الحمار يحمل أسفارا

2.4. الأحاديث مرتبة بحسب ورودها في النظم

رقم البيت	الحديث
141	1 - الطلاق بيد من يرفع الساق
270	2 - كل عام ترذلون

3.4. تضمينات ألفية ابن مالك مرتبة بحسب ورودها في النظم

رقم البيت	البيت
8	1 - وهو بسبق حائر تفضيلا
8	2 - مستوجبٌ ثنائِيُّ الجميلا
9	3 - ولم أكن في مربع بلّ تيّها
22	4 - في الخبر المثبت والأمر الجلي

24	5 - نُضْحاً وَمَنْ يَمْنَعُهُ فَاَنْصُرْ عَاذِلَهُ
143	6 - فِي النَّظْمِ وَالشَّرِّ الصَّحِيحُ مُثَبَّتَا
199	7 - فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمًا
224	8 - وَذَانِ نَالَا غَايَةَ الْعِلْمِ وَمَا
224	9 - كَانَ أَصْحَحَ عِلْمٌ مَنْ تَقَدَّمَ
234	10 - فَذِكْرُهُ وَحَذْفُهُ سَيِّان
240	11 - وَعَنْ سَبِيلِ الْقَضِي مَنْ قَاسَ انْتَبَذَ
283	12 - وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ قَدَمًا لَزِمًا
283	13 - مَنَعُ تَصْرُفٍ بِحُكْمِ حُتَمًا
304	14 - فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَغٌ مَا لَمْ يُبَيَّحْ
305	15 - وَالْعِلْمُ نِعَمٌ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَنَى
306	16 - وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوْلَى

4.4. تضمينات الأنظمة الأخرى مرتبة بحسب ورودها في النظم

رقم البيت	النظم
10	1 - منية الحساب لابن غازي
11	2 - منية الحساب لابن غازي
37	3 - نظم عمليات فاس للفاسي
39	4 - مراقي السعود لابن الحاج إبراهيم
41	5 - إضاءة الدجنة للمقري
42	6 - إضاءة الدجنة للمقري
43	7 - إضاءة الدجنة للمقري
44	8 - إضاءة الدجنة للمقري
159	9 - السلم للأخضري

164	10 - السلم للأخضري
197	11 - مرتقى الوصول لابن عاصم
198	12 - مرتقى الوصول لابن عاصم
217	13 - للناظم من غير هذا النظم
218	14 - للناظم من غير هذا النظم
219	15 - للناظم من غير هذا النظم
220	16 - للناظم من غير هذا النظم
266	17 - الكافية لابن مالك
267	18 - الكافية لابن مالك
292	19 - التكميل لميابه
293	20 - التكميل لميابه

5.4. تضمينات النصوص الفقهية مرتبة بحسب ورودها في النظم

رقم البيت	النص
202	1 - الضلال والإضلال
231	2 - أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد
251	3 - ميبناً لما به الفتوى (مختصر خليل).
251	4 - مختصراً (مختصر خليل).
255	5 - أو دل لصاً (مختصر خليل).
277	6 - ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخاً
178	7 - حان أن تقضي يا غلام
295	8 - جاهل وقاصد دنيا (مختصر خليل).
296	9 - ونبذ حكم جائر وجاهل بلا مشورة (مختصر خليل).
298	10 - أسلفني أسلفك (مختصر خليل).

6.4. الأعلام مرتبة ترتيباً ألفبائياً

رقم البيت	اسم العلم
210	1 - آدم (عليه السلام)
118 ، 102	2 - ابن أبي زيد القيرواني
68	3 - ابن الأعرج
38	4 - ابن الحاج إبراهيم (سيدي عبد الله)
131	5 - ابن حجر العسقلاني
110	6 - ابن راره التنواجيوي
96 ، 56	7 - ابن رشد (الجد)
121	8 - ابن سحنون (محمد)
64	9 - ابن سهل
94	10 - ابن عات
91	11 - ابن عاشر
95	12 - ابن عبد البر
302 ، 62	13 - ابن عرفة
102	14 - ابن عُمرَ
65	15 - ابن غازي
52	16 - ابن فرحون
223	17 - ابن القاسم
265	18 - ابن مالك
62	19 - ابن مرزوق
84	20 - ابن ناصر (أحمد بن محمد)
69	21 - ابن هلال

55	22 - ابن يونس
73	23 - الأجهوري
274 ، 65	24 - أحمدُ بابا التبتكي
128	25 - أحمد بن محمد العاقل
2	26 - الأغلال
98	27 - الباجي
131	28 - البخاري
50	29 - البرادعي
83 ، 79	30 - البناني
57	31 - بهرام
302 ، 83 ، 79	32 - التاودي
90 ، 67	33 - الثاني
102	34 - الجزولي
116 ، 115 ، 109	35 - حبيب الله بن القاضي
58	36 - الحطاب
61	37 - حلولو
91 ، 76	38 - الخرخشي
110	39 - الخطاط (اتشفغ)
.245 ، 231 ، 63	40 - خليل بن إسحاق
.253 ، 83 ، 80 ، 75	41 - الزرقاني (عبد الباقي)
64	42 - الزواوي
123	43 - الزيات
59	44 - سالم السنهوري

303 ، 92	45 - السجلماسي
278	46 - الشافعي
75	47 - الشبرخيتي
66	48 - الطخيني
68	49 - الطنجي
302	50 - العقباني
107	51 - عياض
36	52 - الفاسي (ابن عبد القادر)
51	53 - القلشاني
53	54 - اللخمي
274 ، 253 ، 175	55 - اللقاني
56	56 - المازري
70	57 - مازونه
276 ، 223 ، 133 ، 55	58 - مالك بن أنس
64	59 - المتبطي
.91 ، 67	60 - المصطفى الرماصي
220	61 - المغيلي
40	62 - المقرئ
60	63 - المواق
303	64 - ميارة
76	65 - النشرتي
.82 ، 79 ، 7	66 - الهلالي
88	67 - الوردازي

138

68 - الونشريسي

91

69 - الونكري

7.4. المصطلحات مرتبة ترتيباً الفبائياً

رقم البيت	المصطلح
294	1 - الآجلة
313	2 - الآل
213	3 - الآلة (علم)
239	4 - آلات القياس
190	5 - الآية
191	6 - الابتلاء
96	7 - الاتفاق
34 ، 168 ، 169 ، 205 ، 213 ، 230 ، 233	8 - الاجتهاد
157	9 - الاجتهاد المطلق
157	10 - الاجتهاد المقيد
33 ، 95 ، 205	11 - الإجماع
87 ، 89	12 - الإجمال
84 ، 121 ، 122	13 - الأجوبة
161 ، 166	14 - الاحتجاج
123	15 - الأحكام
27	16 - الإحماض
292	17 - الإخبار
58 ، 59	18 - الاختصار

54	19 - الاختيار
165	20 - أدلة الشرع
252	21 - أدوات الحصر
252	22 - أدوات القصر
282	23 - الأذان
286	24 - الإرث
282	25 - الاستئذان
206	26 - الاستفتاء
259 ، 241 ، 226 ، 214	27 - أصول الفقه
202	28 - إضلال
87	29 - الإطلاق
137	30 - الاعتبار
293	31 - الاعتقاد
192	32 - الاعتقاد
51	33 - الاعتماد
133	34 - الإغلاق
، 230 ، 221 ، 206 ، 90	35 - الإفتاء
، 277 ، 254 ، 235	
281 ، 279 ، 278	
282	36 - الإقامة
183	37 - الاقتداء
57	38 - الإقساط
133	39 - الإكراه
157	40 - الإمام

288	41 - الإمامة
33	42 - الأمة
125	43 - أم العيال
269	44 - الإمكان
105 ، 85	45 - الأمهات
292	46 - الإنشاء
94 ، 72	47 - الانفراد بالنقل
231	48 - أهل القضاء
285 ، 184 ، 183	49 - الأهلية
192 ، 191	50 - الأولياء
137	51 - الباري (عز وجل)
153 ، 136	52 - البحث
135	53 - البدعة
19	54 - البديع (عز وجل)
19	55 - البديع (علم)
7	56 - براعة الاستهلال
43	57 - بنيات الطريق
276	58 - التابعون
103	59 - التأديب
189	60 - التالي
151	61 - التأمل
174	62 - التأويل
238 ، 237	63 - التخريج

228 ، 181 ، 126
، 49 ، 48 ، 47 ، 31 ، 6
212 ، 211 ، 199 ، 195
297 ، 193
48
111
307
164 ، 163
159 ، 157
169
، 254 ، 94 ، 90 ، 71
188
255
181
140
173
109
184 ، 81
228
269
229
111
181

64 - التخصيص
65 - الترجيح
66 - التسليم
67 - التشهير
68 - التصحيح
69 - التصدر
70 - التصديق
71 - التصور
72 - التصوير
73 - التضعيف
74 - التعاصي
75 - التعدي
76 - التعميم
77 - التعليق
78 - التفسير
79 - التقاضي
80 - التقليد
81 - التقييد
82 - التكليف
83 - التكييف
84 - التمريض
85 - التنصيص

262	86 - التهجي
172	87 - التوارد
263	88 - التوهم
216 ، 212	89 - الثبت
116	90 - الثقة
296	91 - الجائر
295	92 - الجائز
296 ، 295	93 - الجاهل
217	94 - جلب المصالح
97 ، 20	95 - الجمهور
138	96 - الجموع
، 67 ، 66 ، 65 ، 58	97 - الحاشية
273	
193	98 - الحال
145	99 - الحجاج
145	100 - الحج
164	101 - الحجة
35	102 - الحجر
307	103 - الحرمان
، 127 ، 90 ، 89 ، 37	104 - الحكم
، 247 ، 245 ، 204	
، 290 ، 289 ، 248	
، 296 ، 293 ، 292	
304 ، 300 ، 297	

130	105 - الحنابلة
311	106 - الخاتمة
182	107 - الخصوص
299 ، 297	108 - الخلاف
98	109 - الخلافات
217	110 - درء المفسد
145	111 - الذكاة
166	112 - الذكر
89 ، 46 ، 35 ، 20	113 - الراجع
127	114 - الرأي
93	115 - الربية
64	116 - الزاوي
122	117 - الزور
162	118 - سبق الكلام
13	119 - السقيم
298	120 - السلف
95	121 - السماع
166 ، 126	122 - السنة
37	123 - الشذوذ
169 ، 158 ، 59	124 - الشرح
، 240 ، 203 ، 124	125 - الشرع
297 ، 287	
95	126 - الشيوخ

313 ، 276
13
177 ، 129
176
257 ، 176
202 ، 123
256
188
، 100 ، 94 ، 68 ، 16
115 ، 110 ، 109 ، 102
، 139 ، 134 ، 125
141 ، 140
129
191 ، 125
135
177 ، 151
294
، 204 ، 203 ، 197 ، 5
207 ، 206
231
209
، 197 ، 196 ، 194 ، 5
207 ، 201 ، 200
7

127 - الصحب
128 - الصحيح
129 - الضعف
130 - الضعف القادح
131 - الضعيف
132 - الضلال
133 - الضمان
134 - الطاعة
135 - الطرة
136 - الطلاق
137 - طلاق الغضب
138 - ظاهر الشرع
139 - ظاهر الكتاب
140 - الظهور
141 - العاجلة
142 - العادة
143 - العدل
144 - العرض
145 - العرف
146 - العقد

209	147 - العقل
208	148 - العقيدة
13	149 - العقيم
160	150 - العلة
306 ، 220 ، 160	151 - العلم
216	152 - العلماء
270	153 - العلم الباطن
270	154 - العلم الظاهر
217	155 - علوم الشرع
306 ، 183 ، 182	156 - العمل
182	157 - العموم
162	158 - عود المضمر
255	159 - الغصب
189	160 - الغيبة
، 82 ، 30 ، 29 ، 16	161 - الفتوى
، 245 ، 243 ، 124 ، 93	
293 ، 292 ، 289 ، 273	
261	162 - الفحوى
251 ، 243 ، 215	163 - الفروع
138	164 - الفروق
225	165 - فقه المذهب
214	166 - فقه النفس
262	167 - الفقيه
، 205 ، 166 ، 105	168 - القاعدة

303 ، 226 ، 215
189
126
111
57
288 ، 282 ، 30
142
247
، 157 ، 132 ، 88 ، 16
، 173 ، 168 ، 167
264 ، 183 ، 179 ، 174
229 ، 144 ، 34 ، 32
159
، 238 ، 237 ، 236
241 ، 239
287
190
135
208
261
259
، 250 ، 244 ، 46 ، 12
256
187 ، 178

169 - القتال
170 - القرآن
171 - القريض
172 - القسط
173 - القضاء
174 - قطع الرحم
175 - قواعد الدليل
176 - القول
177 - القول الضعيف
178 - القول الشارح
179 - القياس
180 - الكبائر
181 - الكتاب
182 - الكفر
183 - الكليات الخمس
184 - لحن الخطاب
185 - لسان العرب
186 - ما به الفتوى
187 - ما جرى به العمل

209	188 - المال
46	189 - المتفق عليه
4	190 - المتين
299 ، 232 ، 195	191 - المجتهد
230 ، 223 ، 222	192 - المجتهد المطلق
223 ، 222	193 - المجتهد المقيد
42	194 - المحجة البيضاء
276	195 - المحنك
251 ، 227 ، 62	196 - المختصر
227 ، 225	197 - المذهب
132	198 - المذهب الحنبلي
132	199 - المذهب الشافعي
132 ، 54	200 - المذهب المالكي
194	201 - المرجحات
300 ، 33	202 - المرجوح
260	203 - المرشد
236 ، 228 ، 86	204 - المسألة
47	205 - المساوي
207	206 - المستفتي
235	207 - المُشاكل
198	208 - المشروع
177 ، 97 ، 47 ، 20	209 - المشهور
219 ، 218 ، 212 ، 211	210 - المصلحة

167 ، 39
99 ، 45
188
48
214
268 ، 207
219 ، 218 ، 212 ، 211
267
226 ، 80
103
198 ، 165
300 ، 232 ، 195 ، 35
167
189
210
287
13
235 ، 88 ، 69
210
266 ، 261 ، 260
209
، 152 ، 148 ، 105
، 155 ، 154 ، 153
179 ، 156

211 - المطلق
212 - المعتمد
213 - المعصية
214 - المغاربة
215 - المغفل
216 - المفتي
217 - المفسدة
218 - المفهوم
219 - المقاصد
220 - المقام النابه
221 - المقتضى
222 - المقلد
223 - المقيد
224 - المكس
225 - الملة
226 - المناصب
227 - المنتج
228 - النازلة
229 - الناسخ
230 - النحو
231 - النسب
232 - النص

18 ، 10	233 - النظام
151	234 - النظر
209	235 - النفس
37	236 - النفوذ
60	237 - النقل بالمعنى
145	238 - النكاح
312	239 - الوسيلة
140	240 - الوقوع
191	241 - الولاية
155	242 - الوهم
142	243 - اليمين

8.4. الكتب الواردة في النص المحقق مرتبة ترتيباً ألفبائياً

رقم البيت	المصطلح
84	1 - أجوبة ابن ناصر
122	2 - أجوبة القرويين
121	3 - أجوبة محمد بن سحنون
40	4 - إضاءة الدجنة للمقري
64	5 - الأعلام بنوازل الأحكام لابن سهل
56	6 - البيان والتحصيل لابن رشد
60	7 - التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق
52	8 - تبصرة ابن فرحون
53	9 - تبصرة اللخمي
64	10 - تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل للزواوي

- 56 11 - التعلقة على المدونة للمازري
- 119 12 - التقريب والتبيين لابن أبي زيد
- 303 13 - التكميل لميابه
- 50 14 - تهذيب البرادعي
- 55 15 - جامع ابن يونس
- 90 16 - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتائي
- 79 17 - حاشية البناني على عبد الباقي على المختصر
- 79 18 - حاشية التودي على عبد الباقي على المختصر
- 59 19 - حاشية سالم السنهوري على المختصر
- 66 20 - حاشية الطخيني على المختصر
- 67 21 - حاشية المصطفى على التائي
- 91 22 - حاشية الونكري على جواهر الدرر للتائي
- 70 23 - الدرر المكنونة للمازوني
- 69 24 - الدر الثير لابن هلال
- 120 25 - ذو الفصول والدلائل لابن أبي زيد
- 51 26 - الرسالة لابن أبي زيد
- 58 27 - زبدة الأوطاب لميابه
- 62 28 - شرح ابن مرزوق للمختصر
- 61 29 - شرحا حلولو على المختصر
- 56 30 - شرح التلقين للمازري
- 76 31 - شرح الخرشي للمختصر
- 51 32 - شرح الرسالة للقلشاني
- 253 33 - شرح الزرقاني لخطبة خليل

- 75 - 34 شرح الشبرخيئي للمختصر
- 75 - 35 شرح عبد الباقي الزرقاني للمختصر
- 303 - 36 شرح عبد القادر السجلماسي على تكميل مياره
- 253 - 37 شرح اللقاني لخطبة خليل
- 76 - 38 شرح النشرتي للمختصر
- 57 - 39 شروح بهرام (الكبير والوسط والصغير) على خليل
- 107 - 40 الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض
- 65 - 41 شفاء العليل في حل ألفاظ خليل لابن غازي
- 110 - 42 طرة ابن راره على المختصر
- 102 - 43 طرة ابن عمر على الرسالة
- 109 - 44 طرة ابن القاضي على المختصر
- 110 - 45 طرة ألفغا الخطاط على المختصر
- 102 - 46 طرة الجزولي على الرسالة
- 68 - 47 طرر ابن الأعرج
- 68 - 48 طرر الطنجي
- 94 - 49 طرر ابن عات
- 138 - 50 عدة البروق للونشريسي
- 56 - 51 فتاوى ابن رشد الجد في الفقه المالكي
- 131 - 52 فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر
- 257 - 53 فتح اللطيف في ما في المختصر من الضعيف لسنيير
- 64 - 54 فيض النيل على مختصر خليل للزواوي
- 265 - 55 الكافية في النحو لابن مالك
- 123 - 56 كتاب الوثائق والأحكام في الفقه للزياتي

- 62 - مختصر ابن عرفة
- 257 ، 63 - مختصر الشيخ خليل
- 60 - المختصر على خليل للمواق
- 50 - مدونة الإمام مالك
- 220 - المذهب أو المذهب للمغيلي
- 38 - مراقبي السعود في أصول الفقه لابن الحاج إبراهيم
- 138 - المعيار المغرب والجامع المعرب للونشريسي
- 56 - المقدمات في الفقه لابن رشد الجد
- 175 - منار أصول الفتوى للقاني
- 65 - منح الجليل على مختصر خليل لأحمدو بابا التنبكتي
- 73 - مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل للأجهوري
- 58 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب
- 9 - منية الحساب لابن غازي
- 36 - نظم عمليات فاس
- 64 - النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي
- 98 - النوادر لابن أبي زيد
- 69 - نوازل ابن هلال
- 88 - نوازل الورزازي
- 17 - نور البصر (الهلال)
- 98 - نيل الابتهاج على تطريز الديباج لأحمدو بابا التنبكتي

9.4. المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق

1. الأبي

- جواهر الإكليل، مطبعة الموسوعة الفقهية 1983.

2. ابن أخيب (أحمدو)

- الأعداد، الجزء الأول، مطبعة سان لويس السينغال 1957.

3. ابن أحمد زيدان (محمد الأمين)

- المنهج إلى المنهج في أصول المذهب المبرج. تحقيق الحسن بن عبد الرحمن، دار الكتاب المصري.

4. ابن أبيد (محض باب)

- طرة على الطيبة في المنطق (مخطوط)

5. ابن الحاج إبراهيم (سيدي عبد الله)

- نشر البنود على مراقبي السعود (مجلدان)، مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

- النوازل (مخطوط)

- طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل، تقديم الحضرمي بن خطري، الناشر محمد سالم بن الصوفي، الطبعة الأولى 1985.

6. ابن حامد (المختار)

- موسوعة حياة موريتانيا، «الجغرافيا» منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، دار الغرب 1994.

- موسوعة حياة موريتانيا، جزء الأغلال (مرقون).

7. ابن حبيب الله محمد محمود (ت: 1277هـ)

- شرح تكميل المنهج لمياريه (مخطوط بحوزتنا)

8. ابن حجر (شهاب الدين أبو العباس أحمد العسقلاني)

- فتح الباري (1- 13) المطبعة السلفية، القاهرة 1380.

9. ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد الشيباني، الإمام)

- المسند (أربعة مجلدات) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. دار صادر

للطباعة والنشر، بيروت، 1969.

10. ابن خلدون (ولي الدين عبد الرحمن)

- المقدمة، دار المصحف، مصر.

11. ابن رشد (الجد)

- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. وضمنه

المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي

(ت: 255هـ) (1- 20)، تحقيق د. محمد حجي، طبعة دار الغرب

الإسلامي، بيروت - لبنان.

- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية

والتحصيلات. تحقيق: سعد أحمد عراب، الطبعة الأولى 1988، دار

الغرب الإسلامي (في ثلاثة أجزاء)، بيروت - لبنان.

- الفتاوى، جمع تلميذه الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن، ثلاثة

أجزاء. تحقيق وتقديم د. المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى،

دار الغرب الإسلامي 1987، بيروت - لبنان.

12. ابن السالك محمد عبد الرحمن

- عون المحتسب في ما يعتمد من كتب المذهب، تحقيق محمد الأمين بن

محمد فال ابن اباه، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية،
انواكشوط 1995.

13. ابن سيدي محمد (أحمد سالم الأبهمي)

- تعليق على بوطليحية (مخطوط).

14. ابن صلاح الشهزوري

- أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار
الوفاء للنشر والتوزيع.

15. ابن عاشر عبد الواحد (ت: 1040هـ)

- حاشية على التتائي (مخطوط).

- المرشد المعين (مخطوط).

16. ابن عاشور (محمد الطاهر)

- مقاصد الشريعة الإسلامية - المطبعة الفنية.

17. ابن عاصم

- مرتقى الوصول إلى علم الأصول (مخطوط).

18. ابن العاقل (أحمد)

- الفتاوى والأحكام. تحقيق يحيى بن البراء. (مرقون).

19. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله).

- أحكام القرآن (أربعة مجلدات) تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة عيسى
البابي الحلبي وشركاؤه، 1967.

20. الرصاع (أبو عبد الله بن الأنصاري)

- شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأصفان، دار الغرب
الإسلامي، 1993.

21. ابن عقيل (بهاء الدين)

- شرح الألفية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (جزآن)، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1967.

22. ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم)

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 1301هـ.

- الديباج المذهب (1-2)، تحقيق محمد أبو النور، دار التراث، مصر.

23. ابن مالك (محمد)

- شرح الكافية الشافية حققها وقدم لها د. عبد المنعم أحمد هريري الأستاذ المشارك في معهد اللغة العربية لغير الناطقين بها. جامعة أم القرى مكة المكرمة. وقد طبعتها دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى سنة 1982، في إطار سلسلة من التراث الإسلامي.

- الألفية في النحو مع طرة واحمرار ابن بونه (مخطوط).

24. ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)

- لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت (بدون تاريخ).

25. ابن الناظم

- شرح الألفية، منشورات ناصر خسرو، بيروت - لبنان 1313.

26. ابن هلال

- النوازل، تصحيح الفقيه الشريف سيدي المهدي الوازاني العمراني، الطبعة الحجرية (260 صفحة). فاس، بتاريخ (1310هـ).

27. أبو خزام (أنور فؤاد)

- معجم المصطلحات الصوفية، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت: 1978.

28. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)
- السنن (أربعة مجلدات) دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
29. أبو زهرة (محمد)
- أصول الفقه - دار الفكر العربي، القاهرة 1977.
- مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة 1978.
- الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة 1977.
- ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة، دار الفكر العربي 1977.
30. أحمد الشتاوي
- دائرة المعارف الإسلامية، المجلد الرابع، مراجعة محمد مهدي علام،
طبعة دار المعرفة. بيروت.
31. الباجوري
- شرح السلم (مخطوط).
32. الباجي (أبو الوليد)
- كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، مركز إحياء
التراث المغربي، الرباط، الطبعة الأولى 1988.
- أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار
الغرب الإسلامي، بيروت 1986.
33. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي
- الجامع الصحيح (1-9)، طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة، مصر
1947.
34. البناني (هو محمد بن الحسين أبو عبد الله)
- الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني (ثمانية أجزاء)، وقد طبعت بحاشية

شرح الزرقاني على المختصر، في أربعة مجلدات، بدار الفكر، لبنان
1978.

35. التسولي

- البهجة شرح التحفة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة 1370.

36. التنيكتي (أحمدو بابا)

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون
تاريخ).

37. التهاوني (محمد علي الفاروقي)

- كشاف اصطلاحات الفنون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة
والطباعة والنشر، القاهرة 1963.

38. التواتي

- كتاب مرجع المشكلات، وهو شرح نظم محمد العاقب بن مايبا لنوازل
سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة: مكتبة النجاح، طرابلس،
ليبيا. بدون تاريخ.

39. الجرجاني (الشريف)

- التعريفات، إيران 1952.

40. الجزولي (سيدي أبو عبد الله محمد بن سليمان)

- دلائل الخيرات (مخطوط).

41. الحراجي (الشيخ إسماعيل بن محمد المجلوني)

- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة
الناس.

42. الخطاب: (محمد بن عبد الرحمن المغربي. ت: 954هـ)

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر 1317هـ، (6)

أجزاء)، 1978، بيروت - لبنان.

43. حلولو (أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني. ت)

- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق د. أحمد محمد الخليفي،
الطبعة الأولى 1991، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ
على التراث الإسلامي، الجماهيرية العظمى، طرابلس.

44. الخرخشي (محمد بن عبد الله)

- الشرح الصغير على مختصر خليل، ط: دار الفكر، 1317هـ، بيروت
ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات.

45. خليل بن إسحاق (ضياء الدين الجندي، ت: 776هـ / 1374م)

- المختصر، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر. طبعة دار الفكر 1981.

46. الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد)

- الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار الفكر (بدون تاريخ) بيروت -
لبنان.

47. الزرقاني (عبد الباقي)

- شرح على حاشية اللقاني على خطبة خليل. مطبعة فاس الحجرية
1309هـ.

- شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر (بدون تاريخ) ثمانية أجزاء في أربعة
مجلدات، بيروت - لبنان.

48 - الزركلي

- الأعلام (قاموس تراجم) (1 - 13) ط: 3.

49. زروق (أحمد بن محمد البرنسي الفارسي ت: 899هـ)

- شرح متن رسالة ابن أبي زيد. جزآن في مجلد واحد. طبعة دار الفكر
1982.

50. الزمخشري (محمود بن عمر)

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (ستة أجزاء)، مطبعة الهيئة المصرية، القاهرة 1343.

51. السنوسي

- المقدمات (مخطوط).

52. السيوطي (جلال الدين)

- ألفية عقود الجمان (مخطوط).

- الأشباه والنظائر، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان.

53. الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)

- الموافقات في أصول الشريعة (أربعة أجزاء). طبعة: دار الفكر، بيروت 1341هـ.

54. الشبرخيتي

- شرح الأربعين النووية. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

55. الشرباصي (د. أحمد)

- المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

56. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

57. الشيبني (د. كامل مصطفى)

- الصلة بين التشيع والتصوف، دار المعارف بمصر - ط: (2)، 1969.

58. الصابوني (محمد علي)

- صفوة التفاسير (ستة مجلدات)، دار القرآن، بيروت 1981.

59. الصاوي (الشيخ أحمد)
- حاشية على تفسير الجلالين، طبعة دار الجيل، بيروت (بدون تاريخ).
60. الصباغ (محمد)
- الحديث النبوي
61. عبد الباقي (محمد فؤاد)
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر 1987، بيروت - لبنان.
62. العدوي (الشيخ علي)
- حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل. ط: دار الفكر، 1317هـ، (8 أجزاء في أربعة مجلدات).
63. العقباني (أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني)
- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق أ. علي الشنوفي 1967.
64. عياض (القاضي)
- الشفا بتعريف بحقوق المصطفى، طبعة دار الفكر، بيروت 1988.
65. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)
- المستصفى من علم الأصول، تحقيق ابن عبد الشكور، جزآن، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1322.
- نظم العمل الفاسي (مخطوط).
67. القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

- أنوار البروق في أنواء الفروق (1- 4)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1973.
68. الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)
- القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة 1367.
69. لفيف من الباحثين
- دائرة المعارف الإسلامية، المجلد الرابع، مراجعة محمد مهدي علام. طبعة دار المعرفة، بيروت.
70. لفيف من المستشرقين
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (سبعة مجلدات) مكتبة بريل في مدينة ليدن 1936.
71. اللقاني (السيد خليل بن إبراهيم بن علي بن غرس الدين أبو مفلح)
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، بتحقيق الشيخ زياد محمد محمود حميدان، الطبعة الأولى 1992.
- حاشية على خطبة المختصر بهامش كتاب نور البصر للهلال، مطبعة فاس الحجرية 1309هـ.
72. محمد المامي (الشيخ)
- جمان البادية (مخطوط، بحوزتنا).
73. مخلوف (محمد بن محمد)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان 1349.

74. المقرئ .

- إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة (مخطوط، بحوزتنا).

75. المناوي (عبد الرؤوف)

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (ستة مجلدات)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1972.

76. مياره

- الدر الثمين والمورد المعين. طبعة دار الفكر - بيروت.

77. النابغة الغلاوي

- نظم أم اطريد (مخطوط بحوزتنا).

- نظم التندغية أو ذاتالولين (مخطوط بحوزتنا).

- مرثيته لأحمد بن محمد العاقل (مخطوط بحوزتنا).

78. الهاشمي (السيد أحمد)

- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

79. الهلالي (سيدي أحمد بن عبد العزيز)

- نور البصر في شرح المختصر، مطبعة فاس الحجرية 1309هـ.

80. الولاتي (محمد يحيى)

- فتح الودود على مراقبي السعود، مراجعة بابا محمد عبد الله، مطابع عالم الكتب للطباعة والتجليد، الرياض، المملكة العربية السعودية 1992.

- شرح مرتقى الوصول لابن عاصم، طبعة بيروت.

81. ولد باباه (محمذن)

- تحقيق كتاب النجم الثاقب في بعض ما للبدالي من مناقب للنابغة

الفلاوي، المطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني، انواكشوط 1994.

82. الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس
والمغرب، دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1981 (13 مجلداً)، تخرّيج
جماعة من الفقهاء، إشراف الدكتور محمد حجي.

- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق:
حمزة أبو فراس، الطبعة الأولى 1990، مطبعة دار الغرب الإسلامي،
بيروت في 757 صفحة.



اختصار بوطليحة للشيخ محمد المامي ولد البخاري (ت . 1288هـ)


فصل في الكتب التي لا يعتمد ما انفردت بنقله

ك	→	أي ككل كتب غريب لم يشتهر وكل طرة إلا الطنجية والأعرجية المتقدمين فكلها نوحى عن الاعتماد عليه
ك	→	طرة الفخ الخطاط وضى الله عنه وكلها تهدي إلى
ك	→	الكتب المعتمدة وذلك المقصود من الطور عرفا
ر	→	طرة ابن رارة
ر	→	طرة ابن القاضي
ر	→	طور بن عمر على الرسالة
ر	→	طور الجزولي
ر	→	طور ابن عات
ر	→	جواهر الدرر للتتلي على خلاف فيه
ر	→	نوزل الورزازي
ر	→	لجوبة ابن ناصر
ر	→	خمسة على الأجهوري
ر	→	عبد الباقي والخوشي والشبررخيني بكسر الخاء فيهما والنشرتي ربع الدولة رد عليهم العلماء كالتودي والهالي والبناني

فصل في الكتب الشيطانية والليطانية

ك	→	المعمل بالضعيف في ثلاث وهي: نكاح ونكاة وحج
ك	→	خمس مسائل شيطانية: نفى طلاق لم العيل ونفى طلاق الغضب لأستاذي الحنبلية وشرط تراضي الزوجين في الطلاق ونفى اليمين على قطع الرحم.
ر	→	لحكام الزياتي
ر	→	لجوبة لقرويين كلها أعياء على من نسبت إليه
و	→	لجوبة مسنون
و	→	نو الأصول والدلائل له
و	→	التقريب و التبيين لابن زيد

فصل في التحذير من البحث والفهم وأنهما غير نص



ثُمَّ

أشار بتشديد الدال إلى صفات المفتي الأربع المذكورة في الخاتمة وأن هذا القول مشدد بالنسبة إلى الزمان، والصفات الأربع:

ختم المدونة وختم المختصر في كل عام وحصر شروحه والإحاطة بكل حاشية

وَدَالُ النَّحْوِ

أشار به إلى طبقات المفتي الأربع: المجتهد المطلق والمقيد بمذهب والمفتي المستبحر في الفروع والمهمل وأضافهم للنحو لأنه شرط في الإفتاء والقضاء

إِلَّا الْمُتَقَبِّلِي

ومن وفقه فإنه أفتى بأنه أصل علوم الشرح

